جامعة الإسـراء الخـاصـة
كـلية الـحقـوق

الجرائم الماسة بالقانون الدولي

"دراسة مقارنة "

إعداد الطالب
محمد صالح إبراهيم العميان .

إشراف
الدكتور عبدالإله النوايسة .

قدمت هذه الرسالة لغايات إستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

2009م – 1430 هـ

الفهرس

المقدمة

عندما بدأت بكتابة هذه الرسالةوضعت لي هدفاً محدداً و هو أن أوضح جوانب الجريمة الماسة بالقانون الدولي و أن أبحث في جميع المؤلفات القانونية التي تتحدث عن الجرائم الماسة بأمن الدولة كي أجمع من أهل العلم كل معلومة مهما كانت بسيطة فهي بمدلولها ذات أهمية كبيرة .

و لا أخفي أن تناول هذا الموضوع لم يكن سهلاً و ذلك كون نصوص هذه الجريمة تختلف عن باقي النصوص الخاصة بجرائم أمن الدولة الأخرى ، و سبب ذلك أن هذه النصوص تمتاز بصياغتها القوية و شدة عقابها و شموليتها في بعض النصوص لكل ما قد يقع ضد أمن الدولة .

باللإضافة إلى أن المشرع زاد من صعوبة هذا الموضوع حين وضع بعض العبارات التي لا يفهم لها مغزى محدد ، بالإضافة لذلك وجدت أن هناك قلة بالكتب التي تتناول هذا الموضوع بشكل مفصل بالإضافة لندرة الأحكام القضائية في الجرائم الماسة بالقانون الدولي .

و الكتابة بهذا الموضوع يتطلب من الباحث أن يقوم بإيجاد و بيان المنظومة التي تعمل الدول عليها بين أمنها الداخلي و أمنها الخارجي و مدى إيجاد النصوص القانونية في التشريعات الدولية و الداخلية التي تحدد المنظومة الدولية ، و هذا الأمر

بالتأكيد يقودنا لأن نوضح كيفية الحفاظ على أمن مواطني الدولة . و بالتالي لا بد على الباحث أن يوضح الجريمة و عقابها و يوضح الأحكام الإجرائية الخاصة بهذه الجريمة .

و نجد أنه بالرغم من أن موضوع الجرائم الماسة بالقانون الدولي ذا أهمية كبرى إلا أن المؤلفات الخاصة تكاد تكون شبه منعدمة فلم يلحظ الباحث وجود هذه الجريمة إلا ضمن مؤلفات تتحدث عن جرائم أمن الدولة بشكل عام ، و هذا الأمر يزيد هذا البحث صعوبةً .

و هذا الأمر جعلني أبحث في عدة مراجع غير أردنية كي أجمع الموضوع بكافة جوانبه و أضعه في هذا البحث بصورة وافية ، و عندما بدأت بالبحث وجدت أنه من اللازم أن أتناول هذا البحث بدراسة مقارنة ، كوني قد وجدت نقاط ضعف و قوة في التشريع الأردني .

و عمدت في هذا البحث لأن يكون شاملاً لكل ما يتعلق بالجريمة الماسة بالقانون الدولي و ذلك لأهمية هذا الموضوع ، عامداً لذكر التشريعات العربية والأجنبية مستخدماً أسلوب المقارنة الذي يبين نقاط الضعف و القوة في التشريعات بشكل عام .

و يشار إلى أن المشرع الأردني تناول الجرائم الماسة بالقانون الدولي في المواد 118 – 123، و ذلك ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة خارجياً من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ، و تناولت هذا البحث بثلاث فصول متتالية ، و هي :

الفصل الأول و تحدثت فيه عن ماهية الجرائم الماسة بالقانون الدولي .

الفصل الثاني و تناولت فيه صور الجرائم الماسة بالقانون الدولي في التشريع الأردني و المقارن .

الفصل الثالث تناولت فيه الأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم الماسة بالقانون الدولي .

راجياً من الله التوفيق

الفصل الأول

ما هية الجرائم الماسة بالقانون الدولي

في الحديث عن هذا الجزء أستعرض موضوع الجرائم الماسة بالقانون الدولي كونها إحدى الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي وهنا لن نقتصر بالحديث عن هذه الجرائم كونها جنائية بل لابد أن نخرج عن هذه الجزئية ونتجه لها من ناحية القانون الدولي . وذلك لأن هذه الجريمة تتجه بإتجاهين جنائي ودولي لو تمعنا بهذا الموضوع أكثر لوجدنا أنه لا يمس بأمن الدولة الخارجي فحسب بل أنه يتجه أيضاً لأمن الدولة الداخلي فهذه الجريمة لها أثر داخلي أكثر من الأثر الخارجي حسب وجهة نظري , وبشكل أدق فإن هذه الجريمة تعمل على زعزعة الصف الداخلي للدولة وذلك كون الدولة تكون منشغلةبحفظ وا إستقرار الأمن الخارجي , وهنا نلاحظ أن المشرع الأردني قد حذى حذو العديد من الدول العربية والأجنبية وذلك بإفراده لهذه الجرائم نصوص قانونية تكاد تكون شبه شامله لما يمكن أن يحصل في المجال الدولي , وبذلك نجد أن المشرع الأردني قد وضع الجرائم الماسة بالقانون الدولي في القسم الخاص في الباب الثاني من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي وقد أفرد لهذه الجريمة المواد من 119–123 من قانون العقوبات الأر دني رقم 16 لسنة 1960 .

وتجدر الإشاره في الحديث عن الجانب العام لهذه الجرائم أن نذكر أن هذه الجرائم من الجرائم التي يتداخل فيها كل من القانون الجنائي والقانون الدولي والتي تتطلب الجمع بين كليهما للوصول إلى الجانب القانوني الكامل لها , و في هذا الفصل سنبين تعريف الجرائم الماسة

بالقانون الدولي ، و أهمية الجرائم الماسة بالقانون الدولي ، و مبدأ المعاملة بالمثل كشرط للعقاب فيبعض الجرائم الماسة بالقانون الدولي ، و سوف نخصص لكل من هذه المواضيع مبحثاً مستقلاً .

المبحث الأول

تعريف الجرائم الماسة بالقانون الدولي .

يمكن لنا أن نبدأ حديثنا عن التعريف بهذه الجرائم بالتحدث عن الجريمة بشكل عام وعلى إطلاقها فنجد أن الجريمة : هي السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع و سلامته ، أو كل فعل أو تصرف أو ترك حرمه المشرع و قرر له العقوبة المناسبة [1] .

و بتعريف آخر للجريمة نجدها تعني كل فعل أو إمتناع صادر عن شخص مميز يُحدث خرقاً وأإضطراباً إجتماعياً عاماً أو خاصاً ، و يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية أو تدابير إحترازية [2] .

و رأياً آخر عرف الجريمة بأنها : كل فعل أو إمتناع عن فعل مسند إلى صاحبه ينص عليه القانون و يعاقب من أجله بعقوبة جزائية[3] .

و بتعريف آخر أنها : هي إنتهاك حرمات قانون من قوانين الدولة بفعل خارجي لا يبرره قيام بواجب و لا ممارسة حق على أن يكون منصوصاً على معاقبته بالقانون[4] .

---

1. (محمد علي السالم العياد الحلبي – شرح قانون العقوبات " القسم العام " دار الثقافة – 1997 – ص. 93 .
2. (د. محمد صبحي نجم – قانون العقوبات " القسم العام – النظرية العامة للجريمة " – دار الثقافة – 2006 – ص.107.
3. (د. عبود سراج – قانون العقوبات السوري " القسم العام " – 1985 – ص.136 .

4. (د. عبد الوهاب حومد – شرح قانون الجزاء الكويتي " القسم العام " جامعة الكويت – 1975 – ص. 51 .

و يرى الباحث بأن الجريمة هي : القيام بفعل ما أو الإمتناع عن عمل ما بهدف الإعتداء على حق تكفل القانون بحمايته ، وهذا التعريف هو معلوم للجميع فمهما كانت الجريمة الحاصلة فإنها لن تعدوا عن هذا التعريف .

وبالجانب الآخر أرى أنه من اللازم أن أعرف القانون الدولي وا ٍن كان الحديث هنا ليس عن القانون الدولي بل عن القانون الدولي وفقاً للتشريعات الجزائية إلا أن جميع الجرائم الواردة في التشر يعات الجزائية ذات العلاقة بالجرائم الماسة بالقانون الدولي مستمدة من القانون الدولي وهذا ما أراه في أنه من اللازم أن أقوم بتعريف القانون الدولي كخطوة أولى للتوصل إلى الجرائم الماسة بالقانون الدولي .

فتعريف القانون الدولي يختلف من رأي لآخر وأستعرض هنا هذه الآراء. فمثلا نجد أن هناك من يعرف القانون الدولي بأنه (مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها) (1) .

ورأي آخر للفقيه أوبنهايم بأنه (هو مجموعة قواعد وأنظمة مألوفة ومتفق عليها ومعترف بها بين الدول المتحضرة والمتمدنة كقواعد سلوك تنظم التعامل بينها) (2) .

و راي آخر يعرف القانون الدولي بأنه : (مجموعة القواعد القانونية التي تُنشئ الحقوق و ترتب الإلتزامات على عاتق أشخاص القانون الدولي)(3).

و بتعريف آخر أنه : (القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة) (4) .

1. د. علي صادق أبو هيف – القانونالدولي العام – الجزء الأول – منشأة دار المعارف – الإسكندرية – الطبعة السابعة عشر – 1997 . – ص. 13
2. د. فايز أبو جابر – آراء صريحة في حقائق قبيحة – منشورات مركز الياقوت – الطبعة الأولى – عمان – 2001 . – ص. 42 .
3. د. رشاد عارف السيد - القانون الدولي العام " في ثوبه الجديد " الطبعة الأولى – دار الثقافة – 2001 – ص. 10 .

4. ورد هذا التعريف بقرار للمحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية اللوتس عام 1927 ، أنظر كتاب د. رشاد السيد – المرجع السابق – ص. 9 .

و رأي فقهي يرى بأنه (القانون الذي يُعنى برسم حدود الإختصاص الإقليمي و الشخصي لكل دولة من الدول)[1]

وأذهب مع الرأي القانوني القائل أن القانون الدولي هو عبارة عن قواعدعرفية و مكتوبة تنظم العلاقات بين الدول في وقت السلم والحرب كل بما يميزها ، و ذلك إستناداً لتأثره بالعوامل السياسية [2]

ومن المعلوم أن الجريمة لا بد أن يقترن بها جزاء وخاصة أننا نتحدث هنا عن جريمة ماسة بالقانون الدولي فلا بد أن نعرف الجزاء في القانون الدولي .

فالجزاء كما هو معلوم يتم تطبيقه من أجل تأمين الطاعة والإمتثال للقانون ، ورأي يرى أنه إجراء ينطوي على إكراه يتخذ ضد من يرتكب فعلاً غير مشروع . [3]

وهذا يمثل لنا صورة بأن هناك أسلوب ترهيب تم وضعه وذلك للحفاظ على القانون فمثلا نجد أن أسلوب الترهيب هنا موجود في النصوص القانونية المختلفة فكل قاعدة قانونية تحتوي على حق يتم حمايته وتحتوي على بيان فعل يعمل على إنتهاك هذا الحق وبالتالي تصبح الجريمة قائمة وتحتوي كذلك على الجزاء والذي يتم إيقاعه على كل من يخل بنص المادة القانونية من خلال الإعتداء على هذا الحق المحمي ، وبالتالي نجد أن الجزاء هو أحد أهم العناصر التي يمكن يحتوي عليها نص قانوني ولكن لابد أن نأخذ الجزاء من زاوية أخرى ونعرفه بمفهومه الواسع وهو (مجموعة الإجراءات التي تستهدف إزالة آثار التصرف غير المشروع) [4].

---

1. شارل روسو – القانون الدولي العام – مترجم للعربية – الأهلية للنشر و التوزيع – بيروت – 1982 – ص23 .
2. راجع د. رشاد السيد – مرجع سابق – ص 27 .
3. د. فاتنة عبدالعال – العقوبات الدولية الإقتصادية –رسالة دكتوراة – جامعة عين شمس – 1999 – ص. 17 .

4. د. فاتنة عبدالعال – المرجع السابق – ص. 17

وبالتالي نلاحظ أن الجزاء هنا يعني أن ردة الفعل القانونية التي يتم إنزالها بالجهة التي أخلت بأحد النصوص القانونية ، فكما هو وارد في التعريف السابق فإن الهدف من الجزاء هو إزالة آثار التصرف غير المشروع ، وا ٍن كان هذا الهدف ينطبق على الجزاء في القانون الدولي إلا أنه لا يمكن له أن ينطبق في القانون الداخلي ، فمثلا لا يمكن القول بأن الجزاء يحمي أثر تصرف القتل بل أن الجزاء هو نتيجة هذا العمل ، ولكن في الإتجاه الدولي يمكن القول بأن الجزاء ينتج عنه إزالة لآثار التصرف غير المشروع ، ولكن في الجريمة الماسة بالقانون الدولي يرى الباحث أن الجزاء لا يمكن له أن يحمي أثر هذا التصرف غير المشروع ، فإن كان من الممكن أن يحميها في جرائم فلا يمكن له أن يقوم بذلك في جرائم أخرى ، وعليه يمكن القول بأن الجزاء في الجريمة الماسة بالقانون الدولي هو أحد صور العقاب التي يمكن أن تطال من يرتكب هذا العمل ضد الدولة وضد القانون الدولي أو بالأحرى من يرتكب العمل ضد محل الحماية الداخلية والدولية ألا وهي الحلات التي حماها المشرع في قانون العقوبات من الإعتداء عليها وا ٍنتهاكها ، ولابد أن الجزاء يشتمل على أي لون من ألوان الضرر التي تلحقه الفئة المسيطرة على الجماعة بعضو من أعضائها بسبب إخلاله بإحدى قواعد القانون التي تلزمه بالإنصياع لأحكامها ويستوي في هذا المجالأن ينصرف الضرر إلى الكيان الذاتي للمخاطب بالقاعدة أوا ٍلى ذمته المالية أو إلى ما قد يجريه من تصرفات قانونية[1]، و للجزاء أنواع كالجزاء القانوني بعدم الإعتراف بدولة ما أو جزاء إقتصادي و سياسي أو جزاء عسكري [2] .

وهذه المشتملات التي يحويها الجزاء تعبر بشكل واضح عن الواقع الذي يسير به قانون

---

1. د. فاتنة عبدالعال – المرجع السابق – ص. 17

2. د. حافظ الغانم – مبادئ القانون الدولي العام – القاهرة – دار النهضة العربية – 1967 – ص. 71 .

العقوبات الأردني والقوانين الأخرى في أن الجزاء الواقع على من يرتكب جريمة ماسة بالقانون الدولي فإنه يكون بذلك عرضة لإيقاع الجزاء عليه وهذا الجزاء لا يقع عليه إلا إذا قام بإنتهاك الحق الذي يحميه القانون ويفرض عليه الجزاء من السلطة العليا التي تعمل على تطبيق القانون وحمايته والعمل على ردع الغير من أن يفكر بإرتكاب أي عمل من شأنه أن يمس القانون الدولي وهنا يبرر لنا أن الجزاء في القانون الدولي يحتوي على عناصر مشتركة تجمعه مع الجزاء في القانون الداخلي وهو ما يربط لنا الجرائم الماسة بالقانون الدولي في التشريعات الداخلية ويعطيها صفة ترقى لمستوى العقاب الدولي، وهذه الصفات المشتركة هي : (1)

- القاعدة القانونية
- الإخلال بأحكام تلك القاعدة القانونية
- وجود إجراء قسري يطبق على المُخل بهذه الأحكام.

فلاحظ مثلاً أن المشرع الأردني قد نص على الصفات هذه في حماية الجرائم الماسة بالقانون الدولي ، فوضع نصاً قانونياً عمد فيه لحماية الأمن و السلم الدولي و الحفاظ على الحياد الدولي و بين أن الجريمة تقع في حال خرق حالة الحياد و بين فيما بعد العقوبة ، و كذلك جَرمَ من يقوم بتعريض أمن المملكة لأعمال عدائية و بين أن القيام بهكذا عمل من شأنه أن يوقع العقاب على من يقوم بتعريض أمن المملكة للخطر ، و جَرمَ كذلك من يحاول قلب دستور دولة أجنبية موالية ، و من يقوم بالتجنيد بشكل مخالف لمصلحة دولة أجنبية ، و من

1. د. فاتنة عبدالعال – المرجع السابق – ص. 18 .

يحرض جنود دولة أجنبية على الفرار أو العصيان ، و من يقوم بالحط من إعتبارات الدول الأجنبية ، و قد أقر لكل حالة من هذه الحالات العقاب الذي يتلاءم و الفعل .

فقد وردت هذه الجرائم في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في الكتاب الثاني في الباب الأول تحت مسمى في الجرائم التي تقع على أمن الدولة وتم ذكرها في الفصل الأول من ذات الباب بإسم (في الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي) وتم ذكر هذه الجرائم في المواد 118–123 تحت مسمى الجرائم الماسة بالقانون الدولي وهي على النحو التالي :

1– خرق حالة الحياد في زمن الحرب (م. 1/118) .

2– تعريض أمن المملكة لأعمال عدائية (م. 2/118) .

3– قلب دستور دولة أجنبية موالية (م. 119) .

4– التجنيد بشكل مخالف لمصلحة دولة أجنبية (م. 120) .

5– تحريض جنود دولة أجنبية على العصيان والفرار (م. 121) .

6– الحط من إعتباردولة أجنبية (م. 122) .

والحديث بالتفصيل عن هذه الجرائم سيتم التطرق إليه في الفصل الأول من هذه الرسالة ، ولكن يجب الإشارة إلى أن هذه الجرائم هي جرائم ذات مدلول خطير كونها تمس أمن دولة أخرى وبالتالي من الممكن أن تؤثر سلباً على العلاقات السياسية بين الأردن و هذه الدولة ، و لو نظرنا للتشريعات العربية بخصوص الجرائم الماسة بالقانون الدولي نجد أن المشرع السوري مثلاً في قانون العقوبات قد أورد هذه الجرائم في المواد (278–282) وهي:

1– خرق تدابير الحياد وتعكير صلات سوريا بالدول الأجنبية (م. 278)

2– الإعتداء أو المؤامرة على دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو أرضها (م. 279)

3- تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة أجنبية (م. 280)

4- تحريض جنود دولة أجنبية على الفرار أو العصيان (م. 281)

5- الحط من إعتبار الدول الأجنبية (م. 282)

وبهذا نجد أن هناك تقارب كبير بين التشريع الأردني والسوري إلا أن هناك فارق بسيط في أن المشرع السوري قام بالدمج بين خرق حالة الحياد وتعكير صلات سوريا بالدول الأجنبية مع تعريض أمنها للخطر في المقابل أن المشرع الأردني قد فصل بين كلا الحالتين.

وأشير إلى أنني سأتطرق لكل هذه الحيثيات فيما بعد من خلال إستكمال باقي مواضيع هذه الدراسة .

وهنا يرى الباحث بأن الفكرة العامة حول التعريف بالجرائم الماسة بالقانون الدولي قد أتضحت نوعاً ما وا ٍن كنت سوف أبين أركان هذه الجرائم بالتفصيل في الفصل الأول .

المطلب الأول

أهمية الجرائم الماسة بالقانون الدولي .

الجرائم الماسة بالقانون الدولي لها أهمية في إستقرار العلاقات الدولية و حماية الأمن والسلم الدولي ، وبزاوية أخرى نجد أن مدى أهمية الجر ائم الماسة بالقانون الدولي تدور حول (مبدأ المعاملة بالمثل) وهو ما يعزز النظرة الإيجابية التي تمثل مدى التعاون الدولي ، وبما أن الحديث إتجه لوجود نظرة إيجابية فلابد أن هناك نظرة سلبية تكمن في أهمية هذه الجرائم وهي التي تتمثل في الأثر الناتج عن هذه الجرائم مما يعني أن هناك آثار سلبية تخلفها الجرائم الماسة بالقانون الدولي وعليه تظهر أثرها في القانون الدولي وفي العلاقات الدولية وهي أحد أبرز النقاط التي تدور حولها أهمية الجرائم الماسة بالقانون الدولي .

وأرى هنا بأنه يجب أن أتطرق لهذا الموضوع بإتجاهين وهما : أهمية الجرائم الماسة بالقانون الدولي من الجهة الإيجابية لهذه الجرائم (مدى التعاون الدولي) ومن الجهة السلبية (أثر هذه الجرائم على الدولة والمحيط الدولي) .

أولاً – أهمية الجرائم الماسة بالقانون الدولي من الجهة الإيجابية (مدى التعاون الدولي)

تبرز أهمية الجرائم الماسة بالقانون في أن هناك تحقيق لهدف وغاية عليا يسعى القانون الدولي لتحقيقها وهي ترابط الدول على المستوى الأمني فتقوم الدول بالتنسيق فيما بينها لغاية إعداد منظومة تشريعية في قوانينها الداخلية تُعكس بالتالي على الوضع الدولي ، فوجود العلاقات المشتركة بين الدول يقتضي منها الدخول في علاقات تنظيمية ثنائية أو جماعية بهدف تنظيم

هذه العلاقات و تنسيقها (1) فالعديد من المسائل التي تَتّبع عادةً القانون الداخلي يمكن أن تكون محل تنظيم دولي (2) ، و يرى الباحث أن هذه الفكرة تظهر بشكل أوضح في قاعدة دولية مهمة ألا وهي قاعدة (مبدأ المعاملة بالمثل) فمؤدى هذه القاعدة بأن الدولة التي تعمل على حماية أمن دولة أخرى فإنها تحتظى بذات الحماية وإن لم تَفْعل فهي خارج هذه الدائرة ، وإن كانت إحدى الدول قد ضمّنت تشريعها الداخلي ذات المبدأ ولكن لإنعدام الحماية المماثلة في تشريع الدولة الأخرى فإن هذه النصوص تُصبح معطلة وغير مفعلة على المستوى الدولي .

و يرى الباحث هنا أن ضرورة التعاون بين الدول تؤدي بها إلى العمل على قيام علاقات منتظمة مستقرة بينها ، ومهمة القانون الدولي هي تنظيم هذه العلاقات وإيجاد ما يكفل توثيقها وغايته من ذلك تيسير سبل الحياة للأفراد وضمان رفاهيتهم بمعاونتهم على الحصول على حاجاتهم من مادية وأدبية وروحانية على إعتبار أنهم جميعا أعضاء في المجتمع الإنساني أياً كانت ملتهم أو عنصرهم (3) .

فأهمية الجرائم الماسة بالقانون الدولي تسحبنا إلى الحديث على فرض العلاقات الدولية بين الدول ورفض العزلة الدولية التي تنتجها بعض الدول حتى في الوقت الحالي ، الأمر الذي جعل الدول تنتهج نهجاً فيما بينها يتمثل بالمعاهدات الشارعة(4)

---

1. د. فاتنة عبدالعال – المرجع السابق – ص.63 .
2. د. محمد يوسف علوان – القانون الدولي العام " المقدمة و المصادر " – دار وائل للنشر – الطبعة الثالثة – 2003 - ص.81
3. د. علي صادق أبو هيف – المرجع السابق – ص. 15 .
4. د. عبدالعزيز سرحان – القانون الدولي العام – القاهرة – دار النهضة – 1975 – 106 .

التي تهدف لفرض القانون و التقيد به ، و يتم التقيد بها بإرادة صريحة أو ضمنية و تكون هذه الإرادة هي المحدد للنظام القانوني الذي يتم اللجوء له [1] بين الأطراف في المحيط الدولي .

وتجدر الإشارة في هذا الجانب إلى أن الجرائم الماسة بالقانون الدولي تبرز أهميتها في أنها لا تهدف لحماية الدولة صاحبة التشريع بل أن هدفها حماية الدول الأخرى والحفاظ على أمنها وا ستقرارها . [2]

وذلك من أي فعل خارجي يقع عليها وينتهك حرماتها وبالتالي فالجريمة هنا ليست ذات طابع أمني داخلي بل يتعدى ذلك بهدفه الخاص للأمن الدولي الذي يشكل ركيزة العلاقات الدولية والذي يعتبر من أهم أسباب التعاون الدولي .

وتظهر أهمية الجرائم الماسة بالقانون الدولي أيضاً في مدى التجريم فكما ذكرت سابقاً بأن الهدف ليس حماية الدولة صاحبة التشريع بل حماية الدول الأخرى ، وبذلك نصل إلى أن هدف النصوص القانونية التي تجرم هذه الأعمال ينطلق من الأثرة الوطنية وحدها ويغب من معينها الخالص ولا يتعدى في التجريم والمعاقبة إلى أنماط السلوك الذي يمس أمن الدول الأجنبية أو يخل بسلامة المجتمع الدولي ككل [3] ، فحماية الدولة صاحبة التشريع عنصر أساسي في هذه الحالة ولكن لو كان النظر للموضوع من زاوية أخرى وهو حماية الدولة المحمية بهذا التشريع لوجدنا أن هذا الهدف هو الأسمى ولكن يعلو عليه الهدف الآخر وهو أن

---

1. د. محمد سعيد الدقاق – القانون الدولي " المصادر و الأشخاص " – الإسكندرية – 1981 – ص. 34 .
2. د. محمد فاضل –الجرائم الواقعة على أمن الدولة – دمشق – 1978 – 521 .
3. د. محمد فاضل – المرجع السابق – ص. 521 .

تقوم الدولة بتجنب الصدام مع الدول الأخرى عن طريق هذا النص القانوني والذي يهدف في نهاية الأمر لحماية الدولة صاحبة التشريع من أن يتم المساس بأمنها ، و لأجل ذلك نجد أن الدول تهدف دائماً لأن تدمج في قوانينها الداخلية بعض نصوص القانون الدولي ، و تقوم بتحديد المكانة أو المرتبة التي يشغلها القانون الدولي أمام المحاكم الداخلية للدولة [1] ، فالهدف هنا هو أن تكون الحماية الدولية المتمثلة بنصوص القانون الدولي محط تطبيق بالقانون الداخلي كي يلجأ القضاء لتطبيق النصوص القانونية أمام الوقائع التي تعرض عليه ، و لا بد من مراعاة ألا يختلف القانون الدولي المدمج بالقانون الداخلي مع الدستور لأن هذا الأخير هو أساس الإلتزام بأي قاعدة قانونية دولية كانت أو داخلية [2]

و يرى الباحث أنه بالرغم من وجود جزاءات بالقانون الدولي إلا أنه يحتاج للمزيد من الجزاءات التي قد تختلف في طبيعتها عن الجزاءات التي يحتاجها القانون الداخلي [3] ، و مرد ذلك طبيعة الأشخاص المخاطبين فأشخاص القانون الدولي العام هي الدولة التي تتمتع بالسيادة و المنظمات الدولية فعند إرتكاب هؤلاء الأشخاص مخالفة لقواعد القانون الدولي لا يتصور أن يكون رد فعل المجتمع الدولي مماثل لرد فعل المجتمع الداخلي [4] .

فمن المؤكد بأن هدف الجزاء القيام بالحفاظ على الأمن و السلم الدولي ، و لهذه الغاية نشأ في الأمم المتحدة لجنة خاصة بالقانون الدولي تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، و عملت هذه اللجنة على إعداد مشروع إتفاق دولي بشأن الجرائم المقترفة ضد السلام و ضد أمن الإنسانية

---

1. د. محمد يوسف علوان – المرجع السابق – ص. 98 .
2. شارل روسو – المرجع السابق – ص. 22 .
3. د. محمد طلعت الغنيمي ، د. محمد سعيد الدقاق – القانون الدولي العام – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 1991 – ص. 68 , 69 .
4. د. حازم جمعة – القانون الدولي الإقتصادي المعاصر – دار النهضة – القاهرة – 1992 – 215 , 216 .

و كانت هذه اللجنة قد حددت في المشروع هذه الجرائم على النحو التالي : [1]

1. كل إستعمال للقوة المسلحة وكل إعتداء موجه ضد دولة في غير حالة الدفاع الشرعي الفودي أو الجماعي وفي غير الأصول التي تجري فيها هذه الأعمال تنفيذاً لتوصيات الأمم المتحدة .

2- كل تهديد بإعتداء موجه من سلطات دولة ضد سلطات دولة أخرى .

3- كل إعتداء تقوم به دولة من الدول بإستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى وفي غير أحوال الدفاع الشرعي أو تنفيذاً لتوصيات الأمم المتحدة .

4- قيام دولة من الدول بتكوين عصابات مسلحة بهدف التسلل إلى إقليم دولة أخرى أو سماحها بتأليف مثل هذه العصابات أو بإستعمال أرضها .

5- قيام دولة بإثارة حرب أهلية في دولة أخرى أو تغاضيها عمن يثيرونها .

6- قيام دولة ما بأعمال إرهابية في أقليم دولة أخرى أو تشجيع هذه الأعمال .

7- مخالفة الدولة لإلتزامات ناشئة عن معاهدة خفض التسلح .

8- قيام دولة بضم إقليم تابع لدولة أخرى إلى إقليمها بطريقة تخالف قواعد القانون الدولي .

9- قيام دولة بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى عن طريق الضغط السياسي أو الإقتصادي لإملاء قرارات معينة للحصول على بعض الإمتيازات .

10- إرتكاب دولة ما جريمة إبادة الجنس البشري .

---

1 . أحمد الرفاعي –الجرائم الواقعة على أمن الدولة – الجزء الأول – دار البشير للنشر – عمان – 1990 . ص. 85 .

11- الأعمال غير الإنسانية كأعمال القتل أو الإستعباد أو التعذيب الموجهة ضد عناصر من الرعايا لأسباب إجتماعية أو سياسية أوجنسية أو دينية أو ثقافية .

12- مخالفة قوانين الحرب وعاداتها .

13- الإتفاق أو التحريض أو المساعدة أو الشروع في إرتكاب أي فعل من الأفعال المبينة سابقا .

هذا وقد نص على أن هذه الأفعال جميعها تعتبر جرائم دولية كما قضت المادة الثالثة من المشروع بأن الجاني لا يعفيه من المسؤولية أن يكون قد إرتكب هذه الأفعال بصفته رئيساً للدولة أو أحد حكامها .

وبهذا يظهر أن مجال الحماية قد شمل الدولة صاحبة التشريع والدول الأخرى والتي سوف ينعكس أثرها على المحيط الدولي في الأمن والإستقرار ، وذلك ما نلاحظه في التشريع الأردني في المواد من (118-123) من قانون العقوبات والتي عملت على جمع كل ما ورد في مشروع لجنة القانون الدولي في ستة مواد قانونية كانت شاملة، والحديث يتمثل في أهمية هذه الجرائم من الناحية الإيجابية والتي أقصد فيها المحيط الدولي والدول فيما بين بعضها .

ثانياً - أهمية الجرائم الماسة بالقانون الدولي من الجهة السلبية (أثر هذه الجرائم على الدولة والمحيط الدولي) .

الإتجاه السلبي يقودنا هنا للحديث عن الموضوع وكأننا نتحدث عن أثرها على الدولة في المحيط الدولي ، فهذه الجرائم من المؤكد في حال إرتكابها ستكون ذات أثر على الدولة والدول الأخرى وبالتالي يمتد الحديث هنا لبيان أهمية هذه الجريمة بوصفها العام والشامل .

فمثلاً لو تحدثنا عن وقوع إحدى الجرائم الماسة بالقانون الدولي الواردة في قانون العقوبات الأردني وتناولنا جريمة قلب دستور دولة أجنبية موالية فهذه الجريمة ستقع من فرد عادي ولكن أثر هذا الفعل لن يطال الفرد دون غيره بل سيقع على الدولة بشكل عام في المحيط الدولي بحيث ستكون الدولة بحالة عزلة دولية كونها قد أضرت بدولة موالية فلن تكون الدول الأخرى بمنأى عن هذا الخطر ، و غير قادرة على حماية نفسها مما قد يقع عليها وذلك لإقتناعها بإن التشريع الداخلي لم يطبق بشكل فاعل بحيث يعمل على حماية الدول الأخرى ، وا إضافةً لذلك فإن حالة العزلة التي ستطال الدولة ستجعلها دولة متزعزعة البنيان ، بحيث ستصبح مطمع للعديد من الدول الأخرى وذلك ليس لفكرة الثأر وحسب بل لفرض السيطرة وحماية الذات كون الفكرة المتولدة لديهم هي فكرة نابعة من كون أن الدولة لم تعمل على حماية الدول الأخرى ولم تقوم بفرض السيطرة والقوة على رعاياها مما جعل هذا الفرد أو الجماعة يتجرأوا على القيام بهذا الفعل ، و لعل مرد قيام الأفراد أو الجماعات بإنتهاك القواعد القانونية الدولية هو عدم إحترام الإلتزامات في المجتمع الدولي بحيث توجد مظاهر ركود

كثيرة إتجاه مخالفة أحكام القانون الدولي مما يدفع الأفراد و الجماعات على القيام بحماية أنفسهم و ممتلكاتهم و يقوموا بالأفعال التي تحميهم [1]، فهنا نرى أهمية هذه الناحية السلبية في مدى أثرها على الدولة والقيام بأي عمل من شأنه أن يجعل الدولة هدف للثأرأو لفرض القوة

والسيادة الدولية أو لإضعافها في المحيط الدولي كونها لم تسيطر على رعايها وبالتالي ليس لها الحق في السيطرة على المستوى الدولي ولوجاز لي التعبير ووصف الدولة في هذه الحالة لوصفتها بالجثة النافقة التي ينهش بها الجميع دون أن تقوى على الحراك , فوجهة نظري هنا أن أهمية الجرائم الماسة بالقانون الدولي تتلازم مع أثر هذه الجرائم وبالتالي إن ظهرت هذه الآثار حتماً ستظهر لدينا أهمية هذه الجرائم . وبالحديث عن آثار هذه الجرائم يمكن تلخيصها بما هو آت :-

1- وضع الدولة كهدف دولي بقصد الأعمال الثأرية .

2-تصبح الدولة بحالة عدم إستقرار داخلي نتيجةً للوضع الخارجي . (2)

3- تبقى الدولة بحالة إستعداد وتأهب خوفاً من الأعمال الثأرية الأمر الذي يدفع بإستنزافها

4- تركيز الدولة في هذه الأوضاع بالشأن الخارجي المتصل بالجريمة وتهمل بعض الجوانب الأخرى مما يزعزع وضعها الدولي .

5- تقوم هذه الجريمة بالإعتداء على إستقلال الدولة والمساس بوحدتها وسيادتها وأمنها وزعزعة كيانها دولياً . (3)

---

1. د. نشأت الهلالي – الأمن الجماعي الدولي – دار الطوخي للنشر – رسالة دكتوراة – جامعة عين شمس – 1985 – ص. 75 .

2. د. محمد فاضل – المرجع السابق – ص. 522 .

3. أحمد الرفاعي – المرجع السابق – ص. 23 .

وهنالك عدة آثار أخرى ولكن أرى أن هذه أهمها ومهما بحثنا في هذه الجريمة من المؤكد سنجد هناك عدة آثار تدور في النهاية تحت مسمى أهمية هذه الجريمة على الدولة من الناحية السلبية

و أثرها عليها من ناحية تدهور الوضع الخاص بالدولة أو إنهيار منظومتها ونهجها على المحيط الدولي .

و أشير إلى أن هناك حالات لا يتم فيها إنتهاك قواعد القانون الدولي و لكن يكون هناك تهديد للأمن و السلم الدولي فيما بين الدول [1] ، فهذه الحالة يتم فيها اللجوء للمجتمع الدولي الذي يعمل على إتخاذ بعض التدابير و الإجراءات ضد الدول التي تهدد الأمن و السلم الدولي فمن هذه الإجراءات إتخاذ تدابير مؤقتة كالطلب بسحب القوات المسلحة للأطراف المتنازعة عسكرياً بالعودة إلى خطوط محددة ، و قد تتخذ تدابير غير عسكرية كوقف الصلات الإقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً و قطع العلاقات الدبلوماسية ، و التدابير غير العسكرية وردت في نص المادة 41 من من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على سبيل المثال لا الحصرو ذلك حين نصت على عبارة و (... يجوز أن يكون بينها ...)[2] ، و قد تتخذ تدابيراً عسكرية [3]، كما أنه قد يقع على الدولة عقوبة الحظر

---

1. (نصت المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة "يقرر مجلس الأمن إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 ، 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).
2. (د. نشأت الهلالي– مرجع سابق – ص 85) (نص المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحد (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذقراراته و له أن يطلب إلى أعضاء " الأمم المتحدة " تطبيق هذه التدابير و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً و قطع العلاقات الدبلوماسية .)
3. د. صلاح الدين عامر – قانون التنظيم الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة – 2000 _ 2001 – ص. 427 .

، و هي منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول [1] ، و لعل الهدف من العقاب في القانون الدولي هو معاقبة الدولة المرتكبة لمخالفة قانونية و ليس إصلاح هذه المخالفة [2].

و لعل السبب في حصول العديد من النزاعات الدولية أن معظم الدول تجد أن لا جزاء في القانون الدولي بخلاف القانون الداخلي المقترن بالجزاء الذي يقع على من يخالفه فإذا لم يتوفر هذا الجزاء تجردت – النصوص القانونية – من أساس الإلتزام بها [3] ، و نرى بأن الحس بمدى إلزامية قاعدة قانونية لا يلزم له وجود أمر أو تهديد بالجزاء و إنما يكون الإعتماد على قبول القاعدة القانونية كقاعدة ملزمة [4] ، و هذا واضح في التشريعات الداخلية فهناك العديد من الجزاءات و لكن نجد أن القانون يُنتهك دون أي أدنى شعور بالمسؤولية .

وقبل أن أنتهي من الحديث عن أهمية الجرائم الماسة بالقانون الدولي يجب أن أتطرق إلى أن أهميه هذه الجريمة تكمن بأنها جريمة دولية ذات بُعد داخلي وهذا ما تحدث عنة الفقيه (غارو) بأن جرائم الإخلال بالأمن الداخلي تقع على الحكومة في حين أن جرائم الإعتداء على الأمن الخارجي تقع على الدولة بأسرها .[5]

---

1. د. محمد مصطفى يونس – النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول – كلية حقوق القاهرة – 1985– ص. 66 .
2. د. زهير الحسيني – التدابير المضادة في القانون الدولي العام – 1988 ص. 11
3. د. محمد سامي عبد الحميد – أصول القانون الدولي – دار المطبوعات الجامعية – القاهرة 1995 – ص.9 .
4. د. محمد طلغت الغنيمي – قانون الأمم – منشأة المعارف – ص. 41 ، 42 .
5. أحمد الرفاعي – المرجع السابق – ص. 24 .

ومن هنا ونظراً لصلة الجرائم الماسة بالقانون الدولي بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي فإنني سأقوم ببيان الفرق بين الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والجرائم الواقعة على أمن

الدولة الداخلي بشكل يثبت مدى أهمية هذه الجريمة التي تعمل على المساس بالقانون الدولي , فهذه التفرقة تسعى لبيان النقطة التي تمت إثارتها سابقاً , والتي تتحدث عن مدى إرتباط الجريمة الماسة بالقانون الدولي بأمن الدولة الداخلي وهذه التفرقه تتمثل في[1] :

1- تغليظ العقاب

2- الصفة الجرمية

3- مجال تطبيق أحكام كل من الجريمتين

4- جنسية الجاني

5- وقت إرتكاب الجريمة

أولاً – من حيث تغليظ العقاب

نرى دائماً في جميع التشريعات أن الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي تكون عقوبتها أشد وأقسى من الجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي ، فمثلا نجد أن جريمة الخيانة قد تصل للإعدام (المادة 1/110 عقوبات أردني) وبالمقابل أن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي تكون عقوبتها أقل إلا في حالة الإعتداء على حياة جلالة الملك (المادة 1/135 عقوبات أردني) وحالات العصيان (المادة 137) وحالات الفتنة (المادة 142)

وبذلك نلاحظ أن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي تعتبر إنتهاكا لواجب الأمانة ـــــ

1. أحمد الرفاعي – المرجع السابق – ص. 24 .

والإنتماء الذي يربط المواطن ببلده وإنتهاكاً سافراً للأمانة والإلتزام بأصول الضيافة عند إقامة الأجنبي في البلاد ولا يقل الإعتداء على رأس الدولة أو محاولة منع السلطات من القيام بوظائفها

أو إثارة الفتنة خطورة عن ذلك الذي يحاول الإعتداء على شخصية الدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي . [1]

ثانياً – من حيث الصفة الجرمية

الجرائم بشكل عام تقسم لجرائم عادية وجرائم سياسية فالجريمة السياسية ورد لها تعريف في المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات في كوبنهاجن سنة 1935 وعرفها بأنها (الجريمة التي توجه ضد تنظيم الدولة ومباشرتها لوظائفها أو ضد حقوق المواطنين وتم الإضافة عليه بأنه لا يعتبر من الجرائم السياسية التي لم يقدم فاعلها على إرتكابها إلا تحت تأثير دافع أناني أو دنيء) . وبذلك يمكن أن نلاحظ أن الصفة الغالبة على الجرائم الواقعه على أمن الدولة الداخلي هي سياسية ، كما أن هنالك العديد من الجرائم الماسة بالقانون الدولي لها صفة سياسية كجريمة محاولة قلب دستور دولة أجنبية موالية و تحقير دولة أجنبية .

1. أحمد الرفاعي – المرجع السابق – ص. 24 .

فالمشرع الأردني قد أخذ بهذا النهج حينماإعترف بالجريمة السياسية وا إن لم يعطها أحكام خاصة بها وذلك حين أورد عقوبة الإعتقال والذي تم تعريفه بالمادة (19) من قانون العقوبات الأردني

بأنـه (وضـع المحكوم عليـه فـي أحد سـجون الدولـة المـدة المحكوم بهـا عليـه مـع منحـة معاملـة خاصة وعدم إلزامه بإرتداء زي السجناء أو تشغليه بأي عمل داخل السجن أو خارجه الإ برضـاه) وهذه العقوبة وردت في المادة 140–141 من قانون العقوبات الأردني وجاء كذلك في الجرائم الماسة بالقانون الدولي في المواد 118–119–120 عقوبات أردني, ويشار إلى أن من الآثار التي أخذ بها النظام القانون الأردني للجريمة السياسية هو عدم جواز التسليم وتبادل المجرمين لمرتكبي تلك الجرائم, وهذا ما نص علية الدستور الأردني في المادة (21) :–

1– لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية .

2– تحد الإتفاقيات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين .

وهذا يجعلنا نلاحظ أن معظم الإتفاقيات التي أبرمها الأردن مع الدول الأخرى تنص على عدم تبادل وتسليم المجرمين إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم جريمة سياسية .[1]

ونلاحظ هنا أن الجرائم المذكوره أعلاه والتي تم إستثنائها من كونها جرائم سياسية يعود لأهميه هذه الجرائم وخطورتها وبالتالي حفظاً لسيادة الدولة فإنها تقوم بإستثنائها من الجرائم السياسية كون المجرم السياسي يلقى وضع مختلف عن المجرم العادي وبالتالي من يرتكب الأفعال المذكورة أعلاه يعتبر مجرماً عادياً وليس سياسياً .

---

1. د. محمد عودة الجبور –الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني و القوانين العربية – دار وائل للنشر – عمان – 2000 – ص.17

ثالثاً – من حيث مجال تطبيق كل من هذين النوعين .

لا يقوم المشرع الأردني في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي بشكل عام والجرائم الماسة بالقانون الدولي بشكل خاص على حماية أمن الدولة الأردنية , بل يتعدى ذلك ويحمي أمن الدولة الأجنبية الحليفة للأردن , ومثال ذلك العقوبات التى فرضها على جريمة الخيانة التي تقع على دولة تربطها مع الأردن معاهدة تحالف ضد عدو مشترك (المادة 116 عقوبات أردني) إلا أن المشرع في الجرائم الماسة بالقانون الدولي إشترط وجود أحكام مماثلة في تشريعاتها (المادة 123) – وهو ما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل وسأتحدث عنة في المبحث الرابع من هذا الفصل – , أما الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فلا يعاقب فيها إلا على الأفعال الماسة بأمن الدولة الأردنية فقط .

رابعاً – من حيث جنسية الجاني .

جنسية الفاعل في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي عنصر مهم من عناصرها وهذا نجده مثلاً في المواد 110، 111 ، 112 من قانون العقوبات الأردني وكذلك يعامل معاملة الأردني الأجانب الذين لهم في المملكة محل إقامة أو سكن فعلي, أما الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي فلا يوجد فيها نصوص مشابهة تتعلق بالجنسية فقد يقع الفعل من الأردني وغير الأردني والمهم هنا لإيقاع العقاب هو القيام بفعل يمس بأمن الدولة الأردنية فقط دون سواها .

خامساً – من حيث وقت إرتكاب الجريمة .

وضـع المشـرع الأردنـي وقت إرتكـاب الجريمـة فـي الجـرائم الواقعـة علـى أمـن الدولـة الخـارجي (الجرائم الماسة بالقانون الدولي) كأحد أبرز ظروف التشديد فقد ركز المشرع الأردني على زمن الحرب كظرف مشدد كما ورد في المادة 1/118 عقوبات والتي أخذت من الحرب كظرف زماني مشدد بالمقابل نجد أن المشرع في الجرائم الداخلية لم يعطي للزمن أي صفة بل إنه إعتنى بالقيام بالفعل .

ونجد أن هذه الفوارق هي التيُ برز أهمية الجريمة الخارجية أو بالإحرى الجريمة الماسة بالقانون الدولي وتبين أبعادها وأهمية كل عنصر من عناصرها ، وأتفق بالرأي أيضاً مع ما ذهب إلية بعض الفقهاء بأن هتين الفئتين من الجرائم تلتقيان ر غم تلك الفوارق في كثير من الأحكام المشتركة والصلات المتشابكه بحيث يمكن القول أنه لم يعد يمكن الفصل في الوقت الحاضر بين ما يؤذي سلامة الدولة من الخارج وما يصيبها من الداخل وا نما أصبحت كل فئة من هاتين الفئتين مرتبطة إحداهما بالإخرى إرتباطاً لتشابك المصالح الدولية وتعقدها . [1]

---

1. د. محمد فاضل – المرجع السابق – ص. 52 .

<u>المبحث الثاني</u>

- خصائص الجرائم الماسة بالقانون الدولي .

كما ذكرت سابقاً بأن الحديث عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي يحمل في طياته المعنى العام والشامل ألا وهو الجرائم الماسة بالقانون الدولي. فالحديث في هذا المطلب سيكون عن خصائص الجرائم الماسة بالقانون الدولي والتي تعتبر خصائصها هي ذات الخصائص التي تتميز بها الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي و أهم هذه الخصائص هي :[1]

1- الصياغة التشريعية .

2- التجريم والعقوبة (التوسع في مجال جرائم الخطر) .

3- تناوب السلوك الجرمي .

4- تطبيق الإختصاص الذاتي .

أولاً – الصياغة التشريعية .

لابد أن تكون النصوص التشريعية بشكل عام تتسم بالوضوح والدقة وهذا أمر مهم كي يستطيع الجميع إدراك محتوى النص القانوني، وهذا الأمر نجده بشكل واضح في التشريع الجزائي الذي يتسم بدقة التعبير ووضوح اللفظ وا إستخدام الكلام الصريح للدلالة على المعاني

---

1. د. محمد فاضل –– المرجع السابق – ص. 53/ أحمد الرفاعي – المرجع السابق – ص. 15 و

د. عبد الإله النوايسة –الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الأردني – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر – 2005 – ص. 19 .

المعينة المحددة وذلك كله حرصاً على سلامة تطبيق مبدأ قانونية التجريم، وليس الأمر على مثل هذه الدقة والوضوح في نصوص المواد التي تعاقب على الجرائم الواقعة على أمن الدولة اوإنما تكاد المرونة أن تكون الصفة الأساسية التي تتصف بها هذه النصوص بحيث أنها بلغت حداً يجعل تطبيقها ممكناً في أكثر الجرائم المرتكبة. [1]

وهنا يبدو أن مرونة الصياغة التشريعية لجرائم أمن الدولة يعزى إلى أنه يصعب تحديد طبيعة هذه الجرائم وا ٕنها غير واضحة المعالم فأمن الدولة يضيق ويتسع تبعاً لإختلاف المكان والزمان كما أن هذه المرونة تهدف إلى توسيع حرية القاضي عند إعمال النصوص وذلك وفقاً للظروف ولا مجال لتدارك هذه المرونة إلا عن طريق القضاء النزيه والمستقل [2] . فمثلاً لو نظرنا لإحدى الجرائم الماسة بالقانون الدولي والواردة في المادة 2/118 من قانون العقوبات الأردني ، وتناولنا عبارة (تعكير الصلات) فحتماً سنجد أن المعنى مرن ولكنه غير واضح فمن الصعب تحديد المفهوم منه وكذلك المادة 119 من قانون العقوبات الأردني والتي تحتوي على مرونة واسعة في طياتها حين ذكرت (كل من نظم أو هيأ أو ساعد في المملكة أية محاولة لقلب دستور دولة أجنبية موالية أو تغيير النظام القائم فيها بالقوة يعاقب بالإعتقال المؤقت) فهذا النص بمجمله نجده مرن ويصعب تحديد محتواه أو تحديد ما تنطوي عليه هذه المادة . وهكذا نجد أن المفردات التي إستخدمها المشرع الأردني كما هو الحال في التشريعات الأخرى في هذا المجال غير واضحة المعالم ولا محددة الأطراف وألفاظها تكاد تتسع لأكثر من معنى[3] .

---

1 د. محمد فاضل –– المرجع السابق – ص. 53 .

2 د. عبد الإله النوايسة – المرجع السابق – ص. 20 .

3 أحمد الرفاعي – المرجع السابق – ص. 16 .

وفيما يتعلق أيضاً بالتشريعات العربية التي أشرت إليها سابقاً فإني أورد على سبيل المثال ما هو وارد في التشريع السوري في المادة 285 من قانون العقوبات و التي تنص على أن (من قام في سوريا في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاوي ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالإعتقال المؤقت) .

فهذه المادة أيضاً ينطبق عليها ما ذكرناه سابقاً على التشريع الأردني في المرونة وا نعدام الوضوح

.

ثانياً – التجريم والعقوبة (التوسع في جرائم الخطر) [1].

هناك فئة من الجرائم تدعى الجرائم المبكرة الإتمام كما يسميها الفقهاء الإيطاليين [2] . فهذه الجرائم لا يكون هناك فيها إنتظار لوقوع الجريمة بل يعطي وصف التمام بكل الأحوال سواء كان الفعل تام أو ناقص أو مشروع فيه وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الأردني في المادة 108 ، فهذا النص يعطي المقصود من التوسع في جرائم الخطر وبهذا نرى أن الجريمة تعتبر من جرائم الخطر حين ننظر إلى النتيجة المترتبة على النشاط الجرمي، فعندما تتمثل النتيجة القانونية المترتبة على النشاط الجرمي في مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر سواء ترتب على هذا النشاط نتيجة مادية أم لا فإن هذه الجريمة تكون من جرائم الخطر، وفي هذه الفئة من الجرائم فإن الجريمة تكتمل قبل حصول النتيجة بأفعال الشروع وهو ما يطلق

---

1 د. عبد الإله النوايسة – المرجع السابق – ص. 21 .

2 أحمد الرفاعي – المرجع السابق – ص. 17 .

عليه (التجريم الإحتياطي) [1] ،ونجد أن حدوث الفعل في مثل هذه الجرائم يعتبر ظرف مشدد كما ورد في المادة 111 من قانون العقوبات (كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو إتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وا ذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام)و مثال ذلك أيضاً في الجرائم الماسة

بالقانون الدولي نص المادة 120 و التي نصت أنه : (من جَنّد في المملكة دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال لمصلحة دولة أجنبية عوقب بالإعتقال المؤقت و إذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام) [2]

ثالثاً – تناوب السلوك الجرمي [3]

في أغلب الجرائم الواقعة على أمن الدولة يلجأ المشرع إلى فكرة الجريمة المتناوبة السلوك أي الجريمة التي يتكون نموذجها القانوني من أكثر من سلوك يحل أحدهما مكان الآخر[4] ، مثالها من قانون العقوبات الأردني نص المادة 114 والتي تنص على أنه (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك يقتطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة اجنبية أو أن يملكا حقاً أو إمتيازاً خاصة بالدولة الأردنية) وكذلك المادة 115 والتي تجرم تقديم السكن أو الطعام أو اللباس لجواسيس

---

1 د. عبد الإله النوايسة – المرجع السابق – ص. 21 .

2 وجه التشديد هنا سببه أن هذه الجريمة تتناول في جزء منها جريمة الإتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة ، أنظر قانون العقوبات الأردني المواد 127 – 129 .

3 د. عبد الإله النوايسة – المرجع السابق – ص. 20 .

4 د.سعد إبراهيم الأعظمي –مجموعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي – الطبعة الأولى – بغداد – 2000 . ص. 26 .

وجنود الأعداء.وكذلك المادة 122 التي تجرم تحقير دولة اجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني والمادة 129 التي تجرم إخفاء أو إختلاس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها وكذلك نص المادة 135 التي تجرم الإعتداء على حياة جلالة الملك أو حريته والمادة 140 التي تجرم إغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو عسكرية فهذه النصوص وغيرها تجرم القيام بأفعال

متعددة ومختلفة وأياً منها يكفي لقيام الجريمة ، و في مجال الجرائم الماسة بالقانون الدولي نصت المادة 2/118 أنه : (من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة ....) ، و كذلك نص المادة 119 (كل من نظم أو هيأ أو ساعد في المملكة أية محاولة لقلب دستور دولة أجنبية موالية ....)، فجميع الجرائم التي ذكرت تناول فيها المشرع تناوباً جرمياً يكون محطاً للعقاب و بينت أن الأفعال المذكورة سواء وقعت جميعها أو أحدها تكون الجريمة واقعة .

رابعاً – تطبيق الإختصاص الذاتي .

وهذه النقطة عند التطرق إليها لابد لنا أن نستعرض معها ثلاث فروع مهمة ألا وهي :-

أ- الإختصاص الذاتي

من المعلوم أن التشريع الجزائي يعد من مظاهر سيادة الدولة والدولة لا تمارس سيادتها إلا فوق إقليمها فأحكام التشريع الجزائي تعتبر إقليمية ولا تتناول أحكامها غير الجرائم التي تقع فوق أراضي الدولة وضمن حدودها وهذه القاعدة هي (قاعدة إقليمية القانون الجزائي) [1] ، ولكن في الجرائم الواقعة على أمن الدولة فقد أستثنى المشرع هذه القاعدة وأصبحت غير ذات

1 د. محمد فاضل – المرجع السابق – ص. 58 .

فعالية بحيث أنه قد وضع النصوص الجزائية المتعلقة بأمن الدولة بصفة شمولية ومد إختصاص الدولة بتشريعها لتشمل كل شخص يقوم بأي عمل ضد أمن الدولة سواء كان هذا الشخص أردني أو غير أردني وسواء كان الفعل واقع على الأرض الأردنية أو خا جها ، ويبرر هذا الإتجاه أنه

ليس من المؤكد أن تهتم الدولة التي أرتكبت هذه الجرائم على إقليمها بملاحقة الجاني ومحاكمته [1].

وهذا ما إتجه إليه المشرع الأردني في المادة التاسعة من قانون العقوبات والتي جاء فيها أنه (تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي فاعلاً كان أوشريكاً محرضاً كان أو متدخلاً إرتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقوداً أو زور أوراق للنقد أو المستندات المعرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعاملاً في المملكة) وكذلك نرى أن المشرع المصري في المادة 2/2 قد نص صراحة على سريان أحكامه على كل من أرتكب جناية مخلة بأمن الحكومة. وكذلك نجد ان المشرع السوري في المادة 19 من قانون العقوبات والمشرع اللبناني في المادة 19 من قانون العقوبات قد أخذا بنفس الحكم .

ب-العذر المحل والمخفف في العقوبات .

من الأمور الإستثنائية التي تكاد تنفرد بها الجرائم الواقعة على أمن الدولة دون سواها هو أن المشرع لجأ فيها إلى إقرار مبدأ من مبادئ السياسة الجنائية قد لا يتفق والقواعد الأخلاقية ولكن تقضي به مصلحة الحفاظ على كيان الدولة وسلامة أمنها .وهذا المبدأ هو الأعذار

---

1 د. نظام المجالي – شرح قانون العقوبات العام – مكتبة دار الثقافة – 1998 . ص. 154 .

المحلة و المخففة و يظهر ذلك بشكل واضح في نص المادة 109 من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي:

1- يعفى من العقوبة من أشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ .

2- إذا أرتكب فعل كهذا أو بدء لا يكون العذر إلا مخففاً

3- يستفيد من العذر المخفف، المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض- ولو بعد مباشرة الملاحقات -على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم.

4- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض .

و يرى الباحث هنا أن المشرع قد أعفى من العقوبة كل من تورط في النشاط الإجرامي وأشترك في مؤامرة على أمن الدولة إذا ما أخبر السلطات بتلك المؤامرة قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ، أي قبل الإنتقال من مرحلة الإتفاق إلى مرحلة الإعداد للتنفيذ ، كما أن المشرع قد أعطى فرصة أخرى للشخص الذي يتورط في النشاط الإجرامي بعد البدء في التنفيذ، وقد إستثنى المشرع المحرض من هذه المزايا وذلك لخطورة العمل الذي إنطوى عليه فعله الإجرامي.

ونلاحظ كذلك أن المشرع المصري قد نص على ذات المبدأ في المادة 1/84 من قانون العقوبات المصري و أوردها أيضاً في المادة 100و 101 وكذلك ورد هذا المبدأ في قانون العقوبات السوري في 262 وقانون العقوبات اللبناني في المادة 272.

ج- تجريم الإمتناع عن التبليغ .

يوجد في القانون الأردني قاعدة عامة وهي عدم إلزام المواطنين بالتبليغ عن الجرائم التي تقع وهذا شأن القوانين العربية الأخرى، إلا أن هذه القاعدة يختلف تطبيقها للمواطن عن الموظف العام أو المكلف بخدمة ما، حيث تنص المادة 25 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن (كل سلطة رسمية أو موظف عام أثناء أداء وظيفته بوقوع جناية أوجنحة أن يبلغ الأمر في

الحال إلى المدعي العام وأن يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة).فالقانون الأردني لا يعاقب على الإمتناع عن التبليغ كقاعدة عامة، فلا تستطيع الجهات المعنية بالإبلاغ عن الجرائم أن تلزم الأفراد بالتبليغ طالما أن ألزامهم أدبياً أو اخلاقياً ليس واجباً قانونياً يترتب على الإخلال به المسؤولية الجزائية. (1)

ولو نظرنا إلى المشرع الجزائي الأردني في المادة 206 من قانون العقوبات فقد جعل من عدم الإبلاغ عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة جريمة معاقباً عليها ومن الإبلاغ عن تلك الجرائم ظرفاً معفياً من العقوبة إذا كان المبلغ شريكاً فيها . وتقضي هذه المادة بأنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من علم بإتفاق جنائي لإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (135-136-137-138-142-143-145) من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة ولكن هناك إستثناء وارد في نص هذه المادة في الفقرة الثانية من المادة نفسها وهو أن ما هو وارد في الفقرة الأولى من هذه المادة لا ينطبق على زوج أي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا على أي من أصوله وفروعه، و من الجدير بالذكر أن التبليغ يجب أن يكون مفصلاً و محدداً (2)

---

1 د. مأمون محمد سلامة –الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة – 1997 – دار النهضة العربية – ص. 65 .

2 أحمد الرفاعي – المرجع السابق – ص. 21

ومن هنا نرى أن المشرع الأردني قد أعطى الجريمة الواقعة ضد أمن الدولة ميزة خاصة وهي عدم التبليغ عن بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

ولو نظرنا إلى ما أتجه إليه المشرع المصري الذي كان موفقاً أكثر من التشريعات العربية الأخرى حين تناول هذه النقطة فقد ورد هذا المبدأ في قانون العقوبات المصري في المادتين 84،98 ولكن

المشرع المصري توسع إلى درجة نقول بأنها تكاد تصل للشمولية في هذا الإتجاه ، فقد إتجه لإيقاع واجب التبليغ على المواطن والأجنبي ولم يكتفي بالجنايات الواقعة على أمن الدولة بل شمل الجنايات والجنح وكذلك تميز بأن العقوبة تتضاعف إذا وقعت في زمن الحرب وكما هو الحال في التشريع الأردني فقد أجاز ان يعفى من عقوبة جريمة الكتمان زوج الجاني وأصوله وفروعه.

ولو نظرنا ايضاً لكل من التشريع السوري في المادة 388 والتشريع اللبناني في المادة 398 نجد أنهما قد تضمنا حكماً يفيد بأنه على كل مواطن علم بجناية أمن الدولة أن ينبئ بها السلطة العامة في الحال وا ٍلا عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية. وبهذا يرى الباحث بأن هاذان المشرعان كانا أكثر توفيقاً في الصياغة حتى أنهما شملا جميع جرائم أمن الدولة ولو أن المشرع الأردني أخذ بهذا لكان أكثر توفيقاً وأكثر شمولية.

و بخصوص الجرائم الماسة بالقانون الدولي بإعتبارها من جرائم أمن الدولة فإن من يرتكب إحدى هذه الجرائم و يخبر السلطات قبل الملاحقة أو يُمكن السلطات من القبض عليهم بعد الملاحقة يستفيد من عذر مخفف ، و العذر المخفف تكون العقوبة به وفقاً لما جاء في نص المادة 97 من قانون العقوبات الأردني .[1]

(1) – المادة (97) من قانون العقوبات الأردني نصت ((عندما ينص القانون على عذر مخفف :

1– إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل .

2– و إذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

3–و إذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة و عشرين ديناراً .))

المطلب الأول

مبدأ المعاملة بالمثل كشرط لتطبيق المواد 119–122 من قانون العقوبات الأردني .

ورد في قانون العقوبات الأردني في المادة 123 نص المادة ذات العلاقة بموضوع هذا المطلب (مبدأ المعاملة بالمثل) فقد ورد فيها (لا تطبق أحكام المواد 119–122 إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الإتفاق المعقود معها أحكام مماثلة)

وقبل أن نخوض في المقصود هنا لابد أن أذكر ما هو وارد من أحكام في المواد 119–122 (وسأقوم بذكرها فقط لغايات التوضيح وأتطرق إليها بالتفصيل في الفصل القادم) وهي :

1- تنظيم أو تهيئة لقلب دستور دولة أجنبية موالية (المادة 119)

2- التجنيد بشكل مخالف لمصلحة دولة أجنبية (المادة 120)

3- تحريض جنود دولة أجنبية على العصيان و الفرار (المادة 121)

4- الحط من إعتبار دولة أجنبية (المادة 122)

وبالعودة لنص المادة 123 من قانون العقوبات الأردني نجدها قد نصت صراحة بأن الأحكام الواردة في المواد 119–122 لا تطبق إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الإتفاق المعقود معها أحكام مماثلة، أي أنه يجب على الدولة الاجنبية التي ستكون موضوع حماية أن يكون لدها نصوص شبيهة لتقوم هي بدورها بحماية المملكة من الجرائم الشبيهة التي تُرتكب والتي تمس بالاردن كدولة أجنبية بالنسبة لها، وتجدر الإشارة إلى أن بنود الإتفاقيات قد يستعاض بها إن لم يوجد في النصوص القانونية مثل هذه الأحكام وهذا ما أشارت إليه ذات المادة، وهذا الشرط يعتبر أدنى درجات الحماية للدولة في التشريعات الأخرى ، فإشترط المعاملة بالمثل يحمي للدولة الاجنبية أمنها في الحدود الواردة في تلك المواد فلا أقل من أن تقوم تلك الدولة بمثل هذا الدور في الحماية فإن لم تفعل فلا مجال لأن تكون الدولة الأ دنية ملتزمة بذلك ولا مجال للتجريم والعقاب ومن البديهي ايضاً أنه لا يطلب من الدولة الأردنية أن تحمي أمن دولة أجنبية ما ومصالحها إلا بقدر ما تحمي تلك الدو لة أمن الدولة الأردنية ومصالحها [1]

كما أنه تجدر الإشارة أنه لا يشترط تماثل كافة الأحكام مع بعضها أو أن تكون هذه الجريمة في تشريع الدولة الأجنبية موجودة ضمن جرائم أمن الدولة فيكفي أن يرد في تشريع الدول الأجنبية نصوص تعاقب على مثل هذه الجرائم (2)

وبعد هذا التوضيح يظهر لنا أن الجرائم الماسة بالقانون الدولي تقسم لقسمين أحدهم لا يشترط له تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل والآخر يشترط له تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

---

(1) أحمد الرفاعي – المرجع السابق – ص. 112

(2) د. عبد الإله النوايسة – المرجع السابق – ص. 164 .

<u>*القسم الأول*</u> / لا يشترط له مبدأ المعاملة بالمثل وهو ما ورد في المادة 118 من قانون العقوبات والتي وضحت أن الحالتين هما :

1- خرق حالة الحياد في زمن الحرب .

2- تعريض أمن المملكة لأعمال عدائية.

هذه الجرائم لا تستلزم الملاحقة أو المحاكمة وتطبيق العقاب أن ترد أحكام مماثلة في تشريع الدولة المجني عليها أو في الأتفاق المعقود معها وذلك نظراً لماهية الجرائم التي تنطوي عليها [1] ، كما أن الدولة المتضررة هنا هي الدولة الأردنية بالدرجة الأولى .

القسم الثاني /وهو ما تحدثت عنه سابقاً بمبدأ المعاملة بالمثل لتطبيق المواد 119–122

ولا بد أن أشير إلى أن المادة 123 لم تجز تطبيق أحكام المواد 119–122 ما لم يكن هناك نصوص مثلها في قوانين الدول الأجنبية المعتدى عليها أو في الإتفاقيات المعقودة معها فعدم وجود هذا النص لا يجعل إقتراف الافعال الواردة في المواد 119–122عملاً مباحاً لا عقاب عليه، فعدم توفر مبدأ المعاملة بالمثل يمنع فرض العقوبات المقررة في تلك المواد[2] .

إلا أنه يبقى من الجائز أن تؤلف تلك الأفعال جرائم قائمة بذاتها تفرض على فاعليها عقوبات أخرى تقضي بها أحكام غير الأحكام التي تنص عليها المواد الممتنع تطبيقها في تلك الحالة.

وأورد على ذلك مثال حيث أنه لو تم التعرض بالذم والتحقير على رئيس دولة أجنبية من

---

1 د. محمد فاضل –– المرجع السابق – ص. 670 .

2 د. محمد فاضل –– المرجع السابق – ص. 677 .

أردني وتم ملاحقته على عمله الذي يشكل جريمة معاقباً عليها إستناداً لنص المادة 122 من قانونالعقوبات وا دعى هذا الأردني أن الدولة التي تعرض لرئيسها لا يوجد بها نص قانوني يعمل على حماية رؤساء الدول الأجنبية الأخرى وأنه لا يوجد معها إتفاقية تقضي بذلك وتم التأكد من هذا فهنا لا ينطبق عليه العقاب الوارد في المادة 122 عقوبات ولا تخلى مسؤوليته

بشكل نهائي بل تبقى قائمة ويلاحق عن جريمة التحقير الموجه لشخص عادي ويلاحق عليها كما في الحالات التي تلاحق بها هذه الجريمة.

و لو قارنا النص الأردني مع النص الوارد في قانون العقوبات الألماني و الوارد في المادة 104/أ و الذي إعتبر أن مبدأ المعاملة بالمثل أحد متطلبات الملاحقة الجنائية ، فقد نصت هذه المادة على أن (تتم الملاحقة على الجرائم بموجب هذه المادة في حال وجود علاقات دبلوماسية بين جمهورية ألمانيا الإتحادية و الدولة الأخرى ،يتم ضمان مبدأ التعامل بالمثل و يعد مكفولاً وقت إرتكاب الفعل ، مع وجود طلب ملاحقة من قبل الحكومة الأجنبية ، حيث تقوم الحكومة الإتحادية بإعطاء تفويض بالملاحقة الجنائية)[1] .

---

(1) (Section 104a Prerequisites for Criminal Prosecution from Chapter Three Crimes Against Foreign States)

Crimes under this section shall only be prosecuted if the Federal Republic of Germany maintains diplomatic relations with the other state, reciprocity is guaranteed and was also guaranteed at the time of the act, a request for prosecution by the foreign government exists, and the federal government gives authorization for criminal prosecution.)

نلاحظ هنا مدى الدقة التي وضعها المشرع الألماني بهذا النص ، فقد كان أكثر واقعية بشمولية النص الهادف للحفاظ على علاقات الحكومة الإتحادية ، فنجده قد بين أن العقاب يقع عندما توجد علاقات دبلوماسية بين الحكومة الإتحادية و الحكومة الأجنبية التي وقع الفعل ضدها و تطرق فيما بعد إلى أنه يجب أن يكون مبدأ التعامل بالمثل مكفولاً بين الدولتين وقت أرتكاب

الفعل ، فقد يكون هناك مبدأ ينص على التعامل بالمثل بين الحكومة الإتحادية و بين الحكومة الأجنبية و لكن تكون العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين منقطعة أو أن تكون هناك علاقات دبلوماسية و لكن لا يوجد في تشريع الدولة الأجنبية نصاً يقضي بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل .

و جاء بعد ذلك المشرع الألماني و وضح أن الملاحقة الجنائية لا تقع إلا إذا كان هناك طلب ملاحقة من الحكومة الأجنبية التي وقع عليها الفعل ، و عندها تقوم الحكومة الإتحادية بإعطاء تفويض للجهة الأمنية المختصة و تتم على أساسه الملاحقة الجنائية .

و لن أتطرق للتشريعات العربية الأخرى لأنها جميعاً كانت تتحدث عن هذا المبدأ ، و جعلته سبباً للعقاب و الملاحقة الجنائية ، فقد كانت جميع التشريعات تتناوله بأسلوب أشبه بالنص الوارد في قانون العقوبات الأردني في المادة (123) من قانون العقوبات .

وقبل أن أنتهي من هذا المطلب لابد من الإشارة بشكل سريع إلى أن هذا المبدأ يعتبر من اهم القواعد القانونية في القانون الدولي العام حيث أنه ورد في البنود الخاصة بتسليم المجرمين أنه لابد أن تكون الجريمة معاقباً عليها في قانوني الدولتين[1] .

---

1. د. علي صادق أبو هيف – المرجع السابق – ص. 305 .

و تجدر الإشارة إلى أن وجود تشريع أجنبي يعاقب على هذه الأفعال كشرط للملاحقة أمام القضاء الأردني يرتبط بوقت إرتكاب الجريمة وفقاً للتشريع الأردني ، بمعنى أنه في حال وجود معاملة بالمثل وقت إرتكاب الجريمة و تم إلغاء النصوص الخاصة بالفعل فإن هذا لا يمنع من الملاحقة لأن العبرة بوجود التشريع الأجنبي المماثل وقت إرتكاب الفعل لا بوقت الملاحقة ، كما أن عبء إثبات تشريع مماثل يقع على عاتق النيابة العامة ، و يتم التثبت من ذلك من خلال

المخاطبات بالطرق الدبلوماسية ، فلا يكلف المشتكى عليه بإثبات عدم وجود أحكام مماثلة في تشريع الدولة المجني عليها .

الفصل الثاني

صور الجرائم الماسة بالقانون الدولي في التشريع الأردني و المقارن .

من الأمور المهمة والتي يجب مراعاتها هو أن تضع التشريعات الجزائية الداخلية في حسابها حماية قواعد القانون الدولي العام وذلك لتعزيز روابط التعاون والتضامن الدولي وحفظ عملية السلام بين الشعوب إضافة إلى حماية قواعد الحياد الدولي الدائم ، ولا يمكن إنكار أهمية التشريعات الجزائية التي تجرم الأفعال التي تمس دولاً تربطها بالدولة صاحبة التشريع علاقات وثيقة من التحالف والصداقة ، أو تجمعها مفاهيم مشتركة في العقائد السياسية والإقتصادية والإجتماعية في فلسفة الحكم أو قواعد تنظيم الدولة أو النظرة العامة إلى شؤون المجتمع الدولي .

و جاء قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960بعدد من النصوص المتعلقة بالحفاظ على علاقات الدولة الأردنية مع الدول الأجنبية والمحافظة على مركزها أو موقفها من الحروب الدائرة بين الدول وقد ورد ذلك في المواد من(118–123) تحت مسمى الجرائم الماسة بالقانون الدولي التي تجرم العديد من الأفعال وذلك للمحافظة على تدابير الحياد التي إتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب أو تعكير الصلات بين دولة أجنبية والأردن وكذلك عاقب المشرع الأردني على الأعمال التي تتعلق بالإعداد للتهيئة والمساعدة داخل المملكة على محاولة قلب دستور دولة أجنبية أو تغيير نظام الحكم فيها وهذا ما نصت عليه المادة(119) في قانون العقوبات الأردني.

كما نص المشرع في المادة (120) في قانون العقوبات على تجريم تجنيد الجنود للقتال لمصلحة دولة أجنبية دون موافقة حكومة المملكة.

كما جرم المشرع تحريض جنود دولة أجنبية موالية لحملهم على الفرار أو العصيان وهذا ما ورد في نص المادة(121) في قانون العقوبات ، وفي المادة (122) في قانون العقوبات جرم المشرع الأردني النيل من الشعور المعنوي للدول الأجنبية فعاقب كل من يقوم على تحقيرها أو تحقير

جيشها أو علمها أو شعارها الوطني وكل من يقدح أو يذم رؤساء تلك الدول أو وزرائها أو ممثليها الدبلوماسيين .

وأشير إلى أن الجرائم المذكورة أعلاه يجب أن يكون في تشريع الدول الأخرى بنصوص تقابلها إنطلاقا من مبدأ المعاملة بالمثل وذلك كشرط لتطبيق العقاب على من يقوم بهذه الجرائم وقد سبق لنا تفصيل ذلك في الفصل التمهيدي .

واستناداً لما تم ذكره أعلاه نلاحظ أن الجرائم الماسة بالقانون الدولي التي سوف نعالجها هي على النحو التالي :

1. خرق حالة الحياد في زمن الحرب
2. تعريض أمن المملكة لأعمال عدائية
3. قلب دستور دولة أجنبية موالية
4. التجنيد بشكل مخالف لمصلحة دولة أجنبية
5. تحريض جنود دولة أجنبية على العصيان والفرار
6. الحط من إعتبار الدولة أجنبية

وسوف أتطرق لهذه المواضيع في ستة مباحث متتالية :

المبحث الاول

خرق حالة الحياد في زمن الحرب

تنص المادة 118 من قانون العقوبات على ما يلي : (يعاقب بالإعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات:

1. من خرق التدابير التي أتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب.)

من خلال دراستنا لهذا النص نلاحظ أنه عندما تعلن المملكة حيادها في حرب فإنها ترى في ذلك مصلحتها ومصلحة شعبها وأي محاولة يقوم بها أي فرد لإخراج الدولة عن حيادها فإنه سوف يعرض أمن الدولة الأردنية لأخطار الدخول في حرب غير متوقعة مما يؤدي إلى نتائج سلبية على الدولة ، ولا بد قبل الدخول في صلب هذا الموضوع من القيام بتعريف الحياد كي يبقى الأمر واضحاً .

فالحياد هو: موقف الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة وتحتفظ بعلاقتها السلمية مع كل من الفريقين المتحاربين. [1]

ولابد كذلك من ذكر أهمية الحياد في القانون الدولي فنجد أن الدولة تتخذ موقف الحياد لتجنب نفسها ويلات حرب لا مصلحة لها بالدخول فيها ولا فائدة تجنيها من ورائها

---

1. د. علي صادق أبو هيف – المرجع السابق – ص. 879 .

وتلتزم مقابل ذلك بالإمتناع عن تقديم المساعدة لأي من طرفي الحرب بعدم التحيز لأحدهما ضد الأخر[1] ، وبالرجوع للهدف الذي سعى المشرع الأردني له وهو حماية أسباب السلام في علاقات الأردن ورعاياه في الدولة الأجنبية والرعايا الأجانب سواء أكان ذلك وفاءً لإلتزامات الحياد خلال الحرب أو المحافظة على الصلات بين الأردن وسائر الدول الأخرى زمن السلم والعبرة في ذلك

هو حماية الأردن ومصالح الأردنيين من أي أضرار محتملة نتيجة تصرفات بعض الأفراد سواء أكانوا أردنيين أم أجانب. [2]

و لا بد قبل التطرق لهذه الجريمة في القانون الأردني من الإشارة إلى المشرع المصري الذي لم ينص على هذه الجريمة بشكل مستقل بل ضمنها مجموعة من الجرائم ، فأوردها في المادة (77 / و) من قانون العقوبات ، التي تنص على أن (يعاقب بالسجن .... أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية ...)

فإستخدام المشرع المصري (... عمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية ...)يدل دلالةً واضحة على أن الأعمال التي تستهدف الدولة الأخرى يكون من شأنها خرق حالة الحياد التي تحافظ عليها الدولة المصرية مما قد يعرض الدولة المصرية لخطر أعمال عدائية .

---

1. د. علي صادق أبو هيف – المرجع السابق – ص. 879 .
2. أحمد الرفاعي – المرجع السابق – ص. 88 .

و المشرع السوري كان أكثر وضوحاً حين أفرد لهذه الجريمة ضاً قانونياً خاصاً بها في المادة (278) من قانون العقوبات السوري أنه (يعاقب بالإعتقال : أ- من خرق التدابير التي إتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب) و هذا النص في محتواه متقارب مع المشرع الأردني .

و نجد كذلك المشرع الكويتي قد نص على هذه الجريمة في قانون الجزاء الكويتي في المادة الرابعة حيث جاء فيها أنه (يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من ... قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية) ، و بذلك نلاحظ مدى التقارب بين كل من التشريع الكويتي و التشريع المصري . و إن كان كل من التشريعين المصري و الكويتي قد جعلا مسببات هذه الجريمة أكثر شمولية و لكنهما لم يتطرقا لبيان الجريمة بالشكل الكافي كما فعل المشرع الأردني و المشرع السوري اللذين وضعا هذه الجريمة بنصوص قانونية خاصة بها .

و بعد إستعراض هذه التشريعات يجب أن أتطرق لهذه الجريمة وفق قانون العقوبات الأردني و أستعرض جوانبها .

أولاً – الركن المادي

تتطلب دراسة هذا الركن تحديد واجبات الحياد وما تتخذه الدول للتعبير عن إلتزاماتها بهذه الواجبات ومعيار الواجبات المادية التي من شأنها أن تخرق تدابير الحياد ومن أهم واجبات الدول المحايدة :

1. الإمتناع عن مد يد العون والمساعدة لأحد الفريقين المتحاربين سواء كانت تلك المساعدات العسكرية مباشرة مثل المؤازرة العسكرية وارسال الجنود والامداد بالاسلحة او غير مباشرة مثل تقديم القروض والمنح.
2. منع رعايا الدولة المحايدة والأفراد المقيمين على إقليمها من القيام بأعمال من شأنها مساعدة إحدى الدول المتحاربة . [1]

هذه الواجبات نصت عليها بنود الإتفاقيتين الخامسة والثالثة عشر من إتفاقيات لاهاي الدولية المنعقدة 1907 ، كذلك بينت هاتان الإتفاقيتين حقوق الدول المحايدة وهي واجبات الدول المتحاربة حيالها وهذه الواجبات هي : [2]

1. عدم الإعتداء على أرض وسيادة الدول المحايدة
2. عدم الإعتداء على حيادها ذاته
3. عدم الإعتداء على تجارتها الداخلية والخارجية
4. الإمتناع عن القيام بأي عمليات عسكرية أو حربية على أرض الدولة المحايدة

من ذلك نلاحظ أن هذا الركن المادي الذي يتألف منه هذا الجرم يستلزم قيام حرب تلتزم فيها الدولة الأردنية سياسة الحياد وان تعمل الدولة الأردنية على إصدار قوانين أو أنظمة أو أي إجراءات أخرى تهدف إلى فرض إلزامات الحياد على الدولة وأجهزتها وموظفيها والأفراد الخاضعين لسلطاتها ، إضافة إلى وجوب إعلان الأردن عن الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المعنية ونشرها حتى يكون الجميع على علم بها ، ويقع الجرم إذا وقعت أي من

---

1. د. محمد فاضل –– المرجع السابق – ص. 564 .
2. أحمد الرفاعي – المرجع السابق – ص. 89 .

الأفعال التي تخل بتلك الإجراءات المتخذة والتي تكفل إستمرارية حياد الدولة. وعبارة خرق التدابير الواردة في جميع التشريعات تعني أنه يكفي لقيام الجرم أن يقدم الفاعل على خرق تدبير واحد في التدابير التي إتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب، ويكون ذلك من الأردني أو الأجنبي . [1]

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأعراف الدولية لا تجعل الدولة مسئولة إلا عن أعمال الأفراد المقيمين على إقليمها فإذا وقعت من أشخاص خارج إقليمها وكانوا من رعاياها فلا تسأل عنها إنما تسأل عنها الدولة التي يقيم هؤلاء الأفراد على إقليمها وأشير إلى نقطة ذات علاقة وهي أن الأجنبي الذي ينتحل صفة الأردني ويقوم بأفعال لصالح إحدى الدول المتحاربة و يخرق تدابير الحياد فإنه يعاقب كما لو كان أردنياً ، ويستوي أن يقع خرق التدابير على الإقليم الأردني أو في خارجه [2].

ويؤيد هذا العرف ما نصت عليه الماده الخامسه من إتفاقيه لاهاي التي عقدت 1907 , حيث يقع – بناء على هذه المادة – على عاتق الدولة المحايدة واجب عدم السماح بإرتكاب أعمال في إقليمها تؤدي إخلالاً بحيادها وهذه المادة لا تلزم الدولة المحايده بالمعاقبه على مثل هذه الأعمال المخلة بواجبات الحياد إذا أقترفت خارج ذلك الأقليم، إلا أن المشرع الأردني لم يلتزم بذلك وذهب إلى أبعد من ذلك وعاقب على كل فعل يخرق به فاعله التدابير التي إتخذتها الدولة للحفاظ على حيادها في الحرب سواء أكان الفاعل ينتمي لجنسية الدولة صاحبة الشأن أو أجنبيا سواء وقع الفعل المعاقب عليه على أرض الدولة أو خارجها، وهذا ما نصت عليه معظم التشريعات العربية كالسوري والمصري والتشريعات الأجنبية إلا أن هناك إستثناءً فمثلاً

---

1. د. عبد الإله النوايسة – المرجع السابق – ص. 143 .
2. د. عبد الإله النوايسة – المرجع السابق – ص. 144 .

نجد كلاً من التشريعين الفرنسي والبلجيكي لا يعاقبوا إلا على الأفعال المحسوسة الظاهرة للأعيان والتي من شأنها تعريض الدولة الفرنسية والدولة البلجيكية لخطر إعلان الحرب أو تعريض رعاياها لخطر أعمال إنتقامية وذلك خلافاً لنهج التشريعات العربية التي توسعت في مجال العقاب كما سيتضح معنا من خلال سياق هذا البحث . [1]

فهذا يدل على أنه لا يلزم في هذه الجريمة تتحقق نتيجة معينة فهي من جرائم الخطر فلا يلزم قيام الجريمة أن توجه الدولة المتحاربة إلى الأردن اللوم أو أن تقوم بأعمال حربية ضد الأردن أو أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الأردن وبما أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية فإنه لا يتصور فيها الشروع .[2]

ثانياً – الركن المعنوي .

لاحظنا أن جريمة خرق التدابير التي تتخذها الدولة للمحافظة على حيادها هي من الجرائم القصدية ولا تقع هذه الجريمة بطريق الخطأ غير المقصود , فلم يجرمها المشرع بهذه الصفة حيث أن هذه الجريمة هي من الجرائم المقصودة التي يكفي لقيامها القصد الجنائي العام . هذا القصد يتمثل في أن تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب جريمته وهي خرق التدابير المتخذة للمحافظة على الحياد . ويتطلب ذلك أن يقدم الفاعل على جرمه هذا وهو على علم ودراية بأن فعله هذا يعتبر خرقاً لتدبير أو أكثرويكفي لإفتراض توافر عنصر العلم في نفس الفاعل أن تكون الدولة قد أعلنت هذه التدابير ونشرتها لتكون حجة على الناس كافة وفي هذه

---

1. د. محمد فاضل – المرجع السابق – ص. 568 .
2. د. عبد الإله النوايسة – المرجع السابق – ص. 144 .

الحالة لا يعذر الفاعل لجهله بتلك الإجراءات والتدابير .[1]

و بعد ذلك لا عبرة بالباعث على إرتكاب هذه الجريمة فقد يهدف الجاني من فعله توريط الأردن بحرب و جر الويلات لها و قد يقوم بفعله من منطلق سياسي قومي أو ديني أو إنساني

ثالثاً – العقاب .

عاقب المشرع الأردني على خرق تدابير الحياد التي تتخذها الدولة للمحافظة على حيادها بالإعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات أي بمعنى أنها تتراوح ما بين 5 – 15 سنة . و عاقب المشرع المصري في المادة (77/و) على هذه الجريمة بالسجن ، وشددها لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة ،إذا ترتب على الفعل وقوع الحرب ، أو قطع العلاقات السياسية. وجعل المشرع السوري عقوبة هذه الجريمة الاعتقال المؤقت ، الذي تتراوح مدته بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة .

أما المشرع الكويتي فقد قرر في المادة الرابعة من قانون الجزاء العقوبة بالحبس المؤقت ، وشددها لتصل إلى الحبس المؤبد ، إذا أفضت الأفعال إلى وقوع الحرب ، أو قطع العلاقات السياسية . و يلاحظ هنا التقارب في العقاب بين المشرع المصري و المشرع الكويتي ، و أرى أن يقوم المشرع الأردني بتشديد العقوبة إذا أفضى الفعل إلى خروج الأردن عن حيادها و دخولها في الحرب أو إذا أدى الفعل إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع أحد الأطراف المتحاربة .

---

1. د. محمد فاضل – المرجع السابق – ص. 568 .

المطلب الأول

تعريض أمن المملكة لأعمال عدائية

تنص المادة 2/118 من قانون العقوبات على أن : (يعاقب بالإعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات

2. من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم .)

هدف المشرع الأردني من هذا النص تجنيب الأردن والأردنيين أخطاراً عديدة قد يتعرض لها في المحيط الدولي فالمشرع الأردني عاقب على وسائل التعبير كالخطابة والكتابة التي تعرض الدولة لخطر الحرب أو تعرض رعاياها لأعمال إنتقامية، فتلك الخطابات والأعمال والكتابات لا يشترط فيها أن تكون بلغت درجة من الخطورة تعرض الأردن والأردنيين لخطر إعلان الحرب والأعمال الإنتقامية إنما يكفي أن يكون من شأن تلك الأعمال أو الخطب أو الكتابات مجرد تعكير صفو الصلات التي تربط الدولة الأردنية بالدولة الأجنبية الأخرى . [1]

وبهذا نجد أن هذه الجريمة تتكون من ركنين :

---

1. أحمد الرفاعي – المرجع السابق – ص. 91 .

أولاً – الركن المادي

ويتمثل في مجموع الأفعال التي تبرز هذا النوع من الجرائم إلى حيز الوجود. ويتمثل ذلك في قيام الفاعل بأعمال أو كتابات أو خطب ذات مساس بالدولة الأجنبية أو برعاياها. وهذا الركن يشمل ثلاثة عناصر هي:

1. الفعل .

2. عدم إجازة ذلك الفعل من الحكومة .

3. النتيجة لذلك الفعل .

والفعل يتمثل بالقيام بأعمال أو كتابات أو خطب ، فنلاحظ أن المشرع الأردني قد توسع في تجريم تلك الأفعال فلم يقتصر على تجريم الأفعال الخارجية المحسوسة وأنما ذهب إلى أبعد من ذلك وضم إليها وسائل التعبير كالخطب والكتابات ومن أمثلة ذلك تنظيم حملة عسكرية ضد دولة أجنبية أو تمزيق علمها علناً أو التظاهر ضد شخص رئيسها أو أحد ممثليها أو مهاجمة مقره أو القيام بأعمال عنف وتخريب وسلب ونهب ضد الرعايا الأجانب سواء حدث ذلك على الحدود أم في داخل الأرض الأردنية . ومن المعلوم أن الأعمال والكتابات والخطب التي فرض من أجلها العقاب والتي قد تولد مثل هذه الأخطار المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 118 يستقل في تقديرها قاضي الموضوع الذي ينظر القضية [1].

---

1. أحمد الرفاعي – المرجع السابق – ص. 92 .

وا ِن كان قد ورد النص على الأعمال والكتابات والخطب بصيغة الجمع فإن قيام الفاعل بعمل واحد أو إقدامه على نشر مقال واحد أو إلقاء خطبة واحدة يكفي لنشو ء الركن المادي في هذه الجريمة .[1]

وعلى كل حال فإن ركن الجريمة المادي هذا لا يمكن تحديده إلا بالنظر إلى الظروف والملابسات المحيطة بكل قضية على حدة،وعليه فإن عملاً ما يسيء فيه أردني إلى مصالح

دولة موالية مهما كانت أهمية ذلك العمل لا يمكن أن ينتج عنه خطر من الأخطار المبينة في موضوع هذا البحث .

بينمادقيؤدي فعل بسيط الى أعظم الأخطار إذا كان المحيط الدولي متوتراً وا ٍذا لم تكن العلاقات جيدة بين الأردن والدولة التي وقع عليها العمل موضوع العقاب. فلا يمكن إذاً وضع معايير ثابتة لتقدير توافر الركنالمادي في هذه الجريمة وا ٍنما الأمر نسبي يخضع للظروف والملابسات وطبيعة العلاقات القائمة بين الدولتين وقت وقوع الحادث.

والخطبة أو الكتابة أو العمل المقترف لا يمكن أن يؤلف ركن هذه الجريمة المادي ما لم يكن موجهاً ضد الدولة الأجنبية أو ضد مصالحها أو مصالح رعاياها. فإذا لم تكن الخطبة أو الكتابة أو العمل المقترف ذو مساس بالدولة الأجنبية ينطوي على إيذاء رعاياها فلا يجوز أن يكون فاعله جديراً بالعقاب[2].

---

1. د. محمد فاضل –– المرجع السابق – ص. 573 .
2. أحمد الرفاعي – المرجع السابق – ص. 92 .

هذا وقد جاء النص في المادة 2/118 من قانون العقوبات الأردني عاماً دون تقييد فهذه الجريمة يمكن أن تحصل من الأردني وغير الأردني ومن خلال النص نجد أنه لا يشترط أن تتوافر في الفاعل أي صفة فقد يكون شخصاً عادياً أو مسؤولا وعدم إجازة الفعل المجرم من الحكومة يقصد به أن السلطة المختصة دستورياً وصاحبة الولاية حين إرتكاب الفعل لم تأذن بذلك ، والسلطة تحوي بمفهومها على الجهات الإدارية والأمنية والقضائية

وقبول السلطة المختصة للعمل الذي قام به الفاعل قد تكون بشكل صريح أو ضمني والإجازة التي تصدر من السلطة المختصة إما أن تكون سابقة للفعل أو لاحقة له والإجازة حين تكون سابقة على الفعل ، وتسمى في هذه الحالة إذناً ، أما إن كانت لاحقة له ، فتسمى عندئذٍ إجازة، وكلاهما ، الإذن ، أو الإجازة ، ينزعان عن الفعل الصفة الجرمية ، ويجعلانه في حكم المباح عن نوايا عدوانية مبيتة ، أو مؤازرة أمة مستضعفة . [1]

والسلطة المختصة هي التي تملك أن تقدر الأسباب والبواعث التي تؤدي بالدولة لإصدار الإذن بالخطب والكتابات الموجهة ضد الدولة الأجنبية. فلذلك لا يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة إلا إذا كان الفعل المتمثل بالعمل أو الخطبة أو الكتابة غير مصرح به من قبل الحكومة. ولا شك أن السياسة الخارجية هي شأن من شؤون السلطة توجهها وتضع خطوطها وتنظمها حسب ما تقتضيه مصالح الدولة والمواطنين وأهدافهم القومية والإنسانية.

---

1. د. سمير عالية –الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية – منشأة المعارف – الإسكندرية – 1999 . ص. 115 .

ويشترط في تلك الأعمال أو الخطب أو الكتابات التي تسيء إلى الدولة الأجنبية أو تؤذي مصالح رعاياها أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى نتائج معينة . وهذه النتائج تتمثل في تعريض الأردن لخطر أعمال عدائية هذه الأعمال قد تبدأ بإستياء من قبل تلك الدولة وتنتهي بحالة حربه ويترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع وا ٍن كانت قد وردت كلمة (أعمال عدائية) بصيغة الجمع إلا أنه يكفي أن يقع عمل عدائي واحد يكون الهدف منه

الدولة والمواطنين . ويمكن إعمال النص إذا أدت تلك الأعمال أو الخطب أو الكتابات إلى تعكير الصلات القائمة بين الدولة والدول الأجنبية، والتعكير المقصود في هذا النص له معنى واسع وشامل بحيث يمكن أن يقع بسبب الإخلال بأي واجب من الواجبات التي تفرضها القوانين والإتفاقات والأعراف الدولية كما يمكن أن يكون التعكير بصفة إساءة العلاقات الدبلوماسية. ويشار إلى أن إستخدام المشرع الأردني لتعبير (خطر الأعمال العدائية) و (تعكير صلاتها بدولة أجنبية) ، في أن الأولى ، لا يكون الرد عليها من جانب الدولة المستهدفة إلا إذا كانت الأعمال لها مساس بأمن هذه الدولة ، أما الثانية ، فقد تؤدي إلى الإساءة لهذه الدولة من خلال الصحف ، أو المجلات ، أو الإذاعة ، أو التلفاز ، وتعكر صفو العلاقات مع الدولة الأجنبية المستهدفة [1] ، وبالتالي ليس شرطاً الشكل الذي قد تظهر به الكتابة، أو اللغة المستخدمة بذلك، سواءً أكان ذلك مقالاً في صحيفة ، أم مجلة ، أم خطبة مكتوبة ، أم ارتجالية تلقى بأي وساطة كانت ، وبصرف النظر عن مناسبتها [2] .

1. د.هاني جميل الطراونة – سياسة المشرع الأردني في حماية أمن الدولة الخارجي "دراسة مقارنة " –رسالة دكتوراة –جامعة عمان العربية للدراسات العليا – 2009 ص.148 .
2. د. عبد الإله النوايسة – المرجع السابق – ص. 146 .

ومن خلال ما تقدم نجد أنه لابد من قيام العلاقة السببية المباشرة بين العمل أو الخطابة أو الكتابة التي قام بها الفاعل وبين الخطر المحتمل وقوعه أوتعكير الصلات الواقع فعلا أما إذا لم يقم الدليل القاطع على أن هذا بسبب ذلك فلا مجال لتطبيق نص المادة المذكورة. [1]

فكل خطابة أو كتابة أو عمل يقوم به أردني أو أجنبي ضد الدولة الأجنبية أو أحد رعاياها دون إذن أو إجازة من السلطة المختصة ويعرض فيها الدولة لخطر أعمال عدوانية أو يعرض رعايا

الدولة لعمل ثأري على أشخاصهم وأموالهم أو يعكر صفو العلاقات القائمة بين الدولة وأي دولة أجنبية يمكن أن يؤلف الجرم المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 118 من قانون العقوبات ، و في ذلك قضت محكمة التمييز أنه : ((جرى قضاء محكمة التمييز في تفسير نص المادة 2/118 من قانون العقوبات بأن الركن المادي لجريمة القيام بأعمال لم تجزها الحكومة تعرض المملكة لخطر اعمال عدائية وتعكر صفو علاقاتها بدولة أجنبية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 2/118 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 يتالف من أربع عناصر :

1- الفعل ويتمثل في العمل أو الخطب أو المقال الموجه ضد دولة أجنبية أو ضد مصالحها أو مصالح رعاياها المرتكب من قبل أي فرد مقيم على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية .

2 – عدم صدور إجازة من الحكومة للفعل المرتكب .

3 – أن يؤدي الفعل إلى تعريض الأردن لخطر أعمال عدائية أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية أو تعريض الأردنيين لاعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم .

4 – قيام الصلة السببية المباشرة بين الفعل المرتكب وبين الخطر .

---

1. د. سعد إبراهيم الأعظمي – مرجع سابق – ص. 117 .

وعليه فإن الأفعال التي تسيء إلى دولة أجنبية أو تؤذي أو تضر مصالح رعاياها لا يعاقب عليها وفقا لأحكام المادة 2/118 من قانون العقوبات وان لم تجزها الحكومة ما لم يكن من شأنها أن تؤدي بحكم طبيعتها أو بحكم الظروف والملابسات التي صدرت فيها احدى نتائج ثلاث :

أ- تعريض الأردن لخطر أعمال عدائية .

ب- تعريض الأردنيين لاعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم .

ج- تعكير صلات الأردن بدولة أجنبية .

وعليه فإنه يشترط للتجريم والعقاب حصول النتيجة ولا يكفي مجرد الاحتمال .

وبان محكمة أمن الدولة لم تتثبت من تحقق النتيجة وهو تعريض الأردن للخطر أو تعريض الأردنيين لاعمال ثأرية أو حدوث تعكير للعلاقات الأردنية بدولة أجنبية ولو قلنا بما قالت به محكمة أمن الدولة من انه يكفي مجرد الاحتمال فليس هناك ضابط عملي بين ما هو محتمل أو غير محتمل إذ أن باب الاحتمال يتسع ليشمل كل ما يخطر على البال ويطبق ما هو غير محتمل لدرجة الانعدام وعليه يغدو هذا القول مرفوضاً وغير وارد هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الفقه والقضاء قد جرى على أن الشروع في هذه الجناية غير متصور فاما أن تقع الجريمة بتمامها أو لا تقع)) .[1]

وأشير إلى أنه ليس بالأهمية الشكل الذي تظهر به الكتابة أو اللغة التي كتبت بها فقد تكون مقالة في صحيفة أو مجلة أو رأي في كتاب والخطب قد تكون لها اصل مكتوب وقد تكون ،

---

1. قرار محكمة التمييز رقم 1370/ 2007 تاريخ 12/4 / 2007 –منشورات مركز عدالة .

إرتجالية مسموعة بواسطة المذياع أو بمواجهة جمهور من الناس وبغض النظر عن المناسبة التي دعت إليها فقد تكون الخطبة دينية أو سياسية أو إجتماعية أو علمية وهذه الاعمال كي يعاقب عليها لا بد أن تصدر من الفاعل دون إذن من السلطات الأردنية .[1]

ثانياً – الركن المعنوي .

ويقصد بهذا الركن النية الجرمية . ويذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن هذه الجرائم لا تقوم ما لم يقم الدليل على أن الفاعل أرآد حصول النتيجة الجرمية. في حين يذهب البعض الآخر من الفقهاء الفرنسيين إلى أن الجرائم هذه هي جرائم غير مقصودة أي لا يشترط أن يكون الفاعل قد أراد وا ٍستهدف إحداث النتائج التي يمكن أن تنشأ منها وا ٍنما يكفي أن يكون لتلك الأفعال مثل هذه النتائج المحتملة . [2]

وحتى إن كانت البواعث نبيلة فإن ذلك لا ينفي القصد الجرمي كأن يكون التآمر من أجل هدف أو مبدأ يؤمن به المتآمرون [3] . وحول ما هو وارد في الفقرة الثانية من المادة 118 فإن الركن المعنوي لها يتمثل بالقصد الجرمي المتكون من عنصري العلم والإرادة. فهنا يشترط لتوافر هذا الركن أن يكون الفاعل قد ألقى خطبته أو كتب بوعي وا ٍرادة دون أن تجيز له الدول ذلك .

وكذلك أن يكون من شأن هذا العمل تعكير صلات الأردن بغيرها من الدول أو تعريضها لأعمال عدائية أو تعريض الرعايا الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم وعلى أموالهم . ولا

يقصد أن يكون الفاعل قد قصد بعمله إحداث النتائج الجرمية من تعكير صلات الدولة

---

1. د. عبد الإله النوايسة – المرجع السابق – ص. 146
2. د. محمد فاضل –– المرجع السابق – ص. 583 .
3. د. عبد الإله النوايسة – المرجع السابق – ص. 40.

بغيرها من الدول أو تعريضها لأعمال عدوانية أو تعريض الرعايا الأردنيين لأعمال ثأرية وا ٍنما يكفي أن يؤول عمله أو كتابته اوخطابته التي قام بها بوعي وا ٍرادة إلى تعكير الصلات أو إلى إحتمال وقوع أعمال عدائية على الأردن أو إمكان حصول أعمال ثأرية ضد الأردنيين على أشخاصهم وأموالهم وا ٍن لم يكن قد خطر في ذهن الفاعل أن هذه النتائج ستقع حتماً أو إنها ممكنة الوقوع. وعدم توقع الفاعل النتيجة الجرمية مع إنه كان يستطيع ذلك لا يمكن أن يسمى قصداً ولا يجعل الجريمة مقصودة وا ٍنما تبقى غير مقصودة .

ويمكن القول بإختصار بأن النتيجة متشعبة فلا يكفي أن يقوم الفاعل بالأعمال والخطب والكتابات ولكن لابد أن يكون من شأنها (1) :

1- تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية .

2- تعكير صلات الأردن بدولة أجنبية .

3- تعريض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم .

ويمكن أن يتحقق أحد الأمور الثلاثة السابقة كأثر لما قام به الفاعل و في ذلك قرار لمحكمة التمييز حيث قضت : ((تتألف أركان المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادة (2/118) من قانون العقوبات من -:

1- القيام بأعمال أو كتابات أو خطب .

2 - عدم صدور إجازة من الحكومة للقيام بهذه الأعمال .

3 - أن تكون هذه الأعمال أو الكتابات أو الخطب ذات مساس بدولة أجنبية أو برعاياها .

---

1. د. عبد الإله النوايسة – المرجع السابق – ص. 147 .

4 - أن تكون هذه الأعمال أو الكتابات أو الخطب قد أدت إلى إحدى النتائج التالية : -

أ- عرضت المملكة لخطر أعمال عدائية .

ب- أو عكرت صلاتها بدولة أجنبية .

جـ-عرضت الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم .

وبيان ما إذا كانت المسؤولية الجزائية في مثل هذه القضية تتوقف على :-

أ- انصراف نية الفاعل إلى إحداث النتيجة الجرمية مما أتاه .

ب- حدوث تفكير فعلي لصفو العلاقات بين المملكة ودولة أجنبية .

ممـايجعل القرار المميز قاصراً في التسبيب والتعليل ومستوجباً للنقض [1])) .

ولو نظرنا بشكل سريع للتشريع السوري سنجده قد نص في المادة 278/ب من قانون العقوبات على ما هو وارد في التشريع الأردني فقد ذكر في المادة المذكورة أعلاه (يعاقب بالإعتقال المؤقت .... من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض سورية لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على اموالهم). وبذلك نلاحظ أنه ذات الإتجاه الذي سار عليه المشرع الأردني وبذلك أحيل الشرح لما هو سابق وكذلك نلاحظ أن العديد من التشريعات العربية قد تطرقت لهذا السياق كالمشرع اللبناني والكويتي و المشرع المصري الذي أورد كذلك في المادة (77/و) من قانون العقوبات المصري هذه الجريمة حين نص أنه (يعاقب بالسجن ... أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية ...) و التي جاءت بهذه الصيغة متقاربة مع جريمة خرق حالة الحياد ، حيث أن هذا لنص يتسع ليشمل الجريمتين .

---

1. قرار محكمة التمييز رقم 2006/330 تاريخ 31/5/ 206 –منشورات مركز عدالة .

و يرى الباحث في ذلك مغالاة في التوسع بهذا النص ، كون المشرع قادر على أن يقوم بتوضيح كل جريمة على حدا دون أن يجعل هناك مجالاً للتأويل بالنص .

ثالثاً – العقوبة

حدد المشرع الأردني عقوبة جريمة تعريض أمن المملكة لأعمال عدائية الواردة في الفقرة الثانية من المادة 118 من قانون العقوبات الأردني بالإعتقال من 5–15 سنة وقد عاقبت في العديد من التشريعات العربية على هذا الفعل فنلاحظ أن المشرع المصري في المادة (77/و)

من قانون العقوبات عاقب على هذه الجريمة بالسجن ، وشددها لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية .

وجعل المشرع السوري عقوبة هذه الجريمة الاعتقال المؤقت ، وقرر المشرع الكويتي في المادة الرابعة من قانون الجزاء عقوبة هذه الجريمة الحبس المؤقت .

المطلب الثاني

محاولة قلب دستور أو نظام الحكم في دولة أجنبية موالية

ورد في المادة 119 من قانون العقوبات الأردني أنه : (كل من نظم أو هيأ أو ساعد في المملكة أية محاولة لقلب دستور دولة أجنبية موالية أو تغيير النظام القائم فيها بالقوة يعاقب بالإعتقال المؤقت)

نجد في هذا النص أن المشرع الأردني يهدف من هذه المادة حماية الدساتير والأنظمة الخاصة بالدول الأجنبية الموالية للمملكة من أي إعتداء ممكن أن يرتكب من أي شخص كان موجوداً على الإقليم . ويلاحظ من دراسة هذه المادة أن المشرع لا يعاقب على أفعال الإعتداء فقط. وا إنما تناول جميع المؤامرات التي تهدف إلى محاولة قلب دستور دولة أجنبية موالية أو تغيير أنظمتها القائمة ، ونجد أن المشرع الأردني ذهب إلى معاقبة أي شخص يرتكب مثل هذه الجريمة سواء كان أردنيا أم أجنبيا ولكن يشترط أن يتم الجرم في المملكة كما جاء في النص .

وبالنظر كذلك إلى التشريعات الأخرى نجد أن المشرع السوري في المادة 279 من قانون العقوبات قد نص على إنه (1- كل إعتداء يقع على الأرض السورية أو يقدم عليه أحد الرعايا السوريين قصد أن يتغير بالعنف دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو يقتطع جزءاً من أرضها يعاقب عليه بالإعتقال المؤقت .

2- إن المؤامرة التي ترمي إلى إحدى الجنايات السالفة الذكر توجب الحبس سنة على الأقل)

وهذا النص هو ذات النص في المادة 289من قانون العقوبات اللبناني .

و بالنظر للمشرع المصري نجد أنه لم ينص على هذه الجريمة صراحةً بل وردت ضمن مجموعة من الجرائم وردت في المادة (77/و) من قانون العقوبات فقد ورد فيها (... أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية ...) فنجده بذلك قد جعل أي عمل عدائي ضد دولة أخرى محط تجريم و عقاب دون أن يبين العمل الذي يعتبر جريمة أو يبين مكان إرتكاب الجريمة ، و يلاحظ هنا أن المشرع الكويتي قد سار على ذات النهج الذي سار عليه المشرع المصري و ذلك في المادة

الرابعة من قانون الجزاء الكويتي و أرى أن المشرع الألماني كان أشمل في تطرقه لهذه الجريمة حين نص في المادة 1/102 و التي تتحدث عن الإعتداء على أعضاء و ممثلي الدول الأجنبية ، فورد في نص المادة (يعاقب كل من يرتكب إعتداء على حياة أو طرف رئيس دولة أجنبية ، أو عضو في حكومة أجنبية أو رئيس البعثة الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في الأراضي الإتحادية ، أثناء وجود الشخص المعتدى عليه في ألمانيا بصفته الرسمية ، بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بالغرامة و بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة في الحالات الخطيرة . (1)

---

1. **Section 102 Assault Against Organs and Representatives of Foreign States from Chapter Three Crimes Against Foreign States)**

(1) Whoever commits an assault against the life or limb of a foreign head of state, a member of a foreign government or the head of a foreign diplomatic mission who is accredited in the federal territory, while the assaulted person is in Germany in his official capacity, shall be punished with imprisonment for not more than five years or a fine, in especially serious cases with imprisonment for not less one year.

جاءت هذه المادة بنص لم يتطرق إليه أي تشريع عربي ، فقد ذكرت أن هناك جريمة تقع في حال الإعتداء على حياة رئيس دولة أجنبية أو محاولة المساس برئيس الدولة سواء إن لم يكن هناك تهديد لحياة رئيس الدولة و لكن شكلت تهديداً له ، أو كان الإعتداء على عضو في حكومة أجنبية أو رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمدة في الأراضي الإتحادية ، و لكن لا تكون الحماية على إطلاقها هنا فقد إشترط المشرع الألماني أن يكون الشخص المعتدى عليه متواجداً في ألمانيا بصفته الرسمية ، فلا يعتبر به إن كان متواجداً على الأرض الإتحادية برحلة إستجمام

بصفته الشخصية ، فإذا وقعت الجريمة و إنتفى الشرط عندهالا تتم الملاحقة على الجريمة بصفتها جريمة واقعة على الدول الأجنبية بل تعتبر جريمة عادية و تتم على أساسها الملاحقة و المتابعة .

و في حال تحقق الشروط الواردة في النص فإن العقوبة تكون بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو الغرامة و جاء هناك ظرف تشديد في العقاب حين تم التحدث عن الحالات الخطيرة و تم وضع العقاب على هذه الحالة بالسجن مدة لا تقل عن السنة الواحدة .

و قبل الخوض في التشريع الأردني أرى من الضرورة أن أذكر بأن المشرع السوري لم يعدد الوسائل التي تتم كي يعتبر **لعمل** جريمة معاقباً عليها كما فعل المشرع الأردني ، كما أن المشرع السوري قد وسع من دائرة التجريم في الفقرة الثانية من المادة (279) من قانون العقوبات حين قام بتجريم المؤامرة على الأفعال التي ذكرها في ذات المادة .

وبالرجوع للقانون الأردني نجد أن المملكة الأردنية تقف من الدولة الأجنبية الموالية في هذا المضمار موقف محايد وتسير على قاعدة المعاملة بالمثل فلا تمنح حمايتها لدستور دولة أجنبية أو حكومتها ما لم تمنح تلك الدول حمايتها لدستور دولة أجنبية أو حكومتها الحماية ذاتها، وهذا ما نصت عليه المادة 123 التي تنص على أن (لا تطبق أحكام المواد 119–122 إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الإتفاق المعقود معها أحكام مماثلة) .وتالياً أركان هذه الجريمة :

أولاً – الركن المادي .

يتمثل في هذه الجريمة بأنه ذلك الفعل المتمثل في تنظيم أو المساعدة على محاولة قلب دستور دولة أجنبية موالية ، أو تغيير النظام القائم فيها وبالقوة ونقصد بالمحاولة السعي الجدي للوصول إلى هدف معين[1] .

هذا وقد ترك المشرع عبارة نظم أو هيأ أو ساعد بدون تحديد وا ٕنما هي خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي له الحق في أن يحدد من تلك الأفعال ما يُكون الركن المادي في هذه الجريمة كما له الحق في إستبعاد ما لا يُكَون ذلك الركن .

وبالرجوع لإستخدام القوة والعنف نجد أنه يشترط أن تكون وسيلة ذلك العنف إستخدام القوة أما إذا إقتصر الأمر على دعوة إلى إصلاح دستوري أو ندوة أو مؤتمر يعالج المثالب التي تشوب دولة أو نظام الحكم فيها ووجهت دعوات إلى الإصلاح الحكومي أو الدستوري فإن نص المادة 119 لا ينطبق .

ويشترط كذلك أن تكون الدولة الأجنبية موالية للأردن وقد ترك كذلك تحديد امر تقدير هذه العبارة لقاضي الموضوع الذي له الحق في أن يحدد أي الدول موالية وايها غير موالية

---

1. د. عبد الإله النوايسة – المرجع السابق – ص. 150 .

آخذاً بعين الإعتبار العديد من الإعتبارات والأمور المتعلقة بالسياسة العامة للدولة ، و هذه الجريمة من جرائم الخطر التي لا يشترط فيها حصول نتيجة جرمية و يكفي لإرتكابها القيام بالفعل دونما إنتظار حصول نتيجة ، وأذهب برأيي الشخصي للرأي الفقهي القانوني الذي ينكر على المشرع إستخدام عبارة (دولة أجنبية موالية) [1] و نرى أن تستبدل كلمة موالية بكلمة دولة أجنبية لأن مصطلح دولة موالية مصطلح سياسي غير محدد الملامح .

ويشار أنه لا عبرة لتحقيق النتيجة سواء حقق الفاعل ما كان يصبو إليه أم لم يحققه فالعبرة بإكتمال الأركان أما النتيجة فلا عبرة لتحقيقها لقيام الجريمة ولكن يشترط بالإستناد إلى نص المادة (123) أن يكون في تشريعات الدولة التي تمت محاولة قلب دستورها أو نظامها أو الإتفاقات المعقودة معها أحكام مماثلة للأحكام الواردة في المادة (119) عقوبات .

وتعني كلمة الدستور أنه القانون الذي ينظم السلطات العليا في الدولة ويوزع إختصاصات الحكم ويحددها ويرسم أسس الحقوق الفردية وقد يتضمن أيضاً طائفة من المبادئ الإجتماعية والإقتصادية ويسمى الدستور سيد القوانين لأنه يشمل على مجموعة القواعد الأساسية الخاصة بالأمة أما عبارة تغير النظام القائم فيعني به تغير نظام الحكم السائد بنظام آخر وهذا أمر واضح لا حاجة فيه للشرح .

---

1. د. عبد الإله النوايسة – المرجع السابق – ص. 150 .

ثانياً – يجب أن يرتكب هذا الفعل في المملكة .

فهذا الركن يتطلب أن يقترف الفعل المادي الخارجي الذي يؤلف هذه الجريمة على الإقليم الأردني .

و الإقليم هو : رقعة الأرض التي تقوم عليها الدولة ، بحدودها الجغرافيا المعروفة عالمياً بالإضافة إلى المياه المحيطة بشواطئها و التي تسمى المياه الإقليمية ، أو الفضاء الذي يعلو رقعة الأرض و المياه الإقليمية[1] .

ثالثاً – القصد الجرمي .

ويقصد به بأن الشخص المعني به هو كل من يساعد أو يهيء أية محاولة لقلب دستور دولة اجنبية موالية أو نظامها القائم . فهنا يجب أن يثبت أن الفاعل يقصد من عمله هذا المساعدة والتنظيم لمحاولة قلب دستور أو نظام دولة أجنبية موالية ، والقصد الجرمي الواجب توافره لقيام هذا الجرم هو القصد الخاص ولا يكفي القصد العام ويشار إلى أنه عند حدوث جريمة كهذه على أرض المملكة يكون من الصعوبة إقناع الدولة الأجنبية أن الحكومة الأر دنية ليست شريكة في هذا العمل أو أن السلطات الأردنية لا تعرف عن أمر هذا التدبير ومن ناحية أخرى فإن مصلحة الدولة الأردنية أن يظل نظام حكم موالي في دولة أجنبية للدولة الأردنية , لأننا لا نستطيع أن نضمن ولاء أو صداقة النظام الذي سيحل محل النظام السابق [1] .

---

1. (د. محمد علي السالم عياد الحلبي – شرح العقوبات – ص. 56 .) و راجع في ذلك نص المادة 2/7/ أ ، ب من قانون العقوبات الأردني .

رابعاً – العقوبة

حدد المشرع الأردني عقوبة الشخص الذي يرتكب الجرم المنصوص عليه في المادة (111) عقوبات بالإعتقال المؤقت من ثلاث إلى خمس عشرة سنة ، و وضع المشرع المصري في المادة (77/و) من قانون العقوبات عقوبة هذه الجريمة السجن ،وشددها لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة ، إذا ترتب على الفعل وقوع الحرب ، أو قطع العلاقات السياسية . وجعل المشرع السوري عقوبة هذه الجريمة بالإعتقال المؤقت ، أما المؤامرة عن الجنايات الواردة في المادة (279) من قانون العقوبات السوري فجعل الحد الأدنى لعقوبتها سنة على الأقل.وقرر المشرع الكويتي في المادة (الرابعة)من قانون الجزاء العقوبة بالحبس المؤقت ، وشددها لتصل إلى الحبس المؤبد إذا أفضت الأفعال لوقوع الحرب ، أو قطع العلاقات السياسية .

و وضع المشرع الألماني في الفقرة الثانية من المادة (102) بعض أنواع العقاب التي يمكن أن تقترن بعقوبة السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر فقد نصت هذه المادة أنه : (بالإضافة إلى السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، يجوز للمحكمة حرمان الشخص من إمكانية تول منصب رسمي ، و إمكانية إكتساب حقوق إنتخابية عامة و الحق في الإنتخاب أو التصويت في الأمور العامة (المادة 45 ، الفقرتين " 2 " و " 5 ")[2].

---

1. د. عبد الإله النوايسة – المرجع السابق – ص. 149 .
2. (102\2) Collateral to imprisonment of at least six months, the court may deprive the person of the capacity to hold public office, the capacity to attain public electoral rights, and the right to elect or vote in public matters (Section 45 subsections (2) and(5)).

هذه الفقرة جاءت للحالات الخطيرة التي يمكن للمحكمة أن توقعها على الشخص الذي يرتكب جريمة ذات خطورة معينة ، و قد يكون الهدف من ذلك هو وضع تشديد للعقاب كي يكون رادعاً لأي شخص يحاول الإقدام على هذه الجريمة .

المطلب الثالث

التجنيد بشكل مخالف لمصلحة دولة أجنبية

تمثل جريمة التجنيد بشكل مخالف لمصلحة دولة أجنبية بجمع أفراد من الناس لإلحاقهم بجيش دولة أجنبية ضد دولة أجنبية أخرى . وهذه الجريمة تفترض أن تكون الدولة التي حصل تجنيد الأفراد لمصلحتها في حالة حرب مع غيرها من الدول الأجنبية الأخرى . وبالنظر لنص المادة(120) من قانون العقوبات الأردني نجدها قد نصت على أنه (من جند في المملكة دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال لمصلحة دولة أجنبية عوقب بالإعتقال المؤقت) وكذلك قد نص المشرع المصري في المادة 3/78 من قانون العقوبات المصري على أنه (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 100 جنيه إلى 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند ضد دولة أجنبية فإذا ترتب على ذلك قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة بالسجن من 3-10 سنوات) والفرق الذي يستدعي الإنتباه بين النص الأردني والنص المصري هو كالآت:

1. أن المشرع الأردني يشترط أن تقع هذه الجريمة على الأرض الأردنية بينما المشرع المصري لم يشترط ذلك .
2. أن المشرع الأردني قد أعطى العقوبة على إطلاقها دون إنتظار النتائج كما قام بذلك المشرع المصري فأعطى تقسيم وتدرج في العقاب استناداً للفعل .
3. العقاب في التشريع الأردني أشد منه في التشريع المصري فقد يصل في التشريع الأردني لمدة 15 سنة إعتقال مؤقت بينما في التشريع المصري يصل بأعلى حد يصل لمدة10 سنوات إعتقال مؤقت.

ولا يخفى أن هناك عدة قواسم مشتركة أهمها صدور إذن من الحكومة أو السلطة

المختصة بذلك ، و أجد كذلك أن النص على هذه الجريمة قد ورد أيضاً في المادة (77/و) من قانون العقوبات المصري حين نصت أنه (يعاقب بالسجن كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي ...) .

وبالنظر كذلك للتشريعات الأخرى نجد مثلاً أن المشرع السوري في المادة (280) عقوبات قد نص على أنه (من جند في الأرض السورية دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال في سبيل دولة أجنبية عوقب بالإعتقال المؤقت) وهنا نجد أن المشرع السوري قد سار للإتجاه الذي سار عليه المشرع الأردني في أن الجريمة يجب أن تقع على أرض الدولة بينما نجد في الفرق بين التشريعات المذكورة سابقاً أن نص المشرع المصري أوسع وأشمل بحيث لم يحدد مكان وقوع الجريمة ، و كذلك نص المشرع الكويتي في المادة الرابعة من قانون الجزاء على أنه (يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ...) فالمشرع الكويتي يتوافق مع المشرع المصري في طبيعة التجريم لهذه الجريمة .

ولو تمعنا أكثر وخضنا في التشريع الفرنسي سنجده قد نص في المواد 410 – 450 من قانون العقوبات على جريمة تجنيد الجنود في زمن السلم لحساب دولة أجنبية في الأرض الفرنسية . فالمشرع الفرنسي بين أن القيام بهذا الفعل يتم في زمن السلم وهذا كشرط للجزاء على هذا الفعل وبالنظر للنصوص القانونية السابقة نجد أنها جميعها ينطبق عليها ما هو وارد في التشريع الفرنسي .

وبالرجوع الى أركان هذه الجريمة نجد أنها تتكون من ركنين هما :

أولاً – الركن المادي .

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في تجنيد الجنود للقتال لمصلحة دولة أجنبية على أن يقع هذا التجنيد في إقليم الأردن وبدون موافقة الحكومة على ذلك .

وعملية تجنيد الجنود هي عمل مادي يتمثل في جمع أفراد من الناس لإلحاقهم بجيش دولة أجنبية ضد دولة أجنبية أخرى وتفترض هذه الحالة أن تكون الدولة التي حصل التجنيد لمصلحتها في حالة حرب مع غيرها من الدول الأجنبية الأخرى [1] . وبتعريف آخر للتجنيد أو جمع الجند غيره نجده يعني بأنه : الإرتباط مع الأشخاص من العسكريين أو المدنيين كي يقاتلوا في صفوف دولة أجنبية سواء كان ذلك بالمقابل أو بالمجان [2] .

وهنا يجب أن يكون الهدف من جمع الجند هو القتال إلى جانب إحدى تلك الدول المتحاربة . وهذا يجعل من تجنيد الجنود للقتال مع دولة أجنبية عملاً علنياً ظاهر الخطورة موجهاً ضد الدولة المحاربة الأخرى حيث أن سماح الحكومة الأردنية لذلك وعلى أرضها يعتبر تحيزاً واضحاً من الحكومة الأردنية لصالح تلك الدولة ويؤلف ذلك بالتالي خرقاً للواجبات التي تفرضها عليها القوانين والإتفاقيات والأعراف الدولية في مثل هذه الحالات .

---

(1) أحمد الرفاعي – المرجع السابق – ص. 100 .

(2) د. عبد المهيمن بكر – القسم الخاص في قانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة السابعة – 1977 . – ص. 119 .

وكذلك لا عبرة لجنسية الأشخاص الذين يجري تجنيدهم ويستوي فيهم أن يكونوا من الرعايا الأجانب أو الأردنيين ، وهذا أيضا ما لاحظناه في التشريعات الأخرى السابق ذكرها فلا يشترط به أن يحمل جنسية الدولة التي يتم التجنيد على أرضها بل يكفي قيام الفعل على أرض الدولة ، فلا عبرة لجنسيات الجنود المجندين سواء كانوا أردنيين أو مقيمين في الأردن [1] .

ولا يشترط أيضا أن يكون هؤلاء الجنود من العسكريين بل قد يكونوا مدنيين أو عسكريين ويراد إلحاقهم بالخدمة في القوات المسلحة للدولة الأجنبية المتحاربة ، وأطلقت كلمة الجنود على جميع هؤلاء الأفراد الذين يتم تجنيدهم وذلك لإعتبار ما سيكونوا عليه بعد التجنيد .

هذا ولا مانع من إعمال نص المادة المذكورة إذا حصل التجنيد لمصلحة دولتين متحاربتين[2] .

وهنا تجدر الإشارة إلى النص القانوني لا ينطبق في حالة دعوة الأطباء ومساعديهم للقيام برسالتهم الإنسانية في وقت الحرب لأن قواعد وأعراف القانون الدولي يتبع ذلك [3] .

وأشير كذلك أنه لا يشترط أن يتم نقل الجند إلى الدولة الأجنبية فيكفي القيام بدور جمع الجند وذلك بالإتصال بالأشخاص وتدوين بياناتهم الشخصية أو فتح مكتب للتجنيد أو إعطائهم المستحقات والمهمات وتبقى طبيعة النشاط المتعلق بجمع الجند مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع [4] .

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تكون المهام المناطة بالأشخاص الذين قام بجمعهم مهام قتالية فإذا كان عمل هؤلاء الأشخاص خدماتي أو في المجال الصحي أو التعليمي – كما

---

(1) د. محمد عودة الجبور – المرجع السابق – ص. 148 .

(2) د. محمد فاضل –– المرجع السابق – ص. 609 .

(3)المستشار محمود إبراهيم إسماعيل – الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج – القاهرة – 1953 – ص. 49 .

(4) د. محمد عودة الجبور – المرجع السابق – ص. 147 .

ذكرت سابقا– فلا يعتبر من قبيل التجنيد [1] .

ونجد أن المشرع الأردني والسوري والمصري قد تطرقوا لهذه النقطة بذات الإتجاه والأفكار وأذكر كذلك المشرع المغربي فقد ورد في المادة 195 من القانون الجنائي المغربي على (يؤاخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من ألف إلى

عشرة ألآف درهم كل مغربي أو أجنبي جند وقت السلم أشخاصاً في الأراضي المغربية لحساب سلطة أجنبية وتعليق العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة على هذه الجريمة إذا أرتكبت فيه زمن الحرب ما لم ينطبق عليها وصف جريمة أشد) ونجد أن المشرع المغربي قد جمع بين ما هو وارد في التشريعات العربية السابقة الذكر وبين الصراحة المباشرة الواردة في التشريع الفرنسي .

ولو نظرنا أيضا للمادة 4 من قانون العقوبات الكويتي رقم 30 لسنة 1970 سنجده قد نص على أنه(يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائى آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية فإذا ترتب على الفعل وقوع حرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الحبس المؤبد) .

وهنا نلاحظ أن المشرع توسع دون باقي التشريعات الأخرى وا ٍن كان قريباً للتشريع المصري في أنه شدد العقوبة في حال حصول نتيجه بخلاف باقي التشريعات التي إكتفت بحصول الفعل لقيام العقاب وأشير إلى أن العديد من القوانين تناولت هذا الموضوع بشكل بعيد عن التفصيل كالتشريع الإيطالي في المادة 244 والقانون اللبناني في المادة 290 .

---

(1) د. عبد الإله النوايسة – المرجع السابق – ص. 153 .

وتجدر الإشارة أنه لا مجال لتطبيق أحكام المادة 120 عقوبات إذا وقعت جريمه التجند خارج الأراضي الأردنيه كما هو الحال في معظم التشريعات بخلاف المشرع المصري في الماده 3/78 عقوبات مصري , أما إذا وقعت الجريمة على الأرض الأردنية فإنه من الممكن إعمال النص

المذكور إذا أقدم الفاعل على عملية التجنيد بدون موافقة الحكومة الأردنية وعدم الموافقة أو عدم وجود الإذن وهو الذي يجعل فعل التجنيد الذي يقوم به الأفراد معاقباً عليه .

- ولكن الحديث يتيجه للتساؤل وهو أنه في حال صدر إذن لاحق ماذا تكون النتيجة ؟

في هذه الحالة يمكن القول بأن الإذن اللاحق يمحو بصدوره الصفة الجنائية عن الفعل [1] , ولاعبرة بأسلوب إصدار الإذن فقد يصدر بناءً على طلب من ينوي القيام بجمع الجند أو بمبادرة ذاتية من الحكومة ولا يعد جريمة مجرد تقديم الطلب للحصول على الإذن أو للحصول على الموافقة عملاً مجرماً ولا عبرة لشكل إصدار الإذن أو الموافقة طالما كانت ثابتة وموجودة كما أن الموافقة الضمنية تعد موافقة حقيقية [2]

والدولة أو الحكومة لا توافق إلا في حالات إستثنائية نادرة ترى فيها أسباباً وبواعث جدية تبرر صدور مثل تلك الموافقة مثل أن يكون هناك تحالف سياسي أو عسكري بين الأردن وتلك الدولة أو كونه يوجد بينها مصالح مشتركة , أو أن يكون هناك جامع في العقيدة أو

---

1. المستشار محمود إبراهيم إسماعيل – المرجع السابق – ص. 50 .
2. د. محمد عودة الجبور – المرجع السابق – ص. 149 .

الشعور القومي أو نظام الحكم [1] .

و يشار إلى أنه يتصور الشروع في هذه الجريمة كقيام الجاني مثلاً بالإتصال بعدد كبير من الأفراد ، ولكن يرفض طلبه ، أو قبله شخص أو إثنان . [2]

ثانياً – الركن المعنوي .

كي يتم تطبيق هذا النص يجب أن يتوافر في هذه الجريمة قصد جنائي ويتمثل في إتجاه إرادة الجاني على القيام بهذه الجريمة دون موافقة الحكومة مع توفر العلم في أن نشاطه يشكل جريمة معاقب عليها قانوناً ,ولا عبرة للباعث على إرتكاب الجريمة أو الأهداف البعيدة المتوفاة من وراء نشاطه [3] .

ويشار إلى أنه لا بد أن يقترن القصد الجرمي العام بالقصد الجرمي الخاص الذي حدده المشرع لغاية الجاني القريبة من تجنيد الجنود وهي القتال لمصلحة دولة أجنبية .

---

(1) د. محمد فاضل –– المرجع السابق – ص. 612 .

(2) د. هاني جميل الطراونة – المرجع السابق – ص. 157 .

(3) د. محمد عودة الجبور – المرجع السابق – ص. 149 .

ثالثاً – العقوبة :

العقاب على هذه الجريمة وفق ما هو وارد في المادة 120 من قانون العقوبات بالإعتقال المؤقت من ثلاث إلى خمسة عشرة سنة وذلك دون أي ظرف تشديد إلا إنه في حالة كانت الدولة الأجنبية التي تم جمع الجند لمصلحتها دولة عدوه تصبح العقوبة هنا بالإعدام وهذا يقود إلى أنه لا بد أن يعلم الجاني بأن الدولة التي تعامل معها هي دولة عدو ة فإن إنتفى علمه بأنها عدو ة (حسب المعايير السائدة بمقتضى السلطة الدستورية وحسب وجهة نظر النظام الدستوري القائم) فلا يقع عليه ظرف التشديد [1] .

و وضع المشرع السوري في المادة (280) من قانون العقوبات عقوبة هذه الجريمة بالاعتقال المؤقت ، أما المشرع الكويتي فقد قرر في المادة (الرابعة) من قانون الجزاء العقوبة بالحبس المؤقت ، وشددها لتصل إلى الحبس المؤبد ، إذا أفضت الأفعال لوقوع الحرب ، أو قطع العلاقات السياسية . و يظهر لنا هنا أيضاً مدى التقارب بين التشريع المصري و التشريع الكويتي .

---

(1) د. محمد عودة الجبور – المرجع السابق – ص. 150 .

المبحث الثاني

تحريض جنود دولة أجنبية على الفرار والعصيان

تنص الماده (121) من قانون العقوبات الأردني على أنه : (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً على كل تحريض يقع في المملكة أو يقوم به أردني بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (118) لحمل جنود دولة اجنبية موالية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان) .

فالمشرع الأردني عندما وضع هذا النص كان حريصاً على أن يحافظ على العلاقات الدولية الجيدة التي تربط المملكة بالدول الأجنبية وعليه فقد منع المشرع كل تحريض يقع على الإقليم الأردني أو يقوم به أي من الرعايا الأردنيين حيثما وجدوا من أجل حمل جنود أية دولة أجنبية موالية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان حيث أن ما ذهب إلية المشرع الأردني يبين إلتزام الحكومة الأردنية بمبدأ عدم التدخل الذي هو من المبادئ الهامة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة .

وبالنظر للتشريعات الأخرى نجد أن المشرع السوري قد أورد في المادة (281) من قانون العقوبات ذات النص حيث نص على أنه (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تتجاوز المائتيي ليرة على كل تحريض يقع في سورية أو يقوم به سور ي بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (278) كحمل جنود دولة أجنبية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان) .

كماأن كل من المشرعين المصري و الكويتي لم ينصا على هذه الجريمة صراحةً ، إلا أنها تدخل ضمن الأعمال العدائية التي تجلب الأذى للدولة ، وأقل الأذى قطع العلاقات السياسية مع

الدولـة الحليفـة ، وبالتـالي فـإن نـص المـادة (77/ و) مـن قـانون العقوبـات المصـري ، والمـادة (الرابعة)من قانون الجزاء الكويتي المشار إليهما سابقاً ينطبقان على هذه الجريمة .[1]

1. د.هاني جميل الطراونة – المرجع السابق – ص. 159 .

وبالرجوع لجريمة تحريض جنود دولة أجنبية على الفرار و العصيان نجدها تتكون من ركنين هي : الركن المادي والركن المعنوي .

أولاً – الركن المادي .

ويتمثل هذا الركن في قيام عمل مادي وهذا العمل هو التحريض على الفرار والعصيان من قبل جنود دولة أجنبية موالية , والتحريض جاء تعريفة في المادة (80) من قانون العقوبات والذي يقضي بأنه يعد محرضاً من حمل غيره على إرتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتاثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الإستعمال في حكم الوظيفة .

ولكن التحريض الوارد في هذه المادة يخالف المبادئ العامة التي تقضي بعدم إستلزام النص على عقاب التحريض في كل جريمةعلى حدة , فإذا نظرنا في نص المادة (121) من قانون العقوبات نجد أن التحريض الذي يعاقب عليه المشرع في هذه المادة لم يتجه إلى فعل يعتبره المشرع الأردني جرماً معاقباً عليه حيث أنه إذا ما أقدم جنود دولة أجنبية ولو كانت موالية على الفرار والعصيان فإن فرارهم هذا أو عصيانهم لا يؤلف جريمة في نظر المشرع الأردني .

ولا عبرة للنتيجة التي أدى إليها التحريض سواء حصل الفرار أو العصيان أم لم يحصل فإن النص ينطبق بمجرد أن يحصل التحريض ,الذي يجب أن يكون مؤثراً في نفس من يوجه إليه إضافه إلى وجوب أن يكون من شأنه الإقتناع الحاسم .ولا يكون التحريض بحكم طبيعته مؤثراً ومقنعاً إلا إذا تضمن توجيهاً لإرتكاب أمر بذاته وا ٍقناعه بوجوب فعله أو تركه. ولابد لنا هنا من أن نتطرق لتعريف الفراروالعصيان لإكتمال الصورة.

فيقصد بالفرار الترك والتخلي عن الخدمة وهجر السلاح دون مبرر. أما العصيان يعني رفض الأوامر الصادرة من الرؤساء [1] ، ويستوي في التحريض أن يقع بصورة مباشرة أوغير مباشرة أوبشكل شفهي أوخطي علني أو سر ي وهذا التحريض لا يوجد عليه قيد إلا المادة 118 من

قانون العقوبات الأردني والتي وضحت أنه يكون بأحد الوسائل المبينة فيها وهي الأعمال والكتابات والخطب وهذه الوسائل تكاد تكون الوحيدة التي تؤدي إلى ذلك وعلى جميع الأوجه يجب على قاضي الموضوع أن يقدر ماهية التحريض ومدى جديته وتأثيره في النفوس وذلك بناءً على الظروف الخاصة بكل قضية على حدا [2] .

ويشترط إضافةً إلى ذلك أن يقع التحريض في الإقليم الأردني أو أن يقوم به أردني فإذا ما وقع التحريض في المملكة فأن النص الذي نحن بصدده يطبق سواء أكان المحرض أردنيا أو أجنبياً وسواء كان هذا الأجنبي أحد رعايا الدولة التي يحرض جنودها على الفرار أو العصيان ذاتها أو كان أحد رعايا الدول الأجنبية الأخرى ويجب أن يكون التحريض لمقاتلين بريين أو مقاتليين بحريين أو مقاتلين جويين فإذا الدعوة للفرار أو العصيان لقوات الأمن أو الدفاع المدني فلا مجال لإنطباق النص ويجب أن يكون لجنود دولة اجنبية موالية [3] .

---

(1) د. عبد الإله النوايسة – المرجع السابق – ص. 156 .

(2) أحمد الرفاعي – المرجع السابق – ص. 104 .

(3) د. عبد الإله النوايسة – المرجع السابق – ص. 156 .

ويذهب المشرع الأردني إلى عقاب الفاعل الأردني في هذا الصدد سواء إرتكب هذا الجرم على الأراضي الأردنية أم خارجها شأنه شأن باقي التشريعات الأخرى .

ومن البديهي القول أنه لا مجال لإعمال هذا النص إذا ما إرتكب الفاعل الأجنبي فعله هذا على أراضي غير أردنية .

ثانياً – الركن المعنوي .

يشترط في هذا الركن أن يكون هناك قصد جرمي خاص ويتمثل هذا القصد في أن يكون الفاعل قد وجه التحريض المبين سابقاً إلى الجنود سواء أكان هؤولاء الجنود يعملون في القوات البرية أو الجوية أو البحرية .أما إذا كان التحريض على الفرار أو العصيان موجهاً إلى أطباء أو موظفين آخرين غير عسكريين فلا مجال لإعمال هذا النص , ومهما يكن فيجب الرجوع إلى أحكام التشريع الداخلي في الدولة الأجنبية التي ينتمي إليها الجنود المحرضون وذلك للتأكيد مما إذا كان هؤولاء الجنود يصدق عليهم وصف الجنود أم لا .

هذا ويجب أن يكون هدف التحريض وموضوعه دفع جنود الدولة الأجنبية وحملهم على الفرار أو العصيان فإذا كان الهدف من التحريض هو عمل غير الفرار او العصيان فإنه لا مجال لإعمال نص المادة (121) المذكورة .

قبل التطرق للعقاب أشيرا ِالى أنه لا يشترط في هذه الجريمة أن يحقق الجاني أهدافه إنما يكفي مجرد التحريض الهادف إلى العصيان أو الفرار ولو لم يؤد إلى النتيجه طالما إستخدم وسائل الإقناع التي نص عليها المشرع ,أي لا يشترط أن يقع العصيان أو أن يتم الفرار وفي هذه الحاله يجب انيكون التحريض صريحاً لا شبهة فيه مؤدياً إلى إحتمال تحقيق النتيجه في العصيان أو الفرار ولولم تتحقق تلك النتيجه فعلاً [1] .

ثالثاً – العقوبة

العقوبة المقررة لهذه الجريمة كما نصت عليها المادة (121) من قانون العقوبات الأردني هو الحبس من أسبوع إلى سنتين والغرامة التي لا تتجاوز عشرين ديناراً . كما يشترط لإعمال نص هذه المادة أن يكون في تشريع الدولة الأخرى نص مماثل . و وضع المشرع المصري في المادة (77/ و) من قانون العقوبات ، عقوبة هذه الجريمة السجن ، وشددها لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة ، إذا ترتب على الفعل وقوع الحرب ، أو قطع العلاقات السياسية .

وجعل المشرع السوري عقوبة هذه الجريمة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، وهذه العقوبة تعد جنحوية ، ومن ثم فلا عقاب على الشروع في الجرم ذات الوصف الجنحي إن لم يرد نص خاص بذلك [2] ، وبالرجوع إلى المادة (311) من قانون العقوبات السوري نجدها بأنها نصت على أنه : (يمكن للمحكمة عند الحكم في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الباب أن تقضي بالمنع من الحقوق المدنية أو منع الإقامة أو بالإخراج من البلاد عملاً بالمواد65 و 82 و 88) . [3]

---

1. د. محمد عودة الجبور – المرجع السابق – ص. 152 .
2. د. محمد فاضل –– المرجع السابق – ص. 633 .
3. د. هاني جميل الطراونة – المرجع السابق – ص. 162 .

وجعل المشرع الكويتي بموجب المادة الرابعة من قانون الجزاء العقوبة هي الحبس المؤقت ، وشددها لتصل إلى الحبس المؤبد ، إذا أفضت الأفعال لوقوع الحرب ، أو قطع العلاقات السياسية .

المبحث الثالث

الحط من إعتبار الدولة الأجنبية

إتجه المشرع الأردني إلى تجريم أفعال تحقير الدول الأجنبية ورؤسائها ووزرائها وممثليها السياسيين وا إهانة جيشوها وأعلامها وشعاراتها الوطنية تفادياً للأزمات والعقبات التي قد تنشأ

نتيجـةً لتلـك الأعمـال . والمشـرع الأردنـي لـم يشـأ أن يحمـي كرامـة أي دولـة أجنبيـة أو يصـون إعتبارها إلا بمقدار ما تحمي هذه الدولة الأجنبية في تشريعاتها الجزائية كرامة الدولة الأردنية وتصون إعتبارها .

وجريمة لتحقير الواقعة على الدول الأجنبية أو على رؤسائها أو على وزرائها أو على ممثليها السياسيين في المملكة نصت عليها المادة (122) من قانون العقوبات الأردني والتي تقضي بما يلي :-

يعاقب بالعقوبة نفسها المبينة في المادة السابقة – المادة 121 – من قانون العقوبات ؛ وهي (الحبس مدة لا تتجاوز السنتين والغرامة بمبلغ لا يتجاوز العشرين ديناراً)وبناءً على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية إذا إرتكبت دون مبرر كافي .

1- تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانيةً .

2- القدح أو الذم أو التحقير الواقع علانيةً على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثيلها السياسيين في المملكة . و نصت المادة (77 / و) من قانون العقوبات المصري على هذه الجريمة من خلال النص على: (... أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية ...) ولا شك في أن هذه الطائفة من الجرائم ، قد تتسبب بقطع العلاقات السياسية ، أو نحو ذلك من صور المجافاة و القطيعة .

أما المشرع السوري فقد نص على هذه الطائفة من الجرائم صراحة في المادة (282) من قانون العقوبات إذ نصت على أنه : (يُعاقب بالعقوبات نفسها [1] على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية :

- تحقير دولة أجنبية ، أو جيشها ، أو علمها ، أو شعارها الوطني علانية .
- تحقير رئيس دولة أجنبية ، أو وزرائها ، أو ممثلها السياسي في سورية .
- القدح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية ، أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية . لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضع الذم)

وتطابق منهج المشرع الكويتي مع منهج المشرع المصري ، إذا ما أمعنا النظر في المادة الرابعة من قانون الجزاء الكويتي والتي نصت على: (... أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية ...)ونص ّ أيضاً في المادة (33) من قانون الجزاء لسنة (1970) على أنه : (كل من ارتكب في مكان عام فعلا من شأنه إهانة العلم الوطني أو علم دولة غير معادية سواء بإتلافه أو بإنزاله أو بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية والازدراء ،يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، وبغرامة لاتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين) ، ومن خلال الاطلاع على هذا النص نرى بأن المشرع الكويتي قد أدرجه تحت

الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي .

و بذلك نجد أن المشرع قد نص على أن هذه الجريمة تتمثل في :

1. تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني .
2. ذم أو قدح أو تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين .

([1]) والعقوبات المقصودة هي ما نص عليه في المادة رقم (281) السابقة لهذه المادة من قانون العقوبات السوري ، وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، وبغرامة لا تتجاوز المئتي ليرة .

وسنبحث كل فقرة من هذه الفقرات بشكل مفصل بمطلبين متتاليين :-

المطلب الأول .

تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني .

نص المشرع الأردني في المادة 1/122 من قانون العقوبات على جريمة تحقير دولة أجنبية أوجيشلهأو علمها أو شعارها الوطني ، فذكر أن هذه الجريمة لا تتم إلا بناءً على شكوى من الفريق المتضرر. وبهذا يمكن لنا أن نتوصل إلى أن هذه الجريمة تتكون من :-

1- الركن المادي -يتمثل بالقول أو الفعل الذي يشكل تحقيراً .

2- محل الجريمة - هي الدولة الأجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني .

3- وسيلة الجريمة -أن يرتكب فعل التحقير علانيةً .

4- الركن المعنوي - ويتمثل بالقصد الجرمي .

أولاً - الركن المادي

ويتمثل هذا الركن بالقيام بفعل التحقير [1] والذي ورد تعريفه في المادة 188 من قانون العقوبات الأردني بأنه : ((كل تحقير أو سباب(غير الذم والقدح) يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو بالحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين ، أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة)) .

وقد بين المشرع أيضاً في المادة 189 من قانون العقوبات صور الذم والقدح المعاقب عليها وهي :

1- الذم أو القدح الوجاهي في مجلس بمواجهة المعتدى عليه أو في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه قل عددهم أو كثر.

2- الذم أو القدح الغيابي أثناء الإجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين .

3- الذم أو القدح الخطي بما ينشر ويذاع بين الناس أو يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الإستهزائية أو بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد او بواسطة وسائل النشر (الصحف والمجلات) .

ومن هذه المادة يمكن أن نتوصل إلى أن العلانية تعتبر شرطاً أساسياً لوقوع هذه الجريمة وأن التحقير له مدلول واسع ويشمل كل ما من شأنه المساس بالشرف والإعتبار اللذين يعبران عن سمعة الشخص بين الناس ، وتشمل عبارة التحقير معنى واسع يشمل الذم والقدح وكل عبارة أو إشارة أو حركة أو كتابة أو رسم يحط من قدر الشخص الموجه إليه

---

1. ورد تعريفها بمعجم مختار الصحاح : تحقير :الحقير ، الصغير ، الذليل ؛ و بابه ظرف (حقره) غيره "باب ضَرَ بَ لغةً " و حقره تحقيراً أي صغره و المحقرات الصغائر – مختار الصحاح ص. 61 .

أو يقلل من إحترام الأخرين له، ويشار إلى أن الأمور الموجبة للإحتقار لا يمكن حصرها والمرجع فها العرف والمجتمع وما تعارف الناس على إعتباره مهيناً أو ماساً بالشرف أو حاطاً

بالكرامة [1] . ويمكن القول بأن التحقير يتم بكل فعل أو قول فيه مساس بإعتبار الإنسان وشرفه وذلك بإلصاق صفة أو عيب فيه دون إسناد واقعة معينة على أن يتم ذلك بصورة وجاهية [2] .

والركن المادي في هذه الجريمة يتمثل بالتحقير وكما نلاحظ فان عقوبة التحقير الواقعة على إحدى الدول الأجنبية تختلف عن عقوبة التحقير الواقع على الأشخاص [3] .

ونلاحظ أن المشرع إشترط للملاحقة أن يكون هناك شكوى من الدولة التي وجه إليها التحقير، و الشكوى هي إخبار يصدر عن المتضرر من الجريمة[4] ، و لا يشترط أن تقترن الشكوى بالإدعاء بالحق الشخصي كما هو الحال في جرائم القدح و الذم و التحقير المنصوص عليها في المادة 364 من قانون العقوبات الأردني . [5]

---

1. د. محمد فاضل –– المرجع السابق – ص. 648 .
2. د. محمد سعيد نمور –الجرائم الواقعة على الأشخاص – دار الثقافة – عمان – 2002 . ص. 355 .
3. أحمد الرفاعي – المرجع السابق – ص. 107
4. د. يوسف شحادة – الضابطة العدلية " علاقتها بالقضاء و دورها في سير العدالة الجنائية –دراسة مقارنة – مؤسسة بحسون للنشر – بيروت – 1999 –ص. 150 .
5. (المادة 364 من قانون العقوبات الأردني تنص على أنه : تتوقف دعاوى الذم و القدح و التحقير على إتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي) .

و يمكن أن تقدم الشكوى بشكل مباشر إلا إنه غالباً ما يتم تقديم الشكوى بالطرق الدبلوماسية [1].

ثانياً – محل الجريمة .

إن التحقير يجب أن يكون موجهاً إلى دولةٍ أجنبية أوجيشها أو علمها أو شعارها الوطني .

ويقصد بالدولة الأجنبية : كل دولة أُعترف بها من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ، ولا يوجد بينها وبين المملكة حالة عداء أو حرب [2] ، وهذا المعنى يشتمل على كل الدول العربية والأجنبية.

و بالتالي إذا كانت الدولة الأجنبية في حالة حرب مع الدولة الأردنية أو كانت دولة عدوة فلا تكون مشمولة بالحماية ، و يقصد بالدولة العدوة : الدولة التي يقرر مجلس الوزراء إعتبارها دولة عدوة حيث أجازت المادة الثانية من قانون حظر التعامل مع العدو رقم 11 لسنة 1995 ، لمجلس الوزراء صلاحية إتخاذ قرار بإعتبار أي دولة أو هيئة أو شخص جهةً معادية للأردن ، و له كذلك أن يحدد بموجب تعليمات يصدرها الأمور المحظور التعامل بها مع الجهات المعادية و المواد التي يشملها الحظر ، و القيود و الشروط المفروضة على ذلك التعامل و الإستثناءات من الحظر . [3]

1.د. عبد الإله النوايسة – المرجع السابق – ص. 164 .

2.يقوم جلالة الملك بإعلان حالة الحرب ، و هذا ما نصت عليه المادة 1/33 من الدستور الأردني حيث نصت : (الملك هو الذي يعلن الحرب و يعقد الصلح و يبرم المعاهدات) .

3.د. عبد الإله النوايسة – المرجع السابق – ص. 177 .

وجيش الدولة الاجنبية : يقصد به مجموعة قواتها المسلحة التي تدافع عن سلامة حدودها ويرجع في ذلك إلى القوانين الخاصة بتلك الدول الأجنبية والتي تبين مفهوم الجيش لديها [1] .

ويقصد بالعلم : الراية التي هي رمز سيادة الدولة .

والشعار الوطني :هو كل رمز اتفق على إتخاذه عنواناً وطنياً أو هو الرمز الذي تعتمده الدولة وتزين به وثائقها وأختامها الرسمية العليا [2] .

ومن صور التحقير أن يتم حرق علم الدولة أو الشعار أو تشويهه برموز " كالنازية " أو إسقاطه على الأرض وطرحه بين الأقدام أو رسمه بصورة إستهزائية.

ثالثاً – وسيلة الجريمة .

يجب أن يقع التحقير بصورة علانية ، و وسائل العلانية وردت في المادة 73 من قانون العقوبات الأردني و هي :

1- الأعمال والحركات إذا حصلت في مكان عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار ،

أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة، غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة .

---

1. أحمد الرفاعي – المرجع السابق – ص. 107 .
2. د. محمد عودة الجبور – المرجع السابق – ص. 156 .

2- الكلام أو الصراخ سواءجهربهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يَسمْعها بكلا الحالتين من لا دخل له بالفعل .

3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات و التصاوير على إختلافها إذا عُرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر.

وهذه الحالات جاءت على سبيل المثال لا الحصر [1] .

وتوفر عنصر العلانية موضوع يترك أمر تقديره لقاضي الموضوع الذي يقدره حسب الوقائع والأدلة المتوفرة لديه.

رابعاً - الركن المعنوي (القصد الجرمي) .

هذه الجريمة من الجرائم القصدية والتي لابد لها من توافر القصد الجرمي العام المتمثل في إتجاه إرادة الفاعل إلى القيام بعمل مادي يؤلف هذه الجريمة وذلك هو فعل التحقير الذي يجب أن يصدر بصورة علنية وموجهاً إلى الدولة الأجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني فيجب أن يكون لدى الفاعل عِلم ، وإرادةللحط من كرامة الدولة الأجنبية وإنه أيضاً يريد إذاعة وإعلان ذلك التحقير ليقلل من إحترام الآخرين لتلك الدولة، ويشار إلى إنه إذا ثبت إنه مكره أو إنه تلفظ بقول دون أن تتجه إرادته إليه فإن القصد الجرمي ينتفي لديه كما يجب

1. د. محمد فاضل - المرجع السابق - ص. 650 .

أن يعلم الفاعل مدلول ومعنى الألفاظ أو الحركات أو الرسوم أو الإشارات التي قام بها سواء أكانت تحمل معنى التحقير بالتصريح أو بالتلميح[1] .

خامساً – العقوبة

عقوبة هذه الجريمة الحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً ، فالعقاب هنا مزدوج بحيث يتضمن الحبس والغرامة لا الحكم بأحدهما بل بكليهما معاً ، و وضع المشرع المصري في المادة (77 / و)من قانون العقوبات عقوبةً لهذه الجريمة و هي السجن، وشددها لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة ، إذا ترتب على الفعل وقوع الحرب ،أو قطع العلاقات السياسية .

أما المشرع السوري فقد جعل العقوبة في المادة (281) من قانون العقوبات هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، وبغرامة لا تتجاوز المئتي ليرة .

وجعل المشرع الكويتي العقوبة في المادة الرابعة من قانون الجزاء الكويتي الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ، وبموجب المادة (33) من قانون الجزاء قرر بأن تكون العقوبة للفعل الجرمي المقترف ضد العلم الوطني أو علم دولة غير معادية الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لاتجاوز مئتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

1. د. عبد الإله النوايسة – المرجع السابق – ص. 160 .

المطلب الثاني

ذم أو قدح أو تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين .

تتكون هذه الجريمة من أربعة أركان :

1- الركن المادي - ويتمثل بالقدح أو الذم أو التحقير .

2- محل الجريمة - ويتمثل بتوجيه فعل الذم أو القدح أو التحقير إلى الشخصيات المعينة بنص المادة 122 .

3- وسيلة الجريمة -وهي وقوع ذلك الفعل علناً .

4- الركن المعنوي - القصد الجرمي .

أولاً - الركن المادي .

يتمثل الركن المادي بالقدح أو الذم أو التحقير .

ويقصد بالقدح : كل لفظة إزدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يدلان على التحقير ، وقد ورد له تعريف في المادة 2/188 من قانون العقوبات التي تنص على أن : (القدح هو الإعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو إعتباره ولو في معرض الشك والإستفهام من دون بيان مادة معينة) .

وقد عرف المشرع المصري في المادة 306 من قانون العقوبات القدح بأنه : " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الإعتبار" .

وهنا مع بيان كلا التعريفين أجد أنهما يحتويان ذات المعنى وأنهما يحتويان ذات العناصر والأبعاد ، و يشار إلى أن لا إسناد في القدح لأن القادح لا ينسب للمجني عليه مادة معينة . (1)

والذم يقصد به كما عرفته المادة (1/188) بأنه : (إسناد مادة معينة إلى شخص – ولو في معرض الشك والاستفهام – من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس وا حتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا) .

أما بخصوص التحقير فقد سبق بيان مفهومه في المطلب السابق .

والذم والقدح يتحققان كلاهما بكل صيغة كلامية أو كتابية سواء وردت على سبيل التأكيد في الإسناد أو وردت على سبيل الإخبار الذي يحتمل الصدق أوالكذب أو الرواية عن الغير أو ذكرالطعن بصورة تشكيكية أو إستفهامية أو غامضة من شأنها أن تُلقي بصداها بين الناس وعلى أفكارهم ظناً أو إحتمالاً ولو لفترة بسيطة في صحة الأمور المدعاة .
ويستوي في الذم أو القدح أن يبوح الفاعل بالطعن على أنه متحقق منه بالذات وعالم به يبوح بذلك نقلاً عن الغير أو يردده على إنه مجرد إشاعة.فإذا ذكر الذام أو القادح الطعن مقروناً بقوله (وناقل الكفر ليس بكافر) فإن ذلك لا يرفع عن كاهله مسؤولية الذم أو القدح.ويعد ذاماً أو قادحاً من يعمد إلى نقل مقال منشور في جريدة أخرى يتضمن ذماً أو قدحاً فيعيد نشره من

---

1. أ.د.فخري عبدالرزاق الحديثي ، د. خالد حميدي الزعبي – شرح قانون العقوبات " القسم الخاص "الجرائم الواقعة على الأشخاص – دار الثقافة – ص. 148 .

جديد في جريدة أخرى [1] وا ستناداً لذلك لا يعتد بالأسلوب القولي أو الكتابي الذي وردت فيه صيغة الذم أو القدح أو التحقير والمهم أن يكون مفهوما من العبارات أن الفاعل يهدف إلى النيل

من شخصية من وجه له القدح أو الذم أو التحقير ، و أذهب مع الرأي الفقهي الذي يقول بأن القدح يستوعب التحقير ، و أن تعريف التحقير الوارد في قانون العقوبات لم يبينه . [2]

ثانياً – محل الجريمة .

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون التحقير أو الذم أو القدح موجهاً لرئيس دولة أجنبية أو أحد وزرائها أو ممثلها السياسي في المملكة .ورئيس الدولة يجب أن يكون رئيساً شرعياً لدولته ومعترفاً به من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ويستوي في ذلك أن يكون النظام القائم في تلك الدولة ملكي أو جمهوري أو غير ذلك و في الدول الفدرالية فإن الحماية لا تشمل إلا الرئيس الفدرالي [3].

---

1. أحمد الرفاعي – المرجع السابق – ص. 110 .
2. د. محمد فاضل –– المرجع السابق – ص. 654
3. يشار إلى أن المشرع الأردني قد قام بحماية جلالة الملك و أوصياء العرش و شدد العقاب في حال التطاول عليهم ، و ذلك حين نص في المادة 195 على أنه : (يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من :-

1- ثبت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك .

2- أرسل أو حمل غيره على أن يرسل أو يوجه إلى جلالته أية رسالة خطية أو شفوية أو أية صورة أو رسم هزلي من شأنه المس بكرامة جلالته ، أو أن يضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يفيد المس بكرامة جلالته و كل من يذيع ما ذكر أو يعمل على إذاعته بين الناس .

3- يعاقب بالعقوبة نفسها إذا كان كل ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة .

أما المقصود بالوزراء فإنها تعني وزراء الدول الأجنبية العاملين . وبالتأكيد تشمل رئيس الوزراء بالدرجة الأولى. وبالمقابل نجد أن معظم التشريعات كالتشريع الفرنسي تعمل على حماية رئيس الوزراء ووزير الخار جية فقط من هذه الأعمال [1] .

ونجد أن مجال الحماية للممثلين السياسيين يشمل الفئات المصنفة في مبادئ القانون الدولي وهذه الفئات :

1- السفراء : والسفير لقب يطلق على الممثل الأعلى للدولة لدى دولة أخرى وهو أيضاً يمثل رئيس تلك الدولة التي أوفدته ويجب التمييز بين نوعين من السفراء وهم السفراء العاديون وهم الذين يناط بهم القيام بالمهام البلوماسية الدائمة لدى دولة من الدول والسفراء فوق العادة اللذين يعهد لهم مهام خاصة ومؤقتة وهؤلاء لهم حق التقدم والأسبقية على السفراء العاديين وقد يضاف إلى لقب السفير أيضاً لقب المفوض أو المطلق الصلاحية. ومعنى ذلك أنه ذو صلاحيات تامة ولكن هذا أيضاً لم يعد سوى لقب فقط [2] .

2- المبعوثين فوق العادة والوزراء المفوضين ومندوبي البابا من درجة وكيل ويلي هؤلاء أفراد الفئة الأولى من حيث المرتبة و يعتمدون مثلهم لدى رئيس الدولة الموفودين إليها ويطلق على البعثة التي يرأسها احد هؤلاء اسم مفوضه (legation) .

3- القائمين بالأعمال وهؤلاء يعدون مبعوثين من قبل وزير خارجية الدولة الموفدة لدى وزير خارجية الدولة الموفد إليها، ولا يكون لهم حق الإتصال مباشرة برئيس الدولة المعتمدين لديها.

---

1. أحمد الرفاعي – المرجع السابق – ص. 110 .
2. د. محمد فاضل – المرجع السابق – ص. 654 .

وهذه الحالات جاءت في البند الثاني والبند الثالث وردت في المادة 14 من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 [1] .

ويضاف لذلك أيضاً كل من:

4 – المندوب البابوي فوق العادة. وهو مبعوث البابا الخاص للبلاد الكاثولوكية التي تعترف للفاتيكان بالسيادة الروحية العليا وهو من المكلفين بمهمة خاصة مؤقتة وتعادل ورتبته رتبة سفير فوق العادة.

أما السفير البابوي فهو ممثل البابا الدائم ويقوم بالمهام السياسية و تعادل رتبته رتبة السفير.

5– الوزراء المقيمون وقد صنف مؤتمر آكس لا شابل الوزراء المقيمين في الرتبة الثالثة ويعتمد هذا المنصب عادة لدى الدول الصغيرة أو ذات الشأن القليل [2] .

6– القائم بالأعمال وهو ممثل دبلوماسي من الدرجة الرابعة وهو يرأس بعثة دائمة وهذا يعتمد لدى وزير الخارجية وليس لدى رئيس الدولة كما هو الحال لدى سائر الممثلين الدبلوماسيين الآخرين .

ويستوي أن يقع فعل التحقير أو الذم أو القدح الواقع على أي من هؤلاء سواء وقع لهم الفعل بصفاتهم الشخصية أو الوظيفية ، وهنا نرى أن هذا ما إتجه إليه المشرع المصري حيث كان قد صدر حكم في مصر على كاتب بمثل عقوبة الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة ، وذلك لنشره مقالاً نسب فيه لسفير دولة مسلمة عبارات تحط من كرامة دولته. وعدم مراعاة حرمة الدين لتعاطي الخمر في الحفلات الرسمية [3] .

———

1. د. صلاح الدين عامر – مرجع سابق – ص. 725 .
2. أحمد الرفاعي – المرجع السابق – ص. 111 .
3. وردت في كتاب د. أحمد الرفاعي – المرجع السابق – ص. 111 .

هذا ويشترط لإعمال هذا النص أن يرتكب الجرم ضد ذلك الشخص الموجه له التحقير أو الذم أو القدح و هو لا يزال على رأس وظيفته ، و يشترط في الممثل السياسي أن يكون معتمد لدى المملكة و أن يقع فعل الذم أو القدح أو التحقير خلال هذه الفترة . أما إذا إستقال ثم إرتكب الجرم بعد إستقالته فيطبق عليه المواد الاخرى التي تنص على تجريم فعل ذم وتحقير وقدح أحد الناس ولابد من الإشارة لقانون الجزاء العُماني العماني الذي أورد في المادة 150/أ أنه : (يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من إرتكب علانية أو بالنشر عيباً في ذات رئيس دولة أجنبية وهو داخل الأراضي العمانية) وبذلك نجد أن المشرع العماني قد قيد نفسه في أن الذم أو القدح أو التحقير لا يقع إلا على رئيس الدولة وبشرط أن يكون داخل الأراضي العمانية . وذلك بخلاف المشرع الأردني والمصري والسوري الذين جعلوا الأمر على إطلاقه دون تقييد.

ثالثاً – وسيلة إرتكاب الجريمة .

إن وسيلة إرتكاب الجريمة هنا هي أن يقع التحقير أو الذم أو القدح بشكل علني ، و وسائل العلانية كنت قد تطرقت إليها في المطلب الأول من هذا المبحث، و منعاً للتكرار فإننا نحيل ما هو متعلق بشأنها إلى موضعها .

رابعاً – الركن المعنوي .

يكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة أن يتوفر القصد الجرمي العام الذي يتمثل في إنصراف إرادة الفاعل إلى القيام بالفعل المادي فقط . والذي هو فعلاً يعبر عن إهانة رئيس دولة

أجنبيـة أحد وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة وذلك كون التحقير والذم والقدح ضارة بطبيعتها وا ثبات الركن المعنوي وبيانه يختلف باختلاف الأمور المنسوبة إلى المعتدى عليه والعبارات الموجهة إليه ، و يشار إلى أن العرف السائد يلعب دوراً في تحديد دلالات الألفاظ و ذلك يتبع البيئة و الوسط الإجتماعي أو المهني ، فما يعتبر قدحاً في وسط إجتماعي ما قد لا يعد كذلك في وسط إجتماعي آخر [1] . وينتفي عنصر الإرادة لدى الجاني إذا وقع عند صدور السلوك تحت إكراه ملزم نافٍ لحرية الإرادة والإختيار [2] .

وكان المشرع الاردني قد أضاف فقرة بقوله (لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم) ويقصد بهذا أنه لا يجوز إثبات فعل الذم إذا كان موجهاً إلى أحد الأشخاص وذلك كون رئيس الدولة هو في أغلب الأحيان شخص غير مسؤول ولأن الخوض في مثل هذه الأمور في مجال القضاء والمحاكمات قد يؤدي لعواقب وخيمة وكما يرى الباحثأن ذلك أيضاً به تشهير وا خراج الفعل للعلانية بشكل أكبر.

---

1. أ.د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، د. خالد حميدي الزعبي – مرجع سابق – ص. 151 .
2. د. محمد عودة الجبور – المرجع السابق – ص. 159 .

خامساً – العقوبة

عقوبة هذه الجريمة الحبس مدة لا تتجاوز السنتين، وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً . و العقوبة المقررة لهذه الجريمة لدى المشرع المصري باعتبارها مشمولة بالمادة (77/ و) من قانون العقوبات هي السجن ، وشددها لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة ، إذا نجم عن الفعل وقوع الحرب ، أو قطع العلاقات السياسية .

و في التشريع السوري فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة لا تتجاوز المئتي ليرة (المادة 282 عقوبات سوري) .

وعقوبة هذه الجريمة في التشريع الكويتي الحبس المؤقت ، الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ، وشدد العقوبة لتصبح الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وقوع الحرب ، أو قطع العلاقات السياسية .

المطلب الثالث

مقارنة التشريع الألماني مع التشريع الأردني و التشريع العربي .

في هذا الموضوع نتطرق لمقارنة بسيطة مع قانون العقوبات الألماني و الذي أجد أنه كان أشمل في التطرق لهذه الجريمة فقد ورد في قانون العقوبات الألماني في المادة 103 موضوع إهانة أعضاء و ممثلي الدول الأجنبية فقد ورد في الفقرة (1) أنه : (يعاقب كل من يقوم بإهانة رئيس دولة أجنبية أو عضو في حكومة أجنبية فيما يتعلق بمنصبه و الذي يكون في ألمانيا بصفته الرسمية ، أو رئيس بعثة دبلوماسية أجنبية معتمد في الأراضي الإتحادية ، بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة ، و في حالة الإهانة المشوهة للسمعة يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث شهور و خمس سنوات)[1] .

---

(1) (Section 103 Insult to Organs and Representatives of Foreign States

(1) Whoever insults a foreign head of state, or, with respect to his position, a member of a foreign government, who is in Germany in official capacity, or a head of a foreign diplomatic mission who is accredited in the federal territory, shall be punished with imprisonment for not more than three years or a fine, in case of a slanderous insult, with imprisonment from three months to five years.)

نجد أن المشرع الألماني قد شرع هذا النص لحماية الدول الأخرى من التعرض لها بالحط من إعتبارها ، و كان أكثر دقة من التشريعات الأخرى فقد ذكر في هذه المادة أن الإهانة تكون محط تجريم إن وقعت على رئيس دولة أجنبية أو على أحد أعضاء الحكومة الأجنبية المتواجد في الأراضي الإتحادية بصفته الرسمية ، و هذا يعتبر شرط كي يقع العقاب على من يقوم بفعل الإهانة فلا يقع العقاب على من يقوم بإهانة عضو في حكومة أجنبية متواجد على الأراضي الإتحادية بصفة شخصية كالإجازة أو العلاج ... ، كما أن النص تطرق لحماية رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمة في الأراضي الإتحادية ، فإن كان هناك رئيساً لبعثة دبلوماسية موجوداً على الأراضي الإتحادية و لكن كانت هذه البعثة غير معتمدة في الأراضي الإتحادية و تم التعرض لرئيسها بالإهانة فإن العقاب لا يقع على من يرتكب هذه الجريمة و ذلك لإنتفاء أحد أهم شروطها الواردة في نص المادة و هي الإعتراف بهذه البعثة الدبلوماسية .

ثم جاء النص و وضع ظرفاً للتشديد و ذكر أنه إن كانت هذه الإهانة مشوهة للسمعة فإن ظرف التشديد يقع بحيث لا يكون هناك تخيير بين الحبس أو الغرامة كما ذكرت المادة قبل وضع ظرف التشديد بل إن الخيار الوحيد هو الحبس بين ثلاث شهور و خمس سنوات ، و نرى أن مفهوم الإهانة المشوهة للسمعة مفهوماً مطاط فهي تختلف حسب المناطق و العادات و التقاليد ... و لا يعني عدم توفر الشروط المذكورة في المادة السابقة أن الجريمة لا تقع بل تكون الجريمة واقعة و لكن ليس بصفتها كجريمة واقعة على الدول الأجنبية بل تأخذ منحنى آخر و قد تكون جريمة قدح أو ذم أو تحقير .

و بالنظر أيضاً لنص المادة (104) من قانون العقوبات الألماني فقد تضمنت ما يتعلق بإهانة الأعلام أو الشعارات الوطنية للدول الأجنبية ، فورد في الفقرة 1 من ذات المادة أنه (يعاقب كل من يقوم بإزالة أو تخريب أو إلحاق الضرر أو تشويه معالم أو يلحق الأذى بصورة مهينة بعلم دولة أجنبية ، و الذي يكون معلقاً وفقاً للأحكام القانونية و الأعراف المتبعة ، أو

الشعار الوطني لتلك الدولة و الذي يكون مثبتاً بصورة علنية من قبل البعثة المعترف بها لتلك الدولة ، بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة)[1] .

جرمت هذه المادة من قانون العقوبات الألماني إهانة الأعلام و الشعارات للدول الأجنبية و بينت أن القيام بالتعدي بالإزالة أو بالتخريب أو بإلحاق ضرر أو بتشويه معالم دولة أجنبية يعد جريمة ماسة بالدول الأجنبية ، و نرى أن مفهوم " معالم "الوارد في نص المادة مفهوماً واسعاً و غير محدد لطبيعة و ماهية المَعْلم الذي يشكل للدولة الأجنبية رمزاً لا يجب التطاول عليه .

و جاء في نص المادة أيضاً أن الجريمة تقع كذلك في حالة القيام بإلحاق الأذى بصورة مهينة بعلم دولة أجنبية و وضعتشرطاً كي يتم العقاب و تقع الجريمة و هو أن هذا العلم معلقاً وفقاً للأحكام القانونية و الأعراف المتبعة ، كأن يكون معلقاً على سفارة أو قنصلية أو ملحقية ثقافية أو عسكرية ...و أن يكون هذا العلم معلقاً سنداً للأعراف المتبعة كأن يكون معلقاً على سارية أو على مدخل السفارة فلو إفترضنا أن هذا العلم كان معلقاً على إحدى المركبات الخصوصية أو على إحدى المنتجات الغذائية فإن الجريمة لا تقع و إن كان مفهوم الأعراف المتبعة واسع جداً إلا أن الواقع يظهر إستحالة هذه الجريمة إن لم تتوفر الشروط

---

(1) (Section 104 Injury to Flags or National Emblems of Foreign States

(1) Whoever removes, destroys, damages, renders unrecognizable, or commits insulting mischief with a flag of a foreign state, which is displayed according to legal provisions or recognized custom, or a national emblem of such a state which has been publicly installed by a recognized mission of such state, shall be punished with imprisonment for not more than two years or a fine.)

الـواردة فـي هـذه المـادة ، و تطرقـت هـذه المـادة كـذلك إلـى الشـعار الـوطني لدولـة أجنبيـة و إشترطت أن يكون هذا الشعار مثبتاً بصورة علنية من قبل البعثة المعترف بها للدولة الأجنبية التي تم التعرض لشعارها الوطني . و هذا يظهر لنا وجود شرطين في هذه الجريمة و هي :

1- أن يكون الشعار الوطني للدولة الأجنبية مثبتاً بصورة علنية من قبل البعثة الأجنبية .

2- أن تكون هذه البعثة معترفاً بها من قبل الحكومة الألمانية .

و وضع المشرع الألماني جزاءً لمن يرتكب مثل هذه الجريمة و هو الحبس لمدة لا تزيد ةعن السنتين أو الغرامة .

و لكن وجدت أن المشرع الألماني يمتاز بمعاقبته للشروع الذي يهدف للقيام بالجرائم الواردة في المادة 1/104 ، فقد نصت المادة 2/104 أنه :(تخضع محاولة القيام بما تقدم للعقوبة) .

(104\2) An attempt shall be punishable. ، و يرى الباحث أن المشرع الألماني قد كان أكثر دقة و موضوعية حين قام بتجريم الشروع في هذه الجريمة .

و بعد ان إستعرضت كلاً من التشريع الأردني و الألماني يرى الباحث من الضرورة التطرق للتشريعات العربية و ذلك كما هو وارد بالتشريع المصري و السوري و الكويتي .

فالمشرع المصري لم يقم بوضع جريمة الحط من إعتبار دولة أجنبية بنصوص قانونية مستتقلة بل نجده قد ضمنها بعض الجرائم فقد أورد في المادة 77/و من قانون العقوبات المصري (... أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية ...) و هذا النص واضح بأنه يعمل على تجريم أي عمل- دون بيان طبيعة هذا العمل -من شأنه أن يحط من إعتبارات دولة أجنبية أخرى ، و كذلك يستفاد من هذا النص أن الدولة الأخرى لا بد أن يكون بينها و بين الدولة المصرية علاقات سياسية حيث أن

نص المادة وضح أن هناك علاقات سياسية قائمة و تُقطع نتيجة إرتكاب الجريمة الماسة بالدولة الأخرى ، و مما لا شك فيه أن هذه الطائفة من الجرائم قد تتسبب بقطع العلاقات السياسية أو نحو ذلك من صور المجافاة و القطيعة (1)

أما المشرع السوري فقد أورد هذه الجريمة صراحةً فقد نصت المادة 282 من قانون العقوبات السوري على أنه (يعاقب بالعقوبة نفسها (2)بناءً على شكوى الفريق المتضرر من اجل الجرائم التالية :

- تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني .
- تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية .
- القدح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية ، لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم) .

وما هو وارد في التشريع السوري متقارب إلى حدٍ كبير جداً مع ما هو وارد في المادة 122 من قانون العقوبات الأردني . و الذي تم التطرق إلى شرحه فيما سبق .

---

1. د.هاني جميل الطراونة – المرجع السابق – ص. 163 .
2. والعقوبات المقصودة هي ما نص عليه في المادة رقم (281) السابقة لهذه الملدة من قانون العقوبات السوري ، وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، وبغرامة لا تتجاوز المئتي ليرة .

و لو أخذنا ما هو وارد في التشريع الكويتي فقد ورد في المادة الرابعة من قانون الجزاء الكويتي أنه (... أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية ...)و كذلك أيضاً نص المادة

(33) من قانون الجزاء الكويتي لسنة 1970 فقد ذكرت (كل من إرتكب في مكان عام فعلاً من شأنه إهانة العلم الوطني أو علم دولة غير معادية سواء بإتلافه أو بإنزاله أو بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية و الإزدراء ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات و بغرامة لا تتجاوز مائتين و خمسة و عشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين) . و هنا يُلاحظ أن المشرع الكويتي قد أدرج هذه الجريمة تحت الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي .[1] و النصوص الواردة في التشريع الكويتي نجدها متقاربة مع المشرع المصري .

وأشير إلى العقاب الذي فرضه المشرع المصري و السوري و الكويتي . أقر المشرع المصري في المادة (77/و) من قانون العقوبات عقوبة هذه الجريمة السجن و شددها لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة في حال نتج عن هذا الفعل الحرب أو قطع العلاقات السياسية .

أما المشرع السوري نص في المادة 281 من قانون العقوبات على العقاب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة لا تتجاوز مئتي ليرة .

---

1. د. هاني جميل الطراونة– المرجع السابق – ص. 174 .

و جاء المشرع الكويتي و ذكر في المادة الرابعة من قانون الجزاء الكويتي بأن العقاب هو الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ، و أيضاً سنداً للمادة (33) من قانون الجزاء الكويتي لسنة 1970 قررالعقاب للفعل الجرمي المقترف ضد العلم الوطني أو علم دولة غير

معادية الحبس مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات و بغرامة لا تتجاوز مئتي و خمسة و عشرين ديناراً أو بإحدى العقوبتين .

و يرى الباحث أن التشريع الألماني كان اكثر دقة من التشريعات الأخرى و لكن يرى الباحث أن هناك مأخذاً على التشريع الألماني في المادة 1/104 حين تعرض لتشويه المعالم دون بيان المقصود من هذه المعالم ، فهذه الكلمة يحتويها الكثير من الغموض .

الفصل الثالث

الأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم الماسة بالقانون الدولي.

الجرائم الماسة بالقانون الدولي من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، و تدخل في إختصاص محكمة أمن الدولة ، و هذا يعني أن الأحكام الإجرائية التي تسري على جرائم أمن الدولة تسري على هذه الجرائم .

و هذه الإجراءات منها ما ورد النص عليه في قانون محكمة أمن الدولة ، و فيما عدا ذلك تطبق الإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بالإضافة إلى أن الجرائم الماسة بالقانون الدولي على خلاف جرائم أمن الدولة الأخرى معلق تحريكها على شكوى ، و يقع كذلك على عاتق النيابة العامة إثبات أن الفعل المسند للمشتكى عليه معاقب عليه في تشريع الدولة المجني عليها .

و سوف نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين ، و هي :

أولاً – الأحكام الإجرائية قبل الإحالة لمحكمة أمن الدولة .

ثانياً – إجراءات المحاكمة بعد الإحالة لمحكمة أمن الدولة .

المبحث الاول

الأحكام الإجرائية قبل الإحالة لمحكمة أمن الدولة

إن التطرق لموضوع التحقيق في الجرائم الماسة بالقانون الدولي كأحد المراحل الإجرائية يستلزم أن نبحث في مرحلة من أهم المراحل وهي مرحلة الإستدلال , فمرحلة الإستدلال من أهم عناصر العدالة القانونية التي تساهم في إرساء العدالة القانونية وهذه المرحلة يتبعها فيما بعد مرحلة التحقيق وبعدها تتم الإحالة للمحكمة.

وا إستناداً لما تقدم فإني أعرض هذا المبحث مطلبين ألا وهي :-

المطلب الاول –مر حلة الإستدلال .

المطلب الثاني – مرحلة التحقيق .

المطلب الأول

– مرحلة الإستدلال .

لا بد لنا أولاً أن نتطرق للتعريف بإجراءات الإستدلال فيقصد بها أنها الإجراءات التي تمهد لمرحلة الخصومة الجنائية بتجميع الآثار والأدلة المادية التي

تثبت وقوع العمل الإجرامي وإتخاذ الإجراءات المؤدية إلى كشف ملابسات الجريمة ومعرفه ظروف ودوافع إرتكابها لتسهيل مهمة التحقيق ولمنع المجرمين من الإفلات أو الهرب.[1]

وقيل بأنها الإجراءات التي تهدف إلى جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل المشروعة ومن ثم إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الإبتدائي بمعناه الضيق إذا كان له وجه[2] .

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن هناك أهمية للإستدلال يتمثل بأن البيانات التي يتم جمعها هي أحد وسائل العدالة ويكون لهذه البيانات حجية في المراحل اللاحقة , ويشار إلى أن مرحلة الإستدلال تعزز قناعة سلطة التحقيق في تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم .[3]

---

1. د. محمد علي سالم الحلبي –الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية – دار الثقافة – 2005 – ص. 119 .
2. د. كامل السعيد – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دار الثقافة – 2005 – ص. 342 .
3. د. محمد علي سالم الحلبي –الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية – ص. 119

وهذه الإجراءات من أحد الضمانات التي يمكن أن تعمل على تسهيل عمل الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق وفيما بعد في مرحلة الإحالة للمحكمة وهذا يتفق مع الرأي القانوني الذي يقول أن سلطات الإستدلال تتسم بفعالية ونشاط أكثر مما

تتسم بـه سلطات التحقيق ويتيح لها ذلك أن تحصل على معلومات بشأن الجريمة التـي مـا زال أمرها متصفاً بالخفاء أو الغموض أكثر مما يتاح لسلطة التحقيق الابتدائي.[1]

وا إن الهدف من إجراءات الإستدلال هو جمع عناصر الإثبات كما يجب إن يتم إثبات الإستدلال في محضر ينظمه الضابطة العدلية.[2]

ويمكن لنا إجمال أهمية مرحلة الإستدلال بالنقاط التالية :

1-تعتبر مرحلة ممهده للخصومة الجنائية .

2-الإسهام في إختصار الإجراءات الجنائية .

3-تحافظ على أدلة الجريمة وآثارها .

---

(1) • د. محمود نجيب حسني –شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية – دار النهضة – 1988 – ص. 205 .

(2) د. عبد الإله النوايسة –الأحكام الإجرائية الخاصة بمحكمة أمن الدولة الأردنية – جامعة الكويت – 2005 –ص. 96 .

وقد نص القانون كما ذكرت سابقاً بأن الإستدلال يقوم به أفراد الضابطة العدلية وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أن : (موظفو الضابطة العدلية مكلفون بإستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وا إحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم) .

ونجد كذلك أن القانون المصري نص في المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية على أن : (يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ووضع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق الجنائي) .

فالضابطة العدلية جهاز منوط به التحري عن الجر ائم و كشف مرتكبيها ، فهو من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهامها [1]

وبإستعراض كل من النصين السابقين نجد أن مأموري الضابطة العدلية يقع عليهم القيام بوظيفتين.[2]

الأولى – البحث عن الجرائم ومرتكبيها و يبدأ بعد وقوع الجريمة .

الثانية – جمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق وهي ذات طابع قضائي وهي الإعداد للتحقيق والمحاكمة بعد ظهور الجريمة بالفعل .

---

1. د. مأمون محمد سلامة –الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – دار الفكر العربي – القاهرة 1993 – ص. 332 .
2. د. محمد صبحي نجم – الوجيز في قنون أصول الحاكمات الجزائية – دار الثقافة – الطبعة الأولى – 2006 – ص. 199

ويبقى التساؤل هنا, كيف يعلم مأموري الضابطة العدلية بوقوع الجريمة ؟

هذا التساؤل سأجيب عليه بشكل مختصر لأنه ليس من صلب الموضوع ولكنه يثري أحد جوانبه القانونية ويعلم مأموري الضابطة العدلية بوقوع الجريمة عن طريق :

1-الإخبار ويتمثل بتلقي التبليغات والشكاوي والإخطارات التي ترد إليهم بشأن الجرائم .[1]

2-الشكوى وتقدم غالباً من المتضرر أو المجني عليه .

3-جمع المعلومات[2] : وهي قبولهم للإخباريات والشكاوي ويتأكدوا منها .

---

1. د. محمد صبحي نجم – المرجع السابق – ص. 200.

2. يرى جانب فقهي بأنها تسمى بالإيضاحات . و هي جمع المعلومات من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة الجرمية ممن لديهم معلومات عنها . (راجع د. محمد عيد غريب –شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – الطبعة الثانية – القاهرة – 1996 – ص. 592)

ويجب علينا أن نذكر هنا نص المادة (21) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي وضحت أنه يجب على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا فوراً المدعي العام به وأن ينفذوا تعليماته بشان الاجراءات القانونية ويدخل ضمن إجراءات الإستدلال وا ستقصاء الجرائم والحصول على الإيضاحات حول الجريمة ممن لديهم معلومات عنها وا جراء المعاينات وا تخاذ الإجراءات التحفظية التي

من شأنها المحافظة على أدلة الجريمة ويقوموا بضبط المنقولات وا إنتداب الخبراء دون تحليفهم اليمين .[1]

واخيراً أثير نقطة ذات أهمية كبرى من حيث أهمية الإستدلال ألا وهي :

هل إجراءات الإستدلال تعمل على قطع مدة التقادم ؟.

كي أجيب على هذا السؤال يجب أن أوضح أن المجرم ليس بالضرورة أن يتم دائماً إلقاء القبض عليه مباشرة أو إكتشاف جريمته بذات اللحظة وهذا يقود مأموري الضابطة العدلية لأن يقوموا بواجبهم إتجاه هذه الجريمة وهي القيام بجمع الإستدلالات الخاصة بهذه الجريمة مما قد يبرز لنا فيما بعد المدة التي يبدأ منها

1. د. عبد الإله النوايسة –الأحكام الإجرائية الخاصة في محكمة أمن الدولة الأردنية – المرجع السابق – ص. 96 .

التقادم هل يتم إحتسابها مباشرة من لحظة وقوع الجريمة وهل يكون بجمع الإستدلالات دور في قطع مدة التقادم .

هنا يمكن لنا القول بأن محكمة التمييز الأردنية قضت بأن إجراءات جمع الإستدلالات من مأموري الضابطة العدلية تعمل على قطع مدة التقادم .[1]

إلا أن المشرع المصري يرى أن الإجراءات القانونية المتخذة لضبط الجريمة وا إستقصائها وجمع أدلتها والكشف على حصولها إذا أثبت بمحاضر منظمة حسب الأصول فإنها تقطع التقادم[2] ، وبخلاف ذلك فإنها لا تقطع التقادم .

و يجب ألا يغيب عن بالنا أن بعض الجرائم الماسة بالقانون الدولي معلقة على شكوى المضرور ، و الشكوى يتم تقديمها من الدولة المجني عليها بالطرق الدبلوماسية ، على أن تَعلُق جرائم الحط من أعتبار الدول الأجنبية على شكوى لا يحول دون إتخاذ السلطات بعض الإجراءات الإستدلالية .

(1) قرار محكمة التمييز –جزاء 92/262 لسنه 1993 – إصدار مجلة نقابة المحامين ص2151

(2) د. عمر سعيد رمضان –مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – دار النهضة العربية – 1985 . ص. 159 .

المطلب الثاني

– إجراءات التحقيق .

لا بد لنا بدايةً أن نتحدث ونبين أن هناك تحقيق إبتدائي وتحقيق أولي يتم بعد وقوع الجريمة. ولكن ما يعنينا هنا هو التحقيق الإبتدائي وسأقوم من خلال هذا الفرع بالتحدث ايضاً عن التحقيق الأولي .

يمكن لنا أن نعرف التحقيق الإبتدائي بأنه هو مجموعة من الإجراءات التي تتخذ بهدف كشف الحقيقة بشأن جريمة وقعت وتباشر من قبل سلطة خولها المشرع الإختصاص بذلك .[1]

وكذلك يمكن تعريف التحقيق الإبتدائي بأنه عبارة عن القيام بمجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن الجريمة المرتكبة وجمعها وكشف ملابساتها وترجيح الإتهام لشخص معين وا حالته إلى القضاء.[2]

ولا بد لنا هنا من تعريف التحقيق الأولي والذي يعني أنه عبارة عن مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية وتهدف إلى جمع المعلوماتبشأن جريمة إرتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناءً عليها القرار فيما

---

1. د. عبد الإله النوايسة –الأحكام الإجرائية الخاصة في محكمة أمن الدولة الأردنية – المرجع السابق – ص. 97 .
2. د. محمد علي سالم الحلبي –الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية – ص. 139 .

إذا كان من الجائز تحريك الدعوى الجنائية من عدمه .[1]

وفيما بعد سأتطرق للفرق فيما بين كل من التحقيق الإبتدائي و الأولي .

ولكن لابد من التطرق لبعض أنواع التحقيقات التي تطرق إليها الفقه القانوني . فمثلاً نجد أن التشريع السعودي لم يتحدث عن تحقيق أولى بل تحدث عن وجود

تحقيق جنائي بحيث قام بالجمع بين كل من التحقيقين وا إختصارهم بالتحقيق الجنائي والذي يمكن تعريفه بأنه الإجراءات القانونية والإدارية والفنية التي تتخذها سلطة رسمية ذات إختصاص بقصد كشف الجريمة والتعرف على الجناة والمتضررين من الجريمة وجمع الأدلة التي تحقق العدالة الجنائية .[2]

وهناك رأي قانوني آخر أضاف مرحلةً أخرى من التحقيق تكون بعد التحقيق الأولي أو التحقيق الإبتدائي ألا وهي مرحلة التحقيق النهائي ويتم فيها تحقيق في الدعوى أمام محكمة الموضوع المختصة في الفصل فيها وفق قواعد الإختصاص للوصول إلى قرار يفصل نهائياً في الإدانة أو البراءة .[3]

---

1. د. رؤوف عبيد – القضاء الجنائي – المجلة الجنائية القومية – العدد 31 – 1985 – ص. 284 .
2. د. اللواء محمد أمين البشرى – التحقيق الجنائي المتكامل – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الطبعة الأولى – الرياض – 1998 .
3. د. محمد صبحي نجم – المرجع السابق – ص. 469 .

و لذلك يمكن القول بأن المراحل التي تسبق التحقيق يكون هدفها تطبيق الإجراءات الجنائية في المرحلة التي تسبق المحاكمة [1] .

وهنا بعد أن قمت بتعريف أنواع التحقيق سأتطرق للفرق فيما بينهم مستبعداً التحقيق الجنائي كونه يجمع بين مراحل التحقيق الأولي والإبتدائي .

الفرق بين التحقيق الأولي والتحقيق الإبتدائي .

إن مرحلة التحقيق الأولي ليست مرحلة من مراحل الدعوى العمومية بل هي مرحلة سابقة على تحريك الدعوى العمومية, وبهذا يمكن القول أن التحقيق الأولي لا ينطوي الإستدلال فيه على إجراءات قهر وا إكراه تماثل ما يتضمنه التحقيق الإبتدائي.[2]

وهناك فارق وهو أن إجراءات التحقيق الأولي ليس من شأنها أن تؤدي إلى تحريك دعوى الحق العام فالضابطة العدلية المخولة سلطة القيام بهذه الإجراءات

1. د. نشأت بهجت البكري – أسس التحقيق الجنائي – بغداد –منشورات مكتبة كلية الشرطة – 1989 – ص. 13 .
2. د. القاضي أمجد الكردي – المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي "دراسة تحليلية " –دار اليراع للنشر – 2007 – ص.31 .

لا تملك بحسب الاصل تحريك هذه الدعوى, وتحريك الدعوى العامة يفترض إجراء داخل في نطاقها ولا تعد أعمال التحقيق الأولي من إجراءات هذه الدعوى لأنها في جملتها ليست من مراحلها وا إنما هي إجراءات أولية ممهدة لها وهذا منطقي بأن لا تتحرك الدعوى إلا بإجراء من إجراءاتها [1] .

وبالرجوع لقانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أن المشرع الأردني في الباب الرابع من قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة قـد خصصـها لإجـراءات التحقيـق , وهـذه الإجـراءات لـم يـتم ورودهـا علـى سـبيل الحصـر وكـل سـبيل لكشـف الحقيقـة مبـاح للمدعي العام ما دام مطابقاً للقانون.[2]

1. د. حسن جوخدار – التحقيق الإبتدائي – الطبعة الأولى – دار الثقافة – 2005 – ص.62 .
2. د. كامل السعيد – المرجع السابق – ص. .415 .

وقـد ورد فـي المـادة 5 مـن قـانون محـاكم الصـلح رقـم 10 لسـنه 1952 أن التحقيق يجـب أن يكـون وجوبيـاً فـي جميـع الجنايـات وذكـرت أيضـاً أن الجـنح التـي يعاقـب عليهـا بـالحبس لمـدة تزيـد عـن السـنتين والتـي تكـون بطبيعـة الحـال مـن إختصاص محكمة البداية وكذلك جاء في الماده 3/51 من قانون أصول المحاكمات

الجزائية بأن الجنح التي تكون من إختصاص محاكم الصلح يكون التحقيق فيها جوازياً .

وبخصوص الجرائم التي تختص بنظرها محكمة أمن الدولة فإنها جميعها تستلزم تحقيقاً سواء أكانت من الجنايات أم من الجنح فلا يجوز إحالتها إلى المحكمة مباشرة بل لابد من أن يسبق ذلك تحقيق من قبل النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة وبعد ذلك تصدر النيابة العامة قرارها بالتصرف في التحقيق وذلك بحسب مقتضى الحال.[1]

ولو نظرنا في المادة 7/ب/1 من قانون محكمة أمن الدولة نجدها لم تتضمن أحكاماً خاصة بأصول التحقيق في جرائم أمن الدولة وا إنما جعل قانون أصول المحاكمات الجزائية هو المرجع للإجراءات التي تتخذ في التحقيق بالجرائم

(1) د. عبد الإله النوايسة –الأحكام الإجرائية الخاصة في محكمة أمن الدولة الأردنية – المرجع السابق – ص. 98 .

التي تقع على أمن الدولة وجاء نص المادة بما يلي (يمارس المدعي العام أو أي من مساعديه من أفراد الضابطة العدلية وظائفهم إستناداً للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمولة به .....).

ويشار إلى أن قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 1959 المعدل بموجب القانون رقم 22 لسنة 2004، قد خرجعن قواعد التحقيق وا ٕجراءاته الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في حالتين وهما :

الأولى – ما جاء في نص المادة 7/ب/2 من قانون محكمة أمن الدولة حيث أجازت هذه المادة لأفراد الضابطة العدلية عند الضرورة الإحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي العام .

الثانية –ورد أيضاً في المادة 7/ب/2 من قانون محكمة أمن الدولة الحق للمدعي العام في إصدار مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه في الجنح الداخلة في إختصاص محكمة أمن الدولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً قابلة للتجديد إذا إقتضت مصلحة التحقيق ذلك على ألا تتجاوز مدة التجديد شهرين .

ويعد هذا الحكم خروجاً على نص المادة 1/100/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث بينت هذه المادة أنه يجب على موظف الضابطة العدلية سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وا ٕرساله خلال أربع وعشرين ساعة

إلى المدعيالعام المختص وا إذا كانت الجريمة تدخل في إختصاص محكمة أمن الدولة سواء كانت جناية أو جنحة فيكون لموظفي الضابطة عن الضرورة الإحتفاظ بالمشتكي عليه لمدة أقصاها سبعة أيام قبل إحالته للمدعي العام .

وأذهب مع الرأي الفقهي[1] ، الذي يقول أن مدة سبعة الأيام التي يجوز لرجال الضابطة العدلية الإحتفاظ خلالها بالمشتكى عليه طويلة خصوصاً أن المشرع لم يقصرها على جرائم أمن الدولة وا إنما يجوز إتخاذ مثل هذا الإجراء في جميع الجرائم التي تدخل في إختصاص محكمة أمن الدولة فهناك جرائم بسيطة تدخل في إختصاص محكمة أمن الدولة لا يجوز إتخاذ مثل هذا الإجراء بشأنها علاوةً على أن المشرع لم يتطلب تسبب مثل هذا القرار وا إنما علقه على حالة الضرورة التي قد يساء تفسيرها ويصعب أحكام الرقابة عليها ويا حبذا لو علق المشرع صحة تمديد الإحتفاظ بالمشتكى عليه لمدة تزيد على أربع وعشرين ساعة

1. د. عبد الإله النوايسة –الأحكام الإجرائية الخاصة في محكمة أمن الدولة الأردنية – المرجع السابق – ص. 99 .

على موافقة المدعي العام وقصر هذا الإجراء على الجنايات فقط وذلك حفاظاً على الحقوق والحريات.

و يرى الباحث إستثناء الجنح الماسة بالقانون الدولي من حكم هذه المادة .

وبتعريف التوقيف : عبارة عن إجراء يتم بموجبه حجز المشتكى عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل في أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة وقبل صدور حكم في الدعوى .

المبحث الثاني

– الأحكام الإجرائية بعد الإحالة لمحكمة أمن الدولة

بعد أن يتم الإنتهاء من الإستدلال والتحقيق يجب أن تتم إحالة القضية من قبل المدعي العام إلى المحكمة المختصة وقرار المدعي العام الصادر بالإحالة إلى المحكمة المختصة يعني أنه إتخذ قراراً قضائياً برفع الدعوى إلى المحكمة وا إنتهاء التحقيق وأن سلطته قد إنتهت بقرار الإحالة وأن الدعوى تدخل في حوزة المحكمة التي إنتقلت إليها ولاية التصرف بها بعد دخولها في حوزتها .[1]

وبالنظر للأحكام الإجرائية الخاصة بمحكمة أمن الدولة فإنها بينت أنه إذا كانت الجريمة جنحة فإن المدعي العام يحيلها إلى محكمة امن الدولة بعد أن يصدر قرار الظن بالمشتكى عليه و إذا كانت الجريمة تمثل جناية فإن المدعي العام يصدر بها قرار ظن ومن ثم ترفع الأوراق للنائب العام لدى محكمة أمن الدولة والذي يكون ممثلاً بمدير القضاء العسكري أو أحد مساعديه كي يتمكن من إصدار قرار إتهام بحق المشتكى عليه ثم يحيله على أمن محكمة الدولة.

---

(1) د. محمد علي سالم الحلبي – المرجع السابق – ص. 189

ولابد لنا أن نتطرق في موضوع الإحالة إلى موضوع الجرائم المتلازمة والتي يتتابع الأشخاص أو الأفعال أو كلاهما معاً في ظهور هذه الجريمة إلى الوجود.

فقد نصت الماده 137 من قانون اصول المحاكمات الجزائية إلى الجرائم تكون متلازمة في الحالات التالية:

1-إذا إرتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين.

2-إذا إرتكبها أشخاص متعددون في أوقات مختلفة بناءً على إتفاق فيما بينهم.

3-إذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر أو تمهيداً لوقوعه أو إكماله أو لتأمين بقائه دون عقاب.

4-إذا كانت الأشياء المسلوبة أو المختلسه أو التي حصل عليها بواسطة جناية أو جنحة قد إشترك عدة أشخاص في إخفائها كلها أو بعضها.

ففي هذه الحالات إذا وجد النائب العام في محكمة أمن الدولة أن هناك تهم تخرج من إختصاص محكمة أمن الدولة فله أن يحيلها بالتلازم إلى محكمة أمن الدولة للفصل بها, و قد ذهبت محكمة التمييز إلى القول بأن المحكمة المختصة بنظر الجرائم المتلازمة هي المحكمة المختصة بنظر الجرم الأشد .[1]

و المشرع خرج على هذا الرأي في الجرائم التى تدخل في إختصاص محكمة أمن الدولة ، فإذا كانت هناك جريمة متلازمة تدخل مع جريمة تدخل في إختصاص محكمة أمن الدولة يجوز للنائب العام أن يحيلها إلى محكمة أمن الدولة حتى لو

كانت عقوبتها أشد من عقوبة الجريمة التي تدخل في إختصاص محكمة أمن الدولة (1).

وأجد أنه من اللازم التحدث هنا عن موضوع مهم جداً ألا وهو إلغاء محكمة أمن الدولة , فكما ذكرت سابقاً فإن تشكيل محكمة أمن الدولة يصدر بقرار من رئيس الوزراء وبالتالي فهو قرار إداري يمكن الطعن به الأمر الذي قد يؤدي لإلغاء محكمة أمن الدولة ، كما أن هذه المحكمة مؤقتة و يرتبط وجودها بوجود ظروف أو أحوال خاصة إذا إنتهت يجب إلغاء محكمة أمن الدولة ، فهذه الطلة تطرح لنا سؤالاً مهماً ألا و هو ؟؟؟ ما مصير القضايا التي تنظر أمام محكمة أمن الدولة في حال حل محكمة امن الدولة .

1. تمييز جزاء رقم 856 تاريخ 2000/2/17 المجله القضائيه سنه 2000 ص301
2. د. عبد الإله النوايسة –الأحكام الإجرائية الخاصة في محكمة أمن الدولة الأردنية – المرجع السابق – ص. 103 .

في هذه الحالة نلجأ للقواعد القانونية بحيث أن أي قضية تكون منظورة أمام محكمة أمن الدولة وتكون عقوبتها دون السنتين فانها تحال لمحكمة صلح الجزاء,والقضايا يا التي تزيد عن ذلك في عقوبتها فإنها تحال لمحكمة بداية الجزاء.

المطلب الأول

إجراءات المحاكمة بعد الإحالة لمحكمة أمن الدولة

بعد الإنتهاء من الإجراءات المتعلقة بالجريمة و التي سبق ذكرها فإن الإجراء الأهم هو المحاكمة بحيث بعد الإنتهاء من صدور مذكرة إتهام صادرة من النائب العام فان المحاكمة تبدأ أمام محكمة أمن الدولة بالجريمة المنسوبة للمتهم.

وعند البدء بالمحاكمة يتم اللجوء إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية كونه القانون المتبع في إجراءات المحاكمة .

و من أهم القواعد الأساسية للمحاكمات :-

1- علانية المحاكمات .

2- حضور الخصوم ووكلائهم المحاكمة .

3- شفوية المرافعات و المناقشات .

4- تقيد المحكمة بالأشخاص و الوقائع المقامة بها وبهم الدعوى (مع حقها في تكييف الجريمة ووصفها) .[1]

5- تدوين اجراءات ومجريات الجلسات .

---

1. د. محمد صبحي نجم – المرجع السابق – ص. 472 .

ولن أخوض في حيثيات هذه القواعد بل سأتجه لبعض الإجراءات التي تنفرد بها محكمة أمن الدولة فمثلاً بالنظر لتشكيل محكمة أمن الدولة في الجنايات و الجنح فإنها تنعقد دائماً من ثلاث قضاة مدنيين و / أو عسكريين ولا بد كذلك من حضور النيابة العامة وكذلك لا بد من حضور كاتب الجلسة في حال تخلف أي من

هذه الشروط فإنه يترتب على ذلك البطلان و هذا ما ورد في نص المادة 2/7 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 8/د من قانون محكمة أمن الدولة توجب على المحكمة النظر في أي قضية ترد إليها خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ تقديمها و تعقد جلساتها في أيام متتالية و لا يجوز أن تؤجل المحاكمة لأكثر من

ثمانية و أربعين ساعة إلا في حالة الضرورة و يذكر سبب قرار التأجيل في القرار ، إلا أنه لا يترتب على الإخلال بذلك البطلان ، لأن هذه المواعيد تنظيمية هدف منها المشرع السرعة في الإجراءات .

كذلك لا بد أن تجري المحاكمة بصورة علنية و العلنية تعني أن من حق كل إنسان

1. نص المادة 2/7من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (إذكان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها للحكم في الدعوى أو بإختصاصها النوعي أو بغير نلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى و تقضي به المحكمة و لو بغير طلب)

أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد أو عائق سوى الإخلال بالنظام حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة .[1]

هذا و قد نص الدستور الأردني 2/101 على ما يلي (جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام أو محافظة على الآداب) .

و نصت على هذا المبدأ المادة 171 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

المتعلقة بالقضايا الجنحوية على ما يلي (تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق و يمكن في جميع الأحوال أن تمنع فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة) .

ويمكن للمحكمة أن تعقد جلساتها بصورة سرية وفق ما جاء في المادة 8/ا من قانون محكمة أمن الدولة في حالة الحفاظ على النظام العام و الآداب أو للصالح العام ، و يشار الى أن الصالح العام هو جزء من النظام العام و الآداب العامة.[2]

ولا بد من التساؤل هنا فيما يتعلق بالإدعاء بالحق الشخصي ، هل يجوز الإدعاء بالحق الشخصي أمام محكمة أمن الدولة ؟

---

1. د. محمد صبحي نجم – المرجع السابق – ص. 473 .
2. د. عبد الإله النوايسة –الأحكام الإجرائية الخاصة في محكمة أمن الدولة الأردنية– المرجع السابق – ص. 105

حيث لم يرد في قانون محكمة أمن الدولة أي شيء يتعلق بالإدعاء بالحق الشخصي.

فمن المعلوم أن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الشريعة العامة لما لم يرد بشأنه نص في قانون محكمة أمن الدولة و طالما أن قانون محكمة أمن الدولة لم ينص على عدم جواز الإدعاء بالحق الشخصي أمام محكمة أمن الدولة فيتم اللجوء لقانون أصول المحاكمات الجزائية و الذي أجاز في المادة السادسة منه إقامة دعوى

الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى.[1]

مع أننا لسنا من أنصار الإدعاء بالحق الشخصي أمام محكمة أمن الدولة لطبيعة الجرائم التي تنظرها ، و لأن القاضي غير متخصص بالمسائل المدنية ، و كذلك لأن إجراءات المحاكمة أمامها تقوم على السرعة ، و حتى جرائم الحط من إعتبار الدول الأجنبية فإنها غير معلقة على الإدعاء بالحق الشخصي كما هو الحال في جرائم الذم و القدح و التحقير .[2]

وبهذا فإن موضوع إجراءات المحاكمة للجرائم الماسة بالقانون الدولي أمام محكمة أمن الدولة يتم اللجوء فيه إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية مع بعض ـــــ

(1) د. عبد الإله النوايسة –الأحكام الإجرائية الخاصة في محكمة أمن الدولة الأردنية – المرجع السابق – ص.106

(2) أنظر المادة 364 من قانون العقوبات ، و التي تنص على أن : (تتوقف دعاوى الذم و القدح و التحقير على إتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي) .

الإختلافات التي ذكرتها في هذا المبحث و الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة .

وهنا أرى أن الموضوع أصبح واضحاً فيما يتعلق بهذه الإجراءات فلم أتطرق إلا للحالات الخاصة بمحكمة أمن الدولة وذلك لأن باقي الإجراءات المتبعة أمام جميع المحاكم واضحة ولن أخوض فيها لعدم الإطالة فيها وكي أحافظ على وحدة الموضوع و لا أخرجه عن الهدف الذي يسعى له .

المطلب الثاني

الطعن في الأحكام الصادرة في الجرائم الماسة بالقانون الدولي .

كانت المادة (5) من قانون تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة الذين يخلون بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي رقم 88 لسنة 1951 لا تسمح بالطعن بالأحكام

الصادرة عنها بالإستئناف أو التمييز . ثم جاء قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 1959 فقد ورد في المادة (9) على أنه (تصدر محكمة أمن الدولة قراراتها بأغلبية الآراء و لا تكون قابلة للإستئناف أو التمييز أو الطعن بأي وجه آخر أمام أية محكمة أخرى).

ثم جاء التعديل القانوني في القانون رقم 6 لسنة 1993 المعدل لقانون محكمة أمن الدولة و أقر المشرع قابلية أحكام محكمة أمن الدولة للطعن بالتمييز حيث نصت المادة الخامسة من هذا القانون على أنه :-

(يلغى نص المادة 9 و 10 من القانون الأصلي و يستعاض عنهما بما يلي) :-

أ- تصدر محكمة أمن الدولة أحكامها بالأجماع أو بأغلبية الآراء.

ب- مع مراعاة الفقرة ج من هذه المادة تكون أحكام محكمة أمن الدولة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها إذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام و المحكوم عليه.

ج- الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك .

ويترتب على النائب العام في هذه الحالة (أن يرفع القضية لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من صدور الحكم مع مطالعته عليه) , وبهذا أرى أن القانون قد سمح بتمييز الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة إلى محكمة التمييز وهنا لا بد لي من ذكر بعض الشروط اللازمة لتمييز الأحكام.[1]

1-يجب أن يكون الحكم صادر اً بالدرجة الاخيرة.

2-يجب أن يكون الحكم فاصلاً في موضوع الدعوى , فالأحكام التمهيدية أو التحضيرية فأنها لا تقبل الطعن بالتمييز لوحدها إستقلالاً عن الحكم الفاصل في الموضوع .

(1) د. محمد علي سالم الحلبي –الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية – ص. 404

3- يجب أن يقبل الحكم الطعن بالتمييز وهذا ما هو وارد في جميع أحكام محكمة أمن الدولة حيث أن جميع قراراتها تميز و لا تستأنف

و يشار إلى أن محكمة التمييز تنعقد بخمسة قضاة للنظر في الطعون المرفوعة ضد أحكام محكمة امن الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 10/أ من قانون محكمة أمن الدولة و في هذه الحالة تعتبر محكمة أمن الدولة محكمة موضوع.

وهنا يحق لمحكمة التمييز أن تصدر قراراتها بـ :-

1-أن تصدق على الحكم بناءً على البينات الواردة في ملف القضية.

2-تنقض الحكم وتبرىء المتهم.

3-تنقض الحكم وتدين المتهم شريطة أن تعيد سماع البينة.

4-أن تحكم بما كان على محكمة أمن الدولة أن تحكم به.

5-اذا تبين لمحكمة التمييز أن هناك خطأ في الإجراءات أو مخالفة للقانون فيجوز لها أن تنقض في الحكم وتعيد القضية لمحكمة أمن الدولة للسير بها وفقاً للتعليمات التي تقررها.

ويشار إلى أن أوجه التمييز إما أن تكون موضوعية أو شكلية .[1]

وهي كالآتي :-

1-مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة.

2-بطلان الحكم وخلوه من أسبابه أو عدم كفايتها أو غموضها.

3-بطلان الاجراءات.

4-الذهول عن الفصل في إحدى طلبات الخصوم أو تجاوزها.

و لا بد من الإشارة هنا إلى نقطة مهمة ألا و هي أنه لا يجوز تقديم أسباب جديدة تتعلق بالطعن لا صلة لها بالدوافع التي قدمت إلى محكمة الموضوع ولا صلة لها بما ورد في مدونات الحكم المطعون فيه.[2]

وكذلك لا بد من توافر المصلحة في الطعن والمصلحة في الطعن تتدرج تحت الفكرة العامة للمصلحة في الإلتجاء إلى القضاء وتتميز المصلحة في الطعن عن الحق في الإلتجاء إلى القضاء بأنها تتحدد بالنظر الى الحكم المطعون

(1) د. محمد صبحي نجم – المرجع السابق – ص. 450 .

(2) د. احمد فتحي سرور –الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة السابعة – 1993 . ص. 24 .

فيه في إطار حق الإلتجاء إلى القضاء.[1]

وقبل أن أختم الحديث هنا لابد من معرفة المدة القانونية التي يمكن خلالها الطعن بأحكام محكمة أمن الدولة أمام محكمة التمييز وبذلك أذكر نص المادة الخامسة من قانون محكمة أمن الدولة رقم 22 لسنة 2004 والتي بينت أن أحكام محكمة أمن الدولة في الجنايات تكون قابلة للتمييز أمام محكمة التميز خلال ثلاثين

يوما من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية بالنسبة لنائب العام والمحكوم عليه.

أما بالنسبة للجنح فإنها تكون قابلة للطعن أمام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إن كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها إن كانت غيابية.

وكما ذكرت سابقاً فإن كان الحكم بالإعدام أو بعقوبة لا تقل عن عشر سنوات فإنها تميز تلقائياً وا إن لم يطلب المحكوم عليه ذلك والمدة هنا تكون بإلزام النائب العام برفع القضية لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من صدور الحكم مع مطالعته عليه.

---

(1) د. احمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص. 86

و ما يهمنا في هذا المجال أن جميع الجرائم الماسة بالقانون الدولي جنايات تخضع للطعن أمام محكمة التمييز ، و تكون محكمة التمييز عند نظرها لهذه الطعون محكمة موضوع .

الخاتمة و التوصيات

بما أن الخاتمة دائماً تشمل ما وجده الباحث في بحثه من نقاط إيجابية أو سلبية أو نقاط ضعفٍ و قوة في جوانب الموضوع ، و يقوم الباحث بذكر كل تفاصيلها طالباً التعديل أو الزيادة أو الإلغاء ، و بما أن هذا البحث يتحدث عن الجرائم الماسة بالقانون الدولي ، فإنني أشير إلى أن هذا البحث ليس بالبحث السهل كونه من المواضيع القليلة التي تم التطرق إليها من دارسي القانون ، و أشير أيضاً إلى أن هذا البحث لم يتطرق إليه أي من الباحثين بدراسة متخصصة بل

كانوا يشيروا إليه ضمن دراسات تتحدث عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة خارجياً أو بجرائم أمن الدولة بشكل عام .

و هنا أشير إلى أن دراستي لهذا البحث لم تصل إلى المستوى المطلوب و لكن هذا كل الإمكان في الحديث عن موضوع هذا البحث ، و مرد ذلك لقلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع فلم أجد كتاباً واحداً يتحدث عن هذا الموضوع بشكل مفصل بالإضافة إلى أن هناك مشكلة أكبر و هي أن القضايا المعروضة على محكمة أمن الدولة في هذه الجريمة قليلة جداً ، حيث أن المادة 118 من قانون العقوبات الأردني وجدت طريقها في قضايا محكمة أمن الدولة و لكن باقي النصوص القانونية من المادة 119 – 122 لم يتم التعرض إليها في أي من القضايا التي عرضت على محكمة أمن الدولة ، و هذا الأمر يبرز لنا أن الواقع العملي المتعلق بهذه الجرائم قليل جداً مما يعني أن هذه النصوص القانونية ستبقى مهمشة و ليست ذات أثر في المجال القانوني العملي ، و الأمر الذي أريد أن أتوصل إليه بعد هذا الإستعراض هو أن بقاء النصوص على هذا الحال حتماً سيبقيها بجميع عللها و عيوبها دون أن تثار نقاط ضعفها و نقاط التعديل فيها ، و أشير إلى التوصيات التي سأذكرها لاحقاً ستوضح الخلل في النصوص القانونية .

و لو نظرنا قليلاً للأحكام الإجرائية التي تجد مجال تطبيقها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، و التي نجد أنها حيناً تلتقي مع قانون أصول المحاكمات الجزائية و حيناً تبتعد عنه ؛ كما في التوقيف الذي تطرقت إليه في سياق هذا البحث .

فالأحكام الإجرائية تعد من أكثر المواضيع حساسية و أهمية فلا بد أن يكون النهج أوضح في التعامل مع جرائم أمن الدولة الماسة بالقانون الدولي .

و بدراستي لهذه الجريمة وجدت أنها تلتقي مع جريمة الخيانة الواردة في قانون العقوبات الأردني في المواد 110 – 117 ، فجريمة الخيانة لها أبعاد شتى و خاصة في النطاق الدولي ، و ذلك

قد يكون العلة من إلتقاء هاتين الجريمتين في العديد من الجرائم موضع العقاب ، و هذا الأمر يستدعي أن تُدرس هذه المواضيع بعناية و ذلك لإزالة اللبس بهذا النطاق .

و لن أعيد و أكرر ما تطرقت إليه في هذه الرسالة و سأقتصر على ما تم ذكره في الخاتمة و البحث و لن أستطيع أن أحكم على دراستي بل إن الحُكم سيكون لكل من يطلع على دراستي هذه و هو من سيضع في موضوع هذه الخاتمة سطراً يبرز فيه الموضوع إيجاباً أو سلباً .

و سأعمل على إتمام فكرتي بهذا الموضوع بطرحي لمجموعة من التوصيات التي أتمنى أن تعالج القصور الذي وجدته في هذا الموضوع .

التوصيات .

أستعرض هنا اهم النقاط التي وجدت أنها تشكل خللاً قانونياً ، و التي يجب أن يقوم المشرع الأردني بأخذها بعين الإعتبار ، و ذلك كي نكون أمام نصوص قانونية مُحْكمة ، و أبرز هذه التوصيات :-

1- المادة 1/118 من قانون العقوبات جرمت خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب ، و جاء النص بشكل مطلق ليشمل الأردني و غير الأردني سواء وقع الفعل على الإقليم الأردني أم خارجه ، و نرى أن يقتصر التجريم على الحالة التي يُرتكب فيها الفعل من الأردني و الحالة التي يُرتكب فيها الفعل على الإقليم الأردني فقط ، لأن النص بحالته الراهنة فيه توسع في التجريم نرى أن يُشدد المشرع الأردني العقوبة في حال أدى الفعل إلى حرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية مع إحدى الدول المتحاربة .

2- ورد في المادة 2/118 من قانون العقوبات الأردني (من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة ....) . فعبارة لم تجزها الحكومة الواردة في هذا النص تمثل شرطاً كي يقع العقاب على الفاعل و يلاحظ بإستكمال النص القانوني أن من شان هذه الأعمال أن تعكر الصلات مع الدولة الأجنبية ، و هذا الأمر يظهر لنا عدم الجدوى القانونية من وجود هذا الشرط فطالما أن الأعمال و الكتابات و الخطب ستؤدي لتعكير العلاقات مع الدولة الأجنبية فإنها حتماً غير مجازة ، و بالتالي أوصي بضرورة حذف عبارة " لم تجزها الحكومة "كونها شرطاً قانونياً غير ذي جدوى من وجوده .

3- ورد في المادة 119 و المادة 121 من قانون العقوبات الأردني أن محل الحماية القانونية هي دولة أجنبية موالية و من المعلوم أن مصطلح الدولة الموالية هو مصطلح سياسي حيث أن الإستخدام القانوني لها غير مبرر ، كما أن تفسير عبارة دولة أجنبية

مواليةلا يدل إلا على كون هذه الدولة الأجنبية دولةً صديقة و بناء ً على ذلك فإن الدولة التي ترتبط مع الأردن بعلاقة ود و الدولة العدوة قد خرجوا من إطار الحماية القانونية ، و بالتالي فإني أوصي بإلغاء هذا المصطلح كونه يخرج بعض الدول من إطار الحماية القانونية .

4- جاء في المادة 121 من قانون العقوبات الأردني أن هناك جريمة تقع على من يقوم بتحريض جنود دولة أجنبية موالية على الفرار أو العصيان ، و ما يثار هنا هو إستخدام المشرع لعبارة جنود و التي تدل على الأفراد المقاتلين و هذه العبارة نجدها قد أخرجت القوات غير المقاتلة من جريمة التحريض ، فلو أن شخصاً قام بتحريض قوات الدرك أو الأمن العام أو الأفراد المدنيين العاملين بالقوات المسلحة فإن الجريمة لا تقع عليه كونه لم يحرض جنوداً ، و بالتالي أوصي بان يقوم المشرع بإستبدال كلمة " جنود " بكلمة " قوات " كي تشمل القوات المقاتلة و غير المقاتلة .

5- جاء في المادة (122) من قانون العقوبات الأردني أن هناك مجموعة من الجرائم تسلتزم العقاب إذا إرتكبت دون مبرر كافٍ ، و عبارة دون مبرر كافي هي من العبارات المطاطة التي تقبل التأويل و تقبل الحجج من الفاعل الذي قد يصدر من الحجج ما هو كافي ليبين أن العمل الذي إرتكبه كان نتيجة وجود مبررات كافية دعته ليقوم بهذه الجريمة ، و بالتالي أوصي بضرورة إلغاء هذه العبارة .

6- ورد في قانون محكمة أمن الدولة أن الجنح الخاصة بالجرائم الماسة بالقانون الدولي يجوز فيها التوقيف و التحفظ ، و بالتالي أجد من الأجدر إستثناء الجنح من التوقيف و التحفظ لمدة السبع أيام .

7-إجراءات التحقيق المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة تعد من الإجراءات المبهمة كون محكمة أمن الدولة تعمل بما هو وارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية حيناً و حيناً آخر لا تأخذ به ، فمثلاً لا يوجد نص قانوني يبين الوقت الذي يتم به التحقيق ، فقد يتم التحقيق ليلاً أو بعد منتصف الليل و هذه تعد من وسائل الضغط على المتهم ، و بالتالي أوصي بضرورة وضع قواعد قانونية خاصة تبين الأوقات الخاصة بالتحقيق .

و بإنتهائي من التوصيات آمل أن أكون بينت الفكرة القانونية بشكل عام فيما يتعلق بهذه الجريمة ، آملاًأن تكون توصياتي محط إهتمامٍ قانوني كوني أرى بأنها متممة للفكرة القانونية بشكل عام .

المراجع

- الكتب

1. د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة السابعة – 1993 .
2. أحمد الرفاعي – الجرائم الواقعة على أمن الدولة – الجزء الأول – دار البشير للنشر – عمان – 1990 .
3. د. القاضي أمجد الكردي – المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي " دراسة تحليلية " – دار اليراع للنشر – 2007 .
4. د. حازم جمعة – القانون الدولي الإقتصادي المعاصر – دار النهضة – القاهرة – 1992
5. د. حافظ الغانم – مبادئ القانون الدولي العام – القاهرة – دار النهضة العربية – 1967 .
6. د. حسن جوخدار – التحقيق الإبتدائي – الطبعة الأولى – دار الثقافة – 2005 .
7. د. رشاد عارف السيد - القانون الدولي العام " في ثوبه الجديد " الطبعة الأولى – دار الثقافة – 2001 .
8. د. رؤوف عبيد – القضاء الجنائي – المجلة الجنائية القومية – العدد 31 – 1985 .

9. د. زهير الحسيني – التدابير المضادة في القانون الدولي – دار النهضة – القاهرة – 1988 .

10. د. سعد إبراهيم الأعظمي – مجموعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي – الطبعة الأولى – بغداد – 2000

11. د. سمير عالية – الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية – منشأة المعارف – الإسكندرية – 1999 .

12. شارل روسو – القانون الدولي العام – مترجم للعربية – الأهلية للنشر و التوزيع – بيروت – 1982 .

13. د. صلاح الدين عامر – قانون التنظيم الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة – 2000 _ 2001 .

14. د. عبد الإله النوايسة – الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الأردني – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر – 2005 .

15. د. عبدالعزيز سرحان – القانون الدولي العام – القاهرة – دار النهضة – 1975 .

16. د. عبد المهيمن بكر – القسم الخاص في قانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة السابعة – 1977 .

17. د. عبدالوهاب حومد – شرح قانون الجزاء الكويتي " القسم العام " – جامعة الكويت – 1975 .

18. د. عبود سراج – قانون العقوبات السوري " القسم العام " – دمشق – 1985 .

19. د. علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – الجزء الأول – منشأة دار المعارف – الإسكندرية – الطبعة السابعة عشر – 1997 .

20. د. عمر سعيد رمضان – مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – دار النهضة العربية – 1985 .

21. د. فايز أبو جابر – آراء صريحة في حقائق قبيحة – منشورات مركز الياقوت – الطبعة الأولى – عمان – 2001 .

22. أ.د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، د. خالد حميدي الزعبي – شرح قانون العقوبات " القسم الخاص " الجرائم الواقعة على الأشخاص – دار الثقافة – 2009 .

23. د. كامل السعيد – شرح قانون أصول الحاكمات الجزائية – دار الثقافة – 2005 .

24. د. محمد مأمون محمد سلامة – الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة – دار النهضة – القاهرة – 1997 .

25.د. مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – دار الفكر العربي – القاهرة – 1993 .

26. د. اللواء محمد أمين البشرى – التحقيق الجنائي المتكامل – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الطبعة الأولى – الرياض – 1998 .

27. د. محمد سامي عبدالحميد – أصول القانون الدولي – دار المطبوعات الجامعية – القاهرة – 1995 .

28. د. محمد سعيد الدقاق – القانون الدولي " المصادر و الأشخاص " – الإسكندرية – 1981 .

29. د. محمد سعيد نمور – الجرائم الواقعة على الأشخاص – دار الثقافة – عمان – 2002

30.د. محمد صبحي نجم – قانون العقوبات " القسم العام " ، النظرية العامة للجريمة – دار الثقافة – 2006 .

31. د. محمد صبحي نجم – الوجيز في قانون أصول الحاكمات الجزائية – دار الثقافة – الطبعة الأولى – 2006 .

32. د. محمد طلعت الغنيمي – قانون الأمم – منشأة المعارف – القاهرة – طبعة معادة – 1987 .

33.د. محمد طلعت الغنيمي ، د. محمد سعيد الدقاق – القانون الدولي العام – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 1991 .

34.د. محمد علي السالم عياد الحلبي – شرح قانون العقوبات " القسم العام " – دار الثقافة – 1997 .

35. د. محمد علي سالم الحلبي – الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية – دار الثقافة – 2005 .

36. د. محمد عودة الجبور – الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني و القوانين العربية – دار وائل للنشر – عمان – 2000 .

37. د. محمد عيد غريب – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – الطبعة الثانية – القاهرة – 1996 .

38. د. محمد فاضل – الجرائم الواقعة على أمن الدولة – دمشق – 1978 .

39. د. محمد مصطفى يونس – النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول – كلية الحقوق – القاهرة – 1995 .

40. د. محمد يوسف علوان – القانون الدولي العام " المقدمة و المصادر " – دار وائل للنشر – الطبعة الثالثة – 2003 .

41. المستشار محمود إبراهيم إسماعيل – الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج – القاهرة – 1953 .

42. د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية – دار النهضة – 1988 .

43. د. نشأت بهجت البكري – أسس التحقيق الجنائي – بغداد – منشورات مكتبة كلية الشرطة – 1989 .

44. د. نظام المجالي – شرح قانون العقوبات العام – مكتبة دار الثقافة – 1998 .

45. د. يوسف شحادة – الضابطة العدلية " علاقتها بالقضاء و دورها في سير العدالة الجنائية " دراسة مقارنة – منشورات مؤسسة بحسون للنشر – بيروت – 1999 .

الأبحاث

د. عبد الإله النوايسة – الأحكام الإجرائية الخاصة في محكمة أمن الدولة الأردنية – جامعة الكويت – 2005

- الرسائل

1. د. فاتنة عبدالعال – العقوبات الدولية الإقتصادية –رسالة دكتوراة – جامعة عين شمس – 2001 .
2. د. نشأت الهلالي – الأمن الجماعي الدولي – دار الطوخي للنشر – رسالة دكتوراة – جامعة عين شمس – 1985 .
3. د. هاني جميل الطراونة – سياسة المشرع الأردني في حماية أمن الدولة الخارجي " دراسة مقارنة " –رسالة دكتوراة –جامعة عمان العربية للدراسات العليا – 2009 .